

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم الفقه المقارن

المُقاصَّة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة

إعداد

الطالب: نعيم جهاد عيادة اللحام


إشراف

فضيلة الدكتور: إسماعيل أحمد الأسطل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية - غزة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



﴿... رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾
وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحِلْ لِي
عُقْدَةَ ﴿٢٧﴾ مِنْ لِسَانِي ﴿٢٨﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٩﴾﴾

(سورة طه: ٢٥ - ٢٨)

إهداء

إلى من رباني صغيراً، وأطفائاً من شموع أيامهم؛ كي يبقى
الطريق أمامي نوراً .

والداي الكريمين أمد الله في عمرهما .

إلى من وجدت في قلبه حنان الأب مع وجود أبي .
عمي مجدي، شفاه الله .

إلى من كان له عظيم الأثر في حياتي .
خالي محمد، حفظه الله .

إلى أخوأي وأختي الكرام .

إلى كل مرابط على ثرى هذه الأرض المقدسة .

إلى كل باحث عن التعاملات المالية الإسلامية .

إلى كل بنك يريد التحول من الحرام إلى الحلال .

أهدي بحثي هذا.

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾

سورة النمل: من الآية (١٩)

بعد شكر الله عز وجل، الذي وفقني لإتمام هذا البحث.

أرى لزاماً عليّ أن أبادر بتسجيل شكري الخالص، لأستاذي الجليل، فضيلة الدكتور/ إسماعيل أحمد الأسطل، المحاضر بالجامعة الإسلامية – غزة وعميد كلية الشريعة سابقاً؛ الذي تكرم عليّ بقبول الإشراف على هذا البحث، وقد فتح لي قلبه الرؤوف، وبيته الكريم، ومكتبته الغنية بأمّهات الكتب، ودررها النادرة، ومنحني خلال رحلة البحث – التي ليست بالقصيرة – الكثير من وقته الثمين، وزودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك في طلاقة وجه، ورحابة صدر، وعناية ورعاية، وإنّي لمقدر له أجلّ التقدير، والشكر والثناء في الضمير، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الكريمين، عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور/ ماهر السوسي.

وفضيلة الدكتور/ نعيم المصري.

لقبولهما مناقشة هذا البحث، رغم أعبائهما الكثيرة، ولما بذلاه من جهد في قراءته، والعناية، والاهتمام به، وتصويبه، مما زاد البحث قوة وحسناً وزينة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الكبير إلى معلمي بالجامعة الإسلامية، وخاصة أساتذتي في كلية الشريعة الذي تتلمذتُ على أيديهم، على ما بذلوه من جهود صادقة ومستمرة في تعليم الشريعة، وإظهار الإسلام بصورته الحسنة النيرة.

وكذلك لا أنسى من كان بجانبني من بداية البحث إلى نهايته، وكان له الأثر الواضح في إثراء المادة العلمية، ولم يبخل بأي جهد، وفتح لي باب بيته ومكتبته القيمة أخي في الله محمود رمضان شبير.

كما وأتقدم بالاحترام والتقدير لمن ساعدني ووقف بجانبني الشيخ/ باسل المجايدة،

وكذلك الأخ/ خليل وافي.

وكذلك أتقدم بالشكر لكل من الأستاذ/ عايش أبو شهلا، والأستاذ/ خالد اللحام، اللذان قاما بتصحيح البحث من الناحية اللغوية.
وكذلك ابن عمي الأستاذ محمد الذي ترجم الملخص للغة الإنجليزية.
وأخيراً، أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل لكل من ساهم، ونصح ودعم وأرشد من أجل إخراج هذا البحث إلى النور.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين، ومن سار على خطاهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

مما لا شك فيه أنه لا توفيق ولا سداد ولا فلاح في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بشرع الله ﷻ والالتزام بسنة نبينا محمد ﷺ.

حيث لا يخفى على أحد منا واقعنا الذي نعيشه اليوم، وخاصة من حيث ما يقوم به أعداء الأمة من هجمة شرسة على الإسلام والمسلمين، لإبعاد الأمة عن دينها الحنيف، والطعن في الشريعة، وبث السموم، وإلقاء الشبهات حولها، ورمي الإسلام بالتخلف والتطرف والإرهاب والرجعية، وغير ذلك من المسميات، والتي كان من أخطرها قولهم: أن الدين الإسلامي لا يواكب الحضارة، ولا يتطور بتطورها، فهو دين جامد لا ينسجم مع متطلبات العصر الحديث، مما يقتضي عدم صلاحيته لهذا العصر، الأمر الذي يستوجب تشريع قوانين وأنظمة وضعية تخدم أهواءهم، وشهواتهم، وتكون بديلاً عن الأحكام الشرعية، إلا أن الله ﷻ كان لهم بالمرصاد، حيث يقول تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾⁽¹⁾.

فقد جاء الإسلام شاملاً لكل مناحي الحياة فجمع بين العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والعقيدة، والجنايات، وغير ذلك بما يضمن تنظيم حياة الأفراد في كل زمان ومكان، حيث يقول سبحانه: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾، وقد تكفل الله ﷻ بحفظ دينه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁾، مما يقتضي استقرار المجتمع المسلم واطمئنانه، وقد ظهر ذلك جلياً في عصر الأوائل الذين تمسكوا بدين الله فنشروا الإسلام، وفتحوا البلاد، وحرروا العباد، وشيدوا حضارة الإسلام، فكان الإسلام فيه من المرونة ما يستوعب تطور الحياة وتقدمها.

أما ما نعيشه اليوم من ذل وهوان وذنك العيش، وتسلط الأعداء علينا ما كان إلا بابتعادنا عما كان فيه عزة الأوائل ورفعتهم.

(1) سورة الأنفال: من الآية ٣٠.

(2) سورة الأنعام: من الآية ٣٨.

(3) سورة الحجر: الآية ٩.

إلا أن بصيص الأمل لم يخبو، إذ بدأ المسلمون يفوقون من سيئاتهم، وقد أدركوا خطر التشريعات الوضعية في الدنيا والآخرة، ولذا أخذوا ينادون بتطبيق الأحكام الشرعية في كافة المجالات والميادين.

ولذا رأيت من المناسب الكتابة في باب المعاملات، التي لا يخلو أغلبها من الربا المحرم المنبثق عن القوانين والأنظمة الوضعية.

فكان موضوع (المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة)، حيث تعتبر المقاصة من طرق استيفاء الحقوق بما يتفق مع مقصد الشريعة من حفظ الحقوق عامة، وحفظ المال بصفة خاصة.

إذ إن الله ﷻ بعظمته وحكمته قد خلق الإنسان وجعله اجتماعياً بفطرته، حيث لا تستقيم حياة الإنسان بعيداً عن بني جنسه، مما يقتضي تكامل المجتمع وتماسكه، فكان لا بد من الاحتكاك والتعامل والتعاقد بين الناس، وبما يضمن حفظ حقوق كل فرد في إطار حفظ حقوق المجتمع ككل.

ومن هذه التعاملات تشريع الدين بما يحفه من أحكام لحفظ حق الدائن على المدين، بداية من توثيق هذا الدين وحتى تأديته على أكمل وجه.

فمن أحسن إليك بالإقراض لا بد أن تحسن له بالأداء، وأن تقابل الإحسان بالإحسان، لا بالإساءة والنكران، وقد يكون الإحسان في هذا بالمقاصة، وهو ما سيتم — إن شاء الله — دراسته في هذا البحث.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن موضوع (المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة) يتناول التكييف الفقهي للمقاصة، ومدى علاقتها بالدين والوفاء به، مع بيان حقيقة المقاصة، وحكمها، وأركانها، ومجالاتها، بالإضافة إلى دراسة أقسام المقاصة وشروطها، وصورها، مع بيان الأحكام المختلفة للمقاصة، والأثر المترتب عليها، مع إظهار مدى التطبيق العملي للمقاصة في مصارف قطاع غزة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

1. موضوع البحث من مواضيع أحكام الاقتصاد الإسلامي التي تحاكي الواقع المعاصر.
2. تطور المعاملات وتعددتها، واختلاط الغث بالسمين يقتضي الرجوع والالتزام بشريعة الله — عز وجل — التي جاءت شاملة لجميع هذه التعاملات المختلفة، فكانت المقاصة من طرق ضمان حقوق الناس وصيانتها.



٣. موضوع البحث يساهم في حل كثير من المشاكل المالية، وخاصة التي تقع بين الدائن والمدين، وهو ما يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها في التيسير على الناس، ورفع التنازع بينهم.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

١. ظهور الحاجة إلى موضوع البحث في عصرنا الحاضر، من حيث إن المعاملات التجارية ازدهرت وتطورت وأصبحت الحاجة ماسة إلى السرعة في التعامل، والاقتصاد في الإجراءات، إذ لا يكاد يخلو المجال التجاري من أن يكون التاجر دائناً غير مدين، أو مدينا غير دائن، بل الغالب أن تجتمع فيه صفتا الدائن والمدين في تعامله مع الآخرين؛ لأن التجارة تنمو بالثقة المتبادلة بين التجار أنفسهم من جهة، وبين التجار والزبائن من جهة أخرى، حيث إن الثقة المتبادلة هي قوام التجارة وحياتها، فكان لا بد من ضبط هذه العلاقة حفظاً للحقوق، وصيانة للمال، وتسهيلاً للمعاملة لئلا يقع التنازع بينهم.

٢. محاولة جمع شتات هذا الموضوع من المواضع المختلفة المتناثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية، حيث نجد ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوع المقاصة.

رابعاً: الجهود السابقة:

حسب ما اطلعت من الكتب القديمة والحديثة، لم أجد كتاباً تناول هذا الموضوع من ناحية متخصصة، وإنما وجدت بعض المحدثين قد تطرق إلى الموضوع من خلال كتاباته، بالإضافة إلى أمهات الكتب للفقهاء القدامى، ومن الكتب الحديثة، ما يلي:

١. المقاصة في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد سلام مذكور، (ط. مطبعة الفجالة - مصر - ١٩٥٦م)، حيث تعرض لمعظم موضوع المقاصة، من تعريف، وأقسام، وبعض الأحكام، إلا أنه لم يتطرق إلى الجانب التطبيقي لها.
٢. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/ وهبة الزحيلي، (ط. دار الفكر سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، حيث إنه بيّن معنى المقاصة ومشروعيتها ومحلها وأنواعها وأحكامها، وذلك على شكل بحث قصير مقتضب لم يتجاوز الخمسة عشر صفحة، ولم يتعرض فيه للأركان، ومدى علاقة المقاصة بالدين ولم يذكر الاختلاف بين الفقهاء في أقسام المقاصة، وكذلك في بعض أنواعها وصورها، ولم يتعرض للجانب التطبيقي لها.

٣. الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية (ط. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، وهي شبيهة جداً ببحث الدكتور وهبة الزحيلي السابق على قصره، وعدم تعرضه لبعض المسائل كما سبق.
٤. أعمال الندوة الفقهية الثانية، تنظيم بيت المال الكويتي المنعقد في الكويت - ٧ ذي القعدة ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٨ مايو ١٩٩٠ م - (ط. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، وكانوا يتعرضون فيها من ناحية استيفاء الدين، وحالة المفلس، ولم يعولوا على التعريف كثيراً ومشروعيتها وحكمها، ومحلها، والاختلافات الفقهية فيها، ولا التطبيق العملي لها في البنوك.
٥. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور / نزيه حماد، (ط. ١. دار القلم ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، حيث ذكرها مجرد ذكر دون تعريف أو شيء مما سبق، وكان ذلك عند تحدثه عن المال و القبض الحكمي للأموال.
٦. بالإضافة إلى ما في قسم الدوريات في مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة - من خمسة أبحاث قصيرة عن المقاصة ولكن من ناحية مصرفية أو محاسبية فقط، ومن ناحية طرح المشاكل التي تواجه المصارف واستيفاء حقوقها، وطرح حلول لها.

خامساً: الصعوبات التي واجهت البحث:

١. قلة المراجع والمصادر في هذا الموضوع وخاصة الحديثة منها.
٢. تقطع أواصر الوطن مما حال بيني وبين المكتبات، ومراكز العلم، والعلماء.
٣. قلة تطرق الفقهاء القدامى لهذا الموضوع في بحث مستقل، مما جعلني أبذل جهداً في قراءة المواضيع الأخرى التي ربما تكون لها صلة بما أريد، لعلني أجد ما يعينني على صياغة رأي أو حكم في المسألة.
٤. عدم تعامل سلطة النقد الفلسطينية مع الطلبة الباحثين، وبالأخص حينما توجهت إليهم.

سادساً: منهج البحث:

- وقد سلكت في بحثي هذا ما يلي:
١. عزو الآيات إلى سورها.
 ٢. إرجاع الأحاديث إلى مظانها الأصلية، والحكم عليها إن وجد، فإن كان من البخاري ومسلم أو من أحدهما أكتفي بذلك.



٣. الرجوع في المسائل إلى آراء الفقهاء القدامى من كتبهم، أو كتب تلاميذهم، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.
٤. عند عرض المسائل الخلافية يتم عرض آراء العلماء مع ذكر سبب الخلاف إن وجد، ثم الأدلة مع مناقشتها ما أمكن، ثم الترجيح بين هذه الآراء بما يغلب على الظن موافقته لروح الشريعة الإسلامية.
٥. الاستعانة بالكتب والدراسات الحديثة قدر ما أمكن، وذلك لقلّة تحدث الفقهاء قديماً في الموضوع.
٦. الكشف عن معاني المصطلحات الغريبة في البحث.
٧. أسأل الخبرة والاختصاص العاملين في مجال المعاملات المالية عن بعض المسائل والصور في الجانب التطبيقي، والتي لا أجد شيئاً مكتوباً يوافقها، مع بيان المؤسسة التي يعملون فيها ومنصبهم الوظيفي.
٨. أوثق في الحاشية بأن أذكر الاسم المشهور للمؤلف مختصراً، ثم الجزء والصفحة، وبعد ذلك أذكره مفصلاً في فهرس المراجع.

سابعاً: خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

١. المقدمة.

- واشتملت على خطبة البحث، ثم طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت البحث، ثم منهج البحث.
٢. خمسة فصول، وكانت على النحو التالي:

الفصل التمهيدي.

علاقة المقاصة بالمال والحقوق والديون.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المال وأقسامه وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال.



المطلب الثاني: شروط المال.

المطلب الثالث: أقسام المال.

المبحث الثاني: الحقوق والديون.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق وأركانها.

المطلب الثاني: أقسام الحقوق وانقضاءها.

المطلب الثالث: تعريف الديون وأقسامها وانقضاءها.

الفصل الأول.

ماهية المقاصة، أركانها ومجالها والتكييف الفقهي لها.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المقاصة، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة.

المطلب الثاني: حكم المقاصة، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع المقاصة.

المبحث الثاني: أركان المقاصة، ومجالها، والتكييف الفقهي لها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان المقاصة، وشروط كل ركن.

المطلب الثاني: مجال المقاصة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمقاصة.

الفصل الثاني.

أقسام المقاصة، تعريفها، وشروطها، وصورها.

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقاصة الجبرية، شروطها، وصورها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الجبرية.



المطلب الثاني: شروط المقاصة الجبرية.
المطلب الثالث: صور المقاصة الجبرية.
المبحث الثاني: المقاصة الجبرية الطلبيية، شروطها، وصورها.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الجبرية الطلبيية.
المطلب الثاني: شروط المقاصة الجبرية الطلبيية.
المطلب الثالث: صور المقاصة الجبرية الطلبيية.
المبحث الثالث: المقاصة الاتفاقيية، شروطها، وصورها.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الاتفاقيية.
المطلب الثاني: شروط المقاصة الاتفاقيية.
المطلب الثالث: صور المقاصة الاتفاقيية.
المبحث الرابع: المقاصة القضائيية، شروطها، وصورها.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة القضائيية.
المطلب الثاني: شروط المقاصة القضائيية.
المطلب الثالث: صور المقاصة القضائيية.

الفصل الثالث.

الآثار المترتبة على المقاصة.

ويشمل مبحثين:
المبحث الأول: المقاصة الصحيحة، والأثر المترتب عليها.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الصحيحة.
المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الصحيحة.
المطلب الثالث: الأثر المترتب عليها.



المبحث الثاني: المقاصة الباطلة، والأثر المترتب عليها.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الباطلة.

المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الباطلة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب عليها.

الفصل الرابع.

التطبيق العملي للمقاصة في مصارف قطاع غزة، ومعوقاتها، وتطورها.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: مقاصة البنوك، وأثرها على التنمية الاقتصادية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثاني: كيفية التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثالث: أثر المقاصة على التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: معوقات التعامل بالمقاصة، وكيفية تطويرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معوقات العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثاني: كيفية تطوير العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

٣. الخاتمة.

وتشمل الخاتمة على أهم النتائج، والتوصيات، ثم فهرس آيات القرآن الكريم، وفهرس

للأحاديث، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

٤. الفهارس العامة:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

علاقة المقاصة بالمال، والحقوق، والديون

ويشمل مبحثين:
المبحث الأول: حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه.
المبحث الثاني: الحقوق والديون.

المبحث الأول حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المال.
- المطلب الثاني: شروط المال.
- المطلب الثالث: أقسام المال.

المبحث الأول

حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه

من الحقائق المسلّم بها أن المال عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله - تعالى -، وهو إحدى الضروريات الخمس المتقرعة من مقاصد التشريع الكبرى، وقد حرص الشارع الحكيم على تقرير هذه الحقيقة وتأكيدهما من خلال تغليب العقوبة على المعتدي، فالمال نعمة من نعم الله تعالى على خلقه في الحياة الدنيا، وهو طريق المسلم إلى الاستمتاع بمنفعة الدنيا وزينتها، يقول تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمَلًا﴾^(١).

لذلك لم تحظر الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يمتلكوا المال، وإنما اشترطت أن يكون سبب التملك مشروعاً، حيث تقرر الشريعة أن المال، وكل شيء في الوجود مملوك لله - تعالى -، وحياسة الإنسان للمال إنما هي حياسة أمانة ووديعة، والله - تعالى - هو المالك المطلق، وهو المالك الحقيقي المتصرف في هذا المال^(٢). وقد أفردت هذا المبحث بمطالبه الثلاثة؛ لتتعرف على المال، وأقسامه، وشروطه.

المطلب الأول

تعريف المال

أولاً: المال لغةً:

هو ما ملكته من كل شيء، ويذكر ويؤنث، فنقول: هو مال، وهي مال، وجمعه أموال، وتمول الرجل، اتخذ مالا، وكثير ماله، ورجل مال، أي كثير المال، وماله مؤنث مال، وامرأة ماله كثيرة المال، وتمول مالا اتخذه قنية، وتمون مالا ادخر ما يلزمه من المال، وموله أمد به بالمال، ويطلق المال عند أهل البادية على النعم^(٣).

(1) سورة الكهف: الآية (٤٦).

(2) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٧ وما بعدها، العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٤٦٧، الخادمي: المصلحة المرسلّة، ص ٩٢.

(3) انظر: مادة (مَوْل)، ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣/١٣)، الفيومي: المصباح المنير، ص ٣٠٢، الرازي: مختار الصحاح، ص ٦٣٩.



قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، وما كان منفعة الشيء كالركوب، واللبس والسكنى"^(١).

مما سبق يتضح أن المال شرطه في اللغة إمكانية الحيازة، فما لا يمكن حيازته لا يعدّ مالاً في اللغة، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات، والمعادن في باطن الأرض.

ثانياً: المال اصطلاحاً:

١. المال عند الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، والتي منها ما يأتي:

أ. "أنه ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان"، فخرج تملك المنافع^(٢).

ب. وأضاف إليه صاحب البدائع قيماً آخر وهو: "أن يكون مملوكاً"^(٣).

ج. وقال ابن عابدين: المراد بالمال هو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"^(٤).

د. وقد جاء في شرح المجلة: المال هو: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول"^(٥).

نرى من التعريفات السابقة أن فقهاء الحنفية لا يعتبرون المنافع من الأموال، وأخرجوها من تعريفاتهم.

وهذا راجع كما قال الخفيف إلى: أن المنافع لا يمكن حيازتها؛ لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها، وتحدث أنا فأنا باكتسابها، وعمل مبتغيها وطلبه، فإذا ما انتفعت بسكنى منزل فإنما تحدث المنفعة بنزولك فيه وشغلك إياه، وسكناه في يوم معين غير سكناه في يوم آخر، بل إن سكناه في ساعة معينة غير سكناه في ساعة أخرى، وهكذا ترى أن منافع الأعيان أعراض تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها، وإنما قبل الطلب والاكتساب معدومة لا

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٣).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، (٢/ ٢١٧).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، (٢/ ٩).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤/ ٥).

(5) رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٢٦)، ص ٧٠.



وجود لها في عالم الأعيان وإذا وُجِدَتْ فقد وجدت لتفنى حال وجودها، وإذا كانت كذلك لا يمكن حيازتها ولا إحرارها، فلا تكون مالاً، لأن المال هو ما يمكن حيازته^(١).

ومن خلال النظر في تعريفات الحنفية، يمكن أن نستنتج عناصر المال عندهم، وهي:

١ - الحيازة، فما لا يمكن حيازته لا يُعد مالاً، كالطير في الهواء، والسماك في الماء.

٢ - أن يكون منتفعاً به، وذلك لأن الأرباح السليمة لا تميل إلا إلى ما ينتفع به.

٣ - صلاحية الادخار.

٢. المال عند المالكية:

اتفق فقهاء المالكية على تعريف المال، إلا أنهم اختلفوا في ظاهر العبارة، حيث عبروا عن

المال بأنه:

أ. "ما يقع عليه الملك ويستطيع أن يتصرف به إذ أخذه من وجهه"^(٢).

ب. وقد عرفه ابن العربي بأنه: "ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً الانتفاع به"^(٣).

وعليه فإن المال يشمل النعم، والحرف، والنقدين، وعروض التجارة، والمعادن،

والطعام، والشراب، واللباس، وكل ما يتمم له.

ففرى من تعريفات المالكية، أنهم يرتكزون على أسس أربعة للمال وهي:

١. الحيازة.

٢. أن يكون ذا قيمة بين الناس.

٣. أن يكون مباح الانتفاع به شرعاً.

٤. إمكانية الادخار.

٣. المال عند الشافعية:

قليل ما تطرق فقهاء الشافعية إلى تعريف المال، وذلك بحسب ما اطلعت عليه من

كتبهم، اعتماداً منهم على تعريفه لغةً.

وقد نقل السيوطي تعريف المال عن الشافعي فقال:

"لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه

الناس، مثل الفلّس وما أشبه ذلك"^(٤).

(1) الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٢٩ - ٣٠.

(2) انظر: الصاوي: بلغة السالك، (٣٧٨/١)، الشاطبي: الموافقات (١٤/٢)، ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (٥/٢).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (٦٠٥/٢).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، تحقيق: الفضيلي ص ٤٠٦.



وقال الزركشي: المال هو: "ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان، أو منافع"^(١).

فكما نرى أن المال عند الشافعية يقوم على أساسين هما:

١. أن يكون ذا قيمة مادية بين الناس.
٢. أن يكون له منفعة مقصودة ومباحة شرعاً و عرفاً، في حالة السعة والاختيار وهذا، قيّد يخرج الانتفاع به في حال الضرورة أو الحاجة، كالخمر لإزالة الغصة، والخنزير لعدم وجود ما يأكله، وأشرف على الهلاك.

٤. المال عند الحنابلة:

ركّز الحنابلة في تعريفهم للمال أن تباح منفعته شرعاً مطلقاً، حتى وإن كان لغير

الحاجة، فقالوا:

أ. المال هو: "ما يُباح نفعه في جميع الأحوال، كالمأكل، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار"^(٢).

ب. وقال البهوتي: المال شرعاً: "ما فيه منفعة مباحة ولو لغير حاجة أو ضرورة"^(٣).

ج. ويقول ابن عثيمين في شرحه: المراد بالمال: "كل عين مباحة النفع بلا حاجة، فيدخل في ذلك الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، السيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها"^(٤).

فنجد أن الحنابلة يعتمدون في تعريفهم للمال على ما اعتمد به سابقوهم من المالكية والشافعية إلا أنهم لا يشترطون المنفعة الفعلية، بل يكفي إمكانية الانتفاع.

تعقيب على التعريفات السابقة:

بالنظر إلى تعريفات المذاهب المتعددة، نجد أن هناك أوجه اختلاف وأوجه اتفاق.

أولاً: ما كان مختلفاً فيه:

١. اعتبار المنفعة هل هي من الأموال أم لا؟ اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية من عدم اعتبار المنافع مالا، وهذا راجع كما

رأينا في مذهبهم إلى عدم إمكانية الحيابة^(٥).

(1) الزركشي، المنشور من القواعد (٢٢٢/٣).

(2) على بلطه جي، وآخرون: المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٠٠/١).

(3) البهوتي: كشاف القناع (١٥٢/٣).

(4) ابن العثيمين: الشرح الممتع (١٠٧ / ٨).

(5) انظر ص (٥) من البحث.



المذهب الثاني: وهو ما اتجه إليه جمهور الفقهاء، حيث اعتبروا أن المال يشمل الأعيان والمنافع؛ إذ ليس بل لازم في المال أن يُحرز ويُحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة أصلها ومصدرها، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه وهكذا، فإذا ما وسعنا معنى الحيازة والإحراز فجعلناه أعم من أن يكون مباشرة أو بالواسطة كان التعريف شاملاً للمنافع، لأنها ممكنة الحيازة بإحراز أصلها، وكذلك ينتفع بها^(١).

الرأي المختار: وهو ما ذهب إليه الجمهور من عدّ المنافع من الأموال، وذلك للأسباب التالية:

- أ. لأنه يتفق مع طبائع الناس في تحقيق مصالحهم المختلفة، إذ إن المنافع هي هدف الناس عند ابتغائهم جميع الأعيان، كما في الإجارة^(٢) التي يجوز أن نعبر عن منعقتها مالا.
 - ب. اعتبار الشارع لهذه المنافع وعدها من الأموال، كما في قوله تعالى: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾^(٣).
- وجه الدلالة:**

الآية دليل على اعتبار المنافع مالا، إذ إن الإنسان يبتغي في دفع المهر المعبر عنه في الآية بـ (أجورهن)، وكما في قوله سبحانه: (بأموالكم)، يبتغي الانتفاع بالزوجة والاستمتاع بها^(٤).

٢. جمهور الفقهاء يشترطون في المال أن يكون منتفعا به، بينما الحنابلة لا يشترطون ذلك، بل يكفي إمكانية الانتفاع.

ثانياً: ما كان متفقاً عليه:

١. الحيازة، فالجميع متفق على الحيازة، إلا أنهم مختلفون على المحاز كالتالي.
 - أ. فالحنفية يرون: أن الحيازة تكون على عين الشيء.
 - ب. يرى الجمهور يقول: يكفي حيازة المنفعة فقط.
٢. أن يكون ذا قيمة معتبرة شرعاً.

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات (١٤/٢)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٤٠٦، الزركشي: المنشور (٢٢٢/٣)، البهوتي: كشف القناع (١٥٢/٣)، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٠.

(2) الإجارة هي: "عقد يفيد تملك المنافع بعوض مدة معلومة دون تملك عين الشيء"، انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤٥، الزرقا: المدخل الفقهي العام (١/٣٤٩).

(3) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨٥/٥).

التعريف المختار للمال: وعليه فإن الفقهاء بمذاهبهم المختلفة لم يتفقوا في ظاهر العبارة، ولكنهم متفقون في المضمون، ولهذا يمكن تعريف المال بتعريف أراه أنسب وأوجه، وهو: (ما يميل إليه الطبع مما ينتفع به، ويمكن حيازته وادخاره مطلقاً).
وأعني بـ (مطلقاً): تملكه وادخاره للحاجة، وغير الحاجة، وسواء كان متقوماً أو غير ذلك.

المطلب الثاني

شروط المال

مما سبق يمكنني أن أخلصَ إلى شروط المال الآتية:

١ - الادخار.

وذلك لأن الشيء غير النافع يسرع إليه الفساد ولا يجده صاحبه عند الحاجة إليه غالباً، بل يكون مُرغماً على إسراع الانتفاع به، ولو لم تكن له به حاجة^(١).

٢ - أن تقبله الفطرة السليمة، أو أن يميل إليه الطبع.

ومن أمثلة ذلك، الأنعام، والحب، والشجر في القرى ثروة، والنقدين والجواهر، ونفائس الآثار في الأمصار ثروة، وأحواض المياه والمراعي، وآلات الصيد في البوادي ثروة، وغيرها الكثير مما ينتفع به^(٢).

٣ - أن يكون قابلاً للتداول؛ أي (صلاحيته لأن يكون ثمناً ومثمناً).

وذلك بالتعاوض به، وهذا التداول يكون حقيقة بالفعل، أي ينقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر، ويكون حكماً مثل عقود الذم، كالسلم^(٣)، والحوالة^(٤).... وغيرها^(٥).

٤ - الحيابة.

وذلك لأن الأشياء التي لا تنحصر مقاديرها، لا يقصد الاختصاص بجزء منها فلا تدخر ولا تُعد ثروة، وذلك مثل البحار والرمال والأنهار^(٦).

٥ - أن يكون ذا قيمة معتبرة شرعاً.

ونعني بذلك ألا يكون محرماً شرعاً، كالخمر والخنزير، وأن يكون ذا قيمة، ليس كقطرة الماء، أو السمك في الماء، والطير في الهواء قبل الحيابة^(٧).

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢/٢١٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١١٢).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/٥)، رستم باز: شرح المجلة المادة (١٢٦) ص (٧٠).

(3) السلم وهو السلف: وهو، "بيع أجل بعاجل". الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٢٨.

(4) الحوالة: هي "نقل المسؤولية بالدين عن المدين الأصلي إلى غيره"، الزرقا: المدخل الفقهي (١/٦١٠).

(5) انظر: الصاوي: بلغة المسالك (١/٤٠٠)، الشاطبي: الموافقات (٢/١٦)، الزركشي: المنتور من القواعد

(٣/٢٢٤)، البهوتي: كشف القناع (٣/١٥٢).

(6) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٥٩، أبو زهرة:

الملكية، ص ٥٢.

(7) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.



المطلب الثالث

أقسام المال

تبين لنا بعد استعراض تعريفات الفقهاء للمال، وبعد أن عرفنا شروط المال، أن الجمهور قد اتفقوا على عناصر المالية، وإن تباينت تعبيراتهم عنها، فجميعهم اشترط في المال أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً و عرفاً، وحال السعة والاختيار، وكذلك أن يكون مما يتموله الناس عادة، بحيث يجري فيه البذل والمنع، فهذه العناصر متى توافرت في شيء، صح أن يُطلق عليه اسم المال عندهم^(١).

وللمال أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، فمن حيث ما يكون له حرمة وحماية ينقسم إلى: متقوم، وغير متقوم، ومن حيث وضعه واستقراره ينقسم إلى: عقار، ومنقول، ومن حيث تماثل آحاده ينقسم إلى: قيمي، ومثلي^(٢).

وفي هذا المطلب أتناول أقسام المال من حيث هذه الاعتبارات المختلفة، وذلك كما يأتي:

أولاً: أقسام المال من حيث ما يكون له من حرمة وحماية.

قسم العلماء المال من حيث هذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

١. المال المتقوم:

والمراد به: (ما كان محرراً فعلاً ومحلاً للانتفاع، معتاداً شرعاً حال السعة والاختيار)^(٣)، كالدور والسيارات والنقود والثياب والكتاب ونحوها.

حكم المال المتقوم^(٤).

أ. إذا تعدى عليه أحد، أو أتلفه ضمن قيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً.

ب. يصلح أن يكون محلاً للمعاوضات المالية، فالأرض، والدور، والسيارات، والدابة، والكتاب، والطعام، وكل مملوك فعلاً يعتبر مالاً، ويصلح لأن يكون عوضاً لمحل العقود المالية.

(1) انظر: الصاوي: بلغة السالك (٣٧٨/١)، السيوطي: الأشباه والنظائر ص٤٠٦، البهوتي: كشاف القناع (١٥٢/٣).

(2) انظر: مذكور: الفقه الإسلامي، ص١٥٩، أبو زهرة: الملكية، ص٥٢، د. حماد: قضايا معاصرة ص٣٩.

(3) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٢٣٥/٥)، السرخي: المبسوط (٢٥/١٣)، رستم باز: شرح المجلة المادة (١٢٧)، ص٧٠.

(4) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص٣٤، مذكور: الفقه الإسلامي، ص١٥٩، أبو زهرة: الملكية، ص٥٢.



٢. المال غير المتقوم:

المراد به: "هو ما لم يكن مملوكاً لأحد، أو كان مملوكاً ولكن لا يمكن الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار"^(١). ومثاله^(٢):

• مثال ما لم يكن مملوكاً لأحد وهو المباح: كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والغزال في الغابة البرية.

• مثال ما كان مملوكاً ولكن لا يمكن الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار، كالخمر، والميسر، بالنسبة للمسلم، لأن الدين الإسلامي قد حرّمهما، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وكالميتة، والدم، ولحم الخنزير، نحو قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٤).

حكم المال غير المتقوم^(٥):

أ. إذا تعدى عليه أحد، أو أتلفه لا يضمن قيمته إن كان قيمياً، ولا مثله إن كان مثلياً.

ب. لا يصلح لأن يكون محلاً للمعاوضات، ولا أن يوهب أو يوصى به.

ثانياً: أقسام المال من حيث وضعه واستقراره.

قسم العلماء المال من حيث وضعه واستقراره إلى قسمين، هما:

١. العقار: والمقصود بالعقار - المستقر - وهو: "ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وصورته"^(٦).

ومثاله: الأرض مطلقاً، سواء أكانت أرضاً معدة للزراعة، أم للبناء^(٧).

(1) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٥٩، أبو زهرة: الملكية، ص ٥٢.

(2) انظر: مذكور: الفقه الإسلامي ص ١٥٩.

(3) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(4) سورة المائدة: من الآية (٣).

(5) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٥٩.

(6) انظر: رستم باز: شرح المجلة المادة (١٢٩)، ص ٧٠، الخفيف: أحكام المعاملات، ص ٣٦.

(7) مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦١.



حكم العقار^(١):

أ. يصح أن يكون محلاً للمعاوضة المالية.

ب. تثبت فيه الشفعة^(٢).

٢. المنقول: ويقصد به: "ما يمكن نقله وتحويله من مكانه سواء بقي على هيئته وصورته أم تغير به هيئته وصورته"^(٣).

ومن أمثلته:

جميع أنواع الحيوان، والعروض، والذهب، والفضة، والمعادن في مناجمها، والمكيلات، والموزونات، وجميع أنواع المال ما عدا الأراضي نفسها، وأما الشجر والبناء فمن المنقول لإمكان نقلها وإن تغيرت صورتها به^(٤).

ولكن المالكية قد خالفوا في ذلك:

فقد جعلوا الأشجار والبناء وما شابه ذلك على الأرض من العقار، لأنهم يعتبرون المنقول ما أمكن نقله مع بقاء هيئته^(٥).

حكم المال المنقول^(٦):

أ. لا تثبت فيه الشفعة إذا بيع استقلاً.

ب. أنه لا يصح بيعه قبل حيازته.

ج. يجوز للوصي على الصغير بيع المنقول دون العقار للانفاق عليه.

د. في حال بيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدَّيْن؛ لأجل الوفاء يبدأ أولاً ببيع المنقول، فإن لم يوف ثمنه بالدين بيع العقار؛ لما في ذلك من مصلحة المدين.

هـ. لا يثبت حق الارتفاق^(١) على مال منقول، وإنما يختص ذلك بالعقار.

(1) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات، ص ٣٦، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

(2) الشفعة، هي: "حق أخذ العقار من مشتريه رضي أم أبي بما قام عليه من المال، وثبت للشريك والجار". الخفيف: أحكام المعاملات، ص ٣٦.

(3) انظر: رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٢٩)، ص ٧٠، الخفيف: أحكام المعاملات، ص ٣٦.

(4) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٦، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦١، أبو زهرة: الملكية، ص ٦٤.

(5) انظر: الصاوي: بلغة السالك (١/٣٧٨).

(6) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٦، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

ثالثاً: أقسام المال من حيث تماثل آحاده:

قسم العلماء المال من حيث تماثل آحاده إلى قسمين، هما:

١. المال المثلي:

والمراد به، هو: "ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، وتوجد له نظائر في الأسواق مطلقاً"^(٢).

والمراد بـ (مطلقاً)؛ أي سواء كان موزوناً أم مكيلاً، أم معدوداً.

وعليه يشترط في المثلي شرطان:

١- عدم التفاوت بين آحاده.

٢- وجوده في السوق.

مثال المال المثلي^(٣):

أ. كل ما يقدر بالوزن، كالذهب والفضة.

ب. ما يقدر بالكيل، كالحبوب، والزيت.

ج. ما كان مزروعاً؛ أي مقدرًا بالذراع، كالأقمشة، أو أية مقاييس مستخدمة

كالسننيمتر، والبوصة والياردة.

د. ما كان معدوداً، كالبيض، والبرتقال.

حكم المال المثلي^(٤):

أ. المثلي يثبت ديناً في الذمة^(٥)، فإذا تعدى عليه أحد ضمن المعتدى مثله، حتى لا يُضار

صاحبه لوجوده في الأسواق من غير تفاوت يعتد به في آحاده.

ب. المثلي يصلح أن يكون ثمنًا، لأنه متعين معلوم، كما يصلح أن يكون ديناً في الذمة.

٢. المال القيمي:

(1) حق الارتفاق هو: "حق ثابت لعقار على عقار آخر، مالكة غير مالك العقار الأول، فيرفع من قيمة

العقار الذي له حق الارتفاق، ويخفض من قيمة الآخر"، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٩٤.

(2) انظر: رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٤٥، ١٤٦)، ص ٧١، ٧٢، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٧.

(3) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٧، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦٣، أبو زهرة:

الملكية، ص ٥٦.

(4) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٧، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦٣، أبو زهرة:

الملكية، ص ٥٦.

(5) الذمة لغة، هي: العهد، واصطلاحاً: "وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والقبول". الأنصاري:

الحدود الأنثوية والتعريفات الدقيقة، ص ٧٣.

والمراد به، هو: "ما تفاوتت آحاده تفاوتاً يعتد به، أو لم تتفاوت، ولكن انعدمت نظائره من الأسواق"^(١).

وعليه فيشترط في المال القيمي:

١. وجود التفاوت بين آحاده.

٢. عدم وجود نظير له في السوق.

مثال المال القيمي^(٢):

- أ. يكون في المنقول من المال والعقار، فالأرض والبناء والحيوانات كلها من القيميات، سواء اختلف الجنس أم اتحد.
- ب. كما يكون في العدييات المتفاوتة تفاوتاً لا يغتفر في الحجم أو النوع، ومنها عروض التجارة المختلفة الجنس كلها من القيميات.
- ج. يمكن اعتبار جميع المثليات من القيميات إذا انعدمت من السوق وأصبح لا يوجد لها نظير.

حكم المال القيمي^(٣).

- أ. لا يثبت القيمي غالباً ديناً في الذمة، ويتعين بالإشارة إليه، أو ما يقوم مقامها.
- ب. لا يمكن أن يكون ثمناً كما أنه لا يصلح أن يكون ديناً في الذمة لجهالته.
- ج. إذا تعدى عليه أحد فأتلفه، أو أهلكه فإنه يضمن بقيمته لانعدام مثله.

علاقة المال بالمقاصة:

وبعد هذه العجالة، أستطيع القول: إنه لأهمية المال في المجتمع بل للفرد نفسه، ولما أولته الشريعة من مكانه، وكان من مقاصدها الأساسية حفظه؛ أحببت أن أسهب قليلاً من ذلك قدر المستطاع، فبيّنت تعريف المال، وشروطه، وأقسامه.

وذلك لنرى كيف يكون المال من ناحية المتقوم وغير المتقوم، ومن عقار ومنقول ثم مثلي وقيمي، وهذا له عظيم الأثر في بحثنا - المقاصة -، وذلك لأن المقاصة قائمة على مساواة الدين بين شخصين أو جهتين، وبالتالي ما الدين إلا عبارة عن مال سواء كان مادياً أو منفعة، كما مرّ معنا.

(1) انظر: رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٤٥، ١٤٦)، ص ٧١، ٧٢، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٧.

(2) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٨، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦٣.

(3) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

ولذا كان من الضروري أن نتطرق إلى هذا البحث حتى يكون هناك تصور كافٍ عن المال وأقسامه حينما نتعرض لصميم بحثنا، كما سنجد ذلك — إن شاء الله تعالى —.

المبحث الثاني الحقوق والديون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق، وأركانها.

المطلب الثاني: أقسام الحقوق، وانقضاءها.

المطلب الثالث: تعريف الديون، وأقسامها، وانقضاءها.

المطلب الأول

تعريف الحقوق، وأركانها

سأتناول في هذا المطلب، ماهية الحقوق عند علماء اللغة، والاصطلاح، مع بيان أركان الحق، وذلك كما يأتي:

أولاً: تعريف الحقوق.

١. تعريف الحقوق لغةً:

- الحقوق جمع (حق)، وهو نقيض الباطل، ويطلق ويراد به عدة معان، منها الآتي:
- أ. **الثبوت والوجوب**^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)؛ أي ثبت ووجب عليهم^(٣).
- ب. **الثبوت والظهور**^(٤)، ومنه قوله ﷺ: ﴿لِيُحَقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^(٥)؛ أي يثبت الحق ويظهره^(٦).
- ج. **الثبات والتنجز**، ومنه حديث النبي ﷺ حينما قال لمعاذ: ﴿أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله...﴾^(٧)، يقول ابن الأثير: أي ثوابهم الذي وعدهم به، فهو ثابت الإنجاز بوعده الحق^(٨).

(1) انظر مادة (حقق): ابن منظور: لسان العرب (٢٥٥/٣)، الفيومي، المصباح المنير، ص ٧٨، الفراهيدي: العين (٦/٣)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ٧٨٧.

(2) سورة يس: الآية (٧).

(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧/١٥)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٣٤٩/١١).

(4) انظر مادة (حقق): ابن منظور: لسان العرب (٣٥٥/٣)، الفيومي: المصباح المنير، ص ٧٨، الفراهيدي: العين (٦/٣)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ٧٨٧.

(5) سورة الأنفال: الآية (٨).

(6) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٥/٦)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٢٧١/٥).

(7) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، ح (٦٢٦٧)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٣٣٠/١٢)، مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات على التوحيد دخل الجنة حقاً، ح (٤٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣٠/١).

(8) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٣/١).

والحق اسم من أسماء الله ﷻ، ويطلق ويراد به القرآن، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموت^(١).

كما يطلق الحق ويراد به الصدق، والصواب، يقال: قول حق؛ أي صدق وصواب^(٢).

٢. تعريف الحق في الاصطلاح:

١ - الحق عند الأصوليين:

انقسم الأصوليون في تعريفهم للحق إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عرف الحق بأنه "الحكم"؛ (وهو خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التمييز، أو الوضع)^(٣).

أي يطلق على خطاب الشارع نفسه؛ أي ذات الأمر والنهي، ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤)، فالحق هو أمر الشارع بإقامة الصلاة^(٥).

الرأي الثاني: قالوا بأن الحق هو: "الفعل"، (أي الذي تعلق به خطاب الشارع)، فلا بد من تحققه حساً، أي من وجوده في الواقع، بحيث يدرك بالحس، أو العقل؛ إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصلاً، أي إن حق الله - تعالى - هو متعلق أمره ونهيه الذي هو عين عبادته لا نفس أمره ونهيه^(٦).

الرأي الثالث: وهو رأي الشاطبي:

ويرى أن الحق ليس هو الخطاب - أي خطاب الشارع - أو الفعل الذي هو متعلق

الحكم، بل إن الحق أمر آخر معنوي، وهو الامتثال في الأمر والنهي، ويوضح ذلك بقوله:

كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله - تعالى - وهو وجهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أو امره، واجتناب نواهيه بإطلاق، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً أو آجلاً، بناءً على أن الشريعة إنما وضعت

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ٧٨٧.

(2) الجرجاني: التعريفات، ص ٦٢.

(3) البزدوي: كشف الأسرار (١٣٥/٤)، وانظر: السبكي: الإبهاج شرح المنهاج (٤٣/١).

(4) سورة البقرة: من الآية (٤٣).

(5) انظر: البزدوي: كشف الأسرار (١٣٥/٤)، السبكي: الإبهاج (٤٣/١).

(6) القرافي: الفروق (١٥٠/١).

لمصالح العباد، ولذلك قال ﷺ في الحديث: ﴿حق العباد على الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً إلا يعذبهم﴾^(١)،^(٢).

وبعد ذلك أستطيع القول: إنه بالنظر في الآراء الثلاثة نجد أن الحق يشمل تلك المعاني جميعها، فالحكم وهو خطاب الشارع، أي ذات الأمر والنهي هو حق الله - تعالى - لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾^(٣)، فالتشريعات جميعها والأحكام التي تنظم علاقات الأفراد وغير ذلك إنما هي حق لله - تعالى - ووضعها من قبل البشر يعتبر اعتداءً على حق الله - تعالى - .
وفعل المكلف الذي هو متعلق خطاب الشارع من صيام، وصلاة وحج ومعاملات، وغير ذلك من أفعال العبادات كلها حقوق الله - تعالى - على عباده، وامتثال المكلف في فعله أمر الله، ونهيه هو لله على عباده؛ بمعنى أن كل فعل من قبل المكلف، ينبغي أن يتضمن المعنى التعبدي الذي هو حق لله - تعالى - .

٢ - الحق عند الفقهاء المتقدمين:

من خلال النظر في كتب الفقهاء المتقدمين، نجد أنهم لم يتطرقوا إلى تعريف الحق، إلا القليل منهم، وذلك اعتماداً منهم على تعريفه لغةً، فاعتبروه واضحاً، باعتبار أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي، ومن عرفه منهم فإن هذه التعريفات تحتاج إلى نظر، ومنها ما يلي:

أ. "ما يستحقه الرجل"^(٤).

مناقشة التعريف: إن هذا التعريف يكتفه الغموض، كما يلزم من الدور^(٥)، فلفظ (ما) تفيد العموم، كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم منه الدور، وهو عيب في التعريف^(٦).

(1) سبق تخريجه ص (١٦) من البحث.

(2) الشاطبي: الموافقات (٣١٧/٢) وما بعدها.

(3) سورة يوسف: من الآية (٤٠).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٨/٦).

(5) الدور هو: "أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه، أو شيء منه"، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥/١).

(6) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٨٤.

ب. "الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب، ويقابله الباطل"^(١).

مناقشة التعريف: إن التعريف غير جامع لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق الحق على المال المملوك، وهو ليس حكماً، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي؛ كحق الولاية، والحضانة، والخيار، ويطلق على مرافق العقار؛ كحق الطريق، والمسيل، والمجرى، ويطلق على الآثار المترتبة على العقود؛ كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن^(٢).

٣ - الحق عند الفقهاء المحدثين:

ونظراً إلى عدم تعريف الحق بمعناه العام الذي يشمل جميع أفراد من قبل الفقهاء المتقدمين، أو الأصوليين، نجد أن بعض الفقهاء المحدثين قد اجتهد في ذلك وعرف الحق بحسب ما وصل إليه اجتهاده، ومن هذه التعريفات:

أ. تعريف الخفيف بقوله:

الحق هو: "مصلحة مستحقة شرعاً"^(٣).

ب. تعريف أبو سنة بقوله:

الحق هو: "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً يقرها الشارع الحكيم"^(٤).

ج. وعرفه الدريني بقوله:

"اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"^(٥).

مناقشة التعريفات السابقة: هذه التعريفات وإن أوضحت شرعية الحقوق، إلا أننا نجد^(٦):

١ - ما هو غير جامع، كتعريف الشيخ الخفيف مثلاً؛ لأنه لا يشمل الحقوق التي تثبت لغير الإنسان من الأشخاص الاعتبارية، كالدولة، كما أنه لا يشمل الحقوق الغيرية كحق الولاية على النفس.

(1) النفراوي: الفواكه الدواني (١/١٨٨).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٣٨).

(3) الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣١ الهامش.

(4) أبو سنة: نظرية الحق، ص ٥٠.

(5) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣.

(6) انظر: الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩١.

- ٢- ويلاحظ أن من استخدم لفظ مصلحة فإنه قد ذكر محل الحق أو الغاية منه، وحقوق الله - تعالى - لا مصلحة ولا فائدة له - سبحانه - وهو منزّه عن النقائص - من طاعتنا وامتثالنا لأوامره باعتباره صاحب الحق والأمر به.
- ٣- أن من ذكر مستحقة فهو مشتق من الحق فيلزم لمعرفة معرفة معنى الحق، وهذا يلزم منه الدور، وهو عيب في التعريف كما سبق^(١).
- د. وقد عرف الزرقا الحق بقوله:
- "اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"^(٢).

التعريف المختار:

أجد من التعريفات السابقة أن التعريف الأخير هو الأوجه في تقديري والذي تميل إليه النفس، وذلك راجع للأسباب الآتية^(٣):

١. التعريف جامع، إذ يشمل أنواع الحقوق الدينية؛ كحق الله على عباده من صلاة، وصيام ونحوها، والحقوق المدنية، كحق التملك، والحقوق الأدبية، كحق الطاعة للوالدين على ولدهما، والزوج على زوجته، والحقوق العامة؛ كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية؛ كحق النفقة، وغير المالية؛ كحق الولاية على النفس.
٢. ميّز التعريف بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها؛ أي استبعد المصلحة.
٣. كما استبعد الإرادة؛ لأنها شرط لمباشرة الحق واستعماله، كما بيّن جوهر الحق وأنه علاقة شرعية اختصاصية بشخص معين؛ كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إياحة عامة كالاصطياد، والاحتطاب، والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.
٤. أشار إلى منشأ الحق في نظر الشريعة، وهو إرادة الشارع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي يستتبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل عليه، فمنشأ الحق هو الله - تعالى -.
٥. لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه، بل الحماية من مستلزمات وجود الحق، وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق، بل وسيلة لتلك الحماية.

(1) انظر: ص (١٩) من البحث.

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام (١٠/٣).

(3) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٣٩/٤)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (١٠/٣).

ثانياً: أركان (١) الحق.

من خلال النظر في التعريف الراجح للحق، وبيان أسباب هذا الترجيح، يتبين لنا أن للحق أركاناً ثلاثة، وهي: صاحب الحق – مَنْ عليه الحق – محل الحق (٢).

١- صاحب الحق، ويُعبّر عنه المُستحق؛ وهو الجهة التي يثبت لها الحق (٣).

و ينقسم إلى قسمين، حقوق الله – تعالى –، وحقوق العباد (٤).

أ- حقوق الله – تعالى –:

وهي الأمور التي يقصد بها التقرب إليه – سبحانه – وتعظيمه، وإقامة شعائر دينه كالصلاة، والصوم، فإن صاحب الحق فيها هو الله وحده لا يشاركه في هذا الحق أحد غيره.

ب- حقوق العباد:

أي الحقوق الشخصية، وهي الأمور التي تثبت له لتحقيق مصلحة، كالزوج باعتباره صاحب الحق على الزوجة بالنسبة لطاعته.

الفرق بين الحقين (٥):

١. حقوق الله، وإن ثبتت لله ﷻ فإنها لا تعود عليه بالنفع أو تحقيق المصلحة، بل نفعها يعود إلى المُكَلَّف آجلاً أم عاجلاً.

٢. أما حقوق العباد، فإنه يشترط فيها أن تعود عليه بالنفع وتحقيق المصلحة، وإلا فلا يسمى حقاً.

٣. أن حق الله – تعالى – لا يقبل الإسقاط، وحق العبد يقبل ذلك.

٤. أن حق الله واجب على الدولة حمايته والمطالبة به، أما حق العبد فهو الذي يطالب به ويحميه بمساعدة الدولة.

٥. حق الله هو مصلحة عامة تعود على الناس، بينما حق العبد مصلحة خاصة يستفيد منها صاحب الحق فقط.

(1) الركن هو: "ما به قوام الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، سواء أكان جزءاً داخلاً فيه، أم أمراً أساسياً فيه". الجرجاني: التعريفات، ص ١٢٤.

(2) انظر الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، وما بعدها، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٧٣ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢/١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٤٠).

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٨٤٠).

(4) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٨)، الزحليل: الفقه الإسلامية وأدلته (٤/١٨٤٠).

٢- من عليه الحق^(١):

وهو الشخص المكلف بالأداء، فإن كان صاحب الحق هو الله - تعالى - فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فرداً كما في فرض العين^(٢)، أم جماعة كما في فرض الكفاية^(٣) مثلاً.

وإن كان صاحب الحق هو العبد، فمن دونه هو المكلف بالأداء، كالمدين المكلف بأداء الدين.

٣- محل الحق؛ أي الشيء المستحق^(٤):

١- كالفرائض الخمسة في حق الله - تعالى -.

٢- أما بالنسبة لحق العبد، كالمال حقيقة في القدر المقبوض من المهر، وهو معجل الصداق، أو حكماً كالقدر المؤخر من المهر لأقرب الأجلين، وكذلك سائر الديون، والانتفاع، كحل الاستمتاع بعقد الزواج، والعمل، مثل ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها، والامتناع عن عمل، مثل: ترك الزوجة فعل ما يغضب الله أو يغضب الزوج. ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير ممنوع شرعاً.

(1) انظر: الموسوعة الكويتية (١٢/١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤١/٤).

(2) فرض العين: هو الذي لا يسقط عن المكلف، حتى وإن قام به الغالب الأعظم من المكلفين، أو كما يُعبر عنه أصولياً هو: "ما يطلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي، كالزكاة والصلوات الخمس، انظر: السبكي: الإبهاج (٥٢/١).

(3) فرض الكفاية: هو الذي إن فعله مجموعة من المكلفين سقط عن الباقيين، وأصولياً هو: "ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل ظني، كصلاة العيدين، والجنائز، انظر: السبكي: الإبهاج (٥٢/١).

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤١/٤).

المطلب الثاني

أقسام الحقوق، وانقضاؤها

أولاً: أقسام الحقوق:

قسّم العلماء الحق إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة^(١)، ولكن أكتفي هنا بأربعة أقسام بناءً على أربع اعتبارات، وهي على اعتبار صاحب الحق، وعلى اعتبار محل الحقوق، وباعتبار تعلق الحقوق بالذمة من عدمه، وباعتبار إمكانية المطالبة بها قضاءً من عدمه^(٢).

القسم الأول: باعتبار صاحب الحق^(٣).

ويُقسم الحق من حيث هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، وهي: حق خالص لله - تعالى -، حق خالص للعبد، حق مشترك بين الله ﷻ والعباد.

١. حق خالص لله - تعالى -.

وهو ما يقصد به التقرب إلى الله - تعالى - وتعظيمه، وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد من الناس، وينسب هذا الحق لله - سبحانه - لعظيم خطره وشمول نفعه، أي أنه حق للمجتمع^(٤).

ومن أمثله^(٥):

أ. أركان الإسلام الخمسة، وذلك لإقامة الشعائر، والتقرب إلى الله ﷻ.

ب. الكف عن ارتكاب الجرائم، وكتطبيق العقوبات لتحقيق النفع العام.

٢. حق خالص للعبد:

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً، أم خاصاً^(٦).

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢١٢/٥)، البزدوي: كشف الأسرار (١٣٦/٢)، القرافي: الفروق

(١٥٤/١)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧٦، ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠٥/١).

(2) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢ وما بعدها، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦،

الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨ / ١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٥/٤).

(3) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(4) انظر: الشاطبي: الموافقات (٣١٦/١)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١٢٥/١)، ابن القيم: إعلام

الموقعين (١٠٥/١)، السنهوري: مصادر الحق (٤٧ / ١)، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦.

(5) انظر: القرافي: الفروق (١٥٤/١)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٧٦، مذكور: الفقه الإسلامي،

ص ١٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٥/٤).

(6) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

ومثاله:

أ. الحق العام:

كالحفاظ على الصحة وتربية الأولاد، وتملك الأموال، وتحقيق الأمن، ومنع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة.

ب. الحق الخاص:

كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بدل ماله المثلّف، وحق الزوجة في النفقة من مال زوجها.

٣. الحق المشترك بين الله ﷻ والعباد.

وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان، ولكن يُغلب فيه حق على حق^(١)، وينقسم إلى نوعين هما: ما كان حقاً مشتركاً، وحق لله غالب فيه، ما كان حقاً مشتركاً، وحق العبد غالب فيه.

أ- ما كان حقاً مشتركاً، وحق لله غالب فيه^(٢).

ومثاله:

حد القذف: ويتمثل حق العبد فيه؛ لأن المقذوف بالزنى قد اتهم في عرضه، ويتمثل حق الله فيه؛ لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علناً، مما يؤدي إلى شيوخ الفاحشة وانتشار الألفاظ المخلة بالآداب، وغلب حق الله - تعالى -؛ لكي يتحتم إقامة الحد على القاذف لاعتدائه على المجتمع وعلى المقذوف، ولكي يمنع المقذوف من التنازل عن حقه، أو الصلح عليه أو تولي تنفيذ الحد بنفسه.

ب- ما كان حقاً مشتركاً، وحق العبد غالب فيه^(٣).

ومثاله:

القصاص من القاتل عمداً عدواناً، فإن لله فيه حق؛ لأنه اعتداء على المجتمع، واعتداء على مخلوق الله وعبده الذي حرم دمه إلا بحق، والله في نفس العبد الاستعباد، وللعبد في القصاص حق، لأن القتل العمد اعتداء على شخصه، لأن العبد المقتول في نفسه حق الحياة، وحق الاستمتاع بها، فحرمته القاتل من حقه، وهو اعتداء على أولياء المقتول، لأنه

(1) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٥/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٨).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥٦/٧)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٣٩٥، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧٦، النجدي: الإحكام شرح أصول الأحكام (٣٢٨/٤)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٦/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٨)، السنهوري: مصادر الحق (٤٨/١).

(3) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

حرمهم من رعاية مورثهم والاستمتاع بحياته، وغلب حق العبد؛ لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه، أو الصلح على مال، أو الصلح بغير عوض.

القسم الثاني: من حيث اعتبار محل الحق^(١):

يقصد بمحل الحق ما يتمثل به الحق في الخارج فيكون هو عين الحق، ينطبق عليه اسم الحق ويدل عليه مضافاً إليه تمييزاً له من غيره، كحق الملك فإن الملك هو محل الحق الذي يتمثل به في الخارج^(٢).

وتنقسم الحقوق من حيث هذا المحل إلى حقوق مجردة، وحقوق غير مجردة^(٣).

١ - الحقوق المجردة:

هي التي لم تقم بمحل ولم تنقرر بذات؛ أي لا يترتب على تعلقها بمحلها أثر قائم لا يزول إلا بالتنازل عنه، بل مرجعه إلى رغبة مالكة ومشيئته، إن شاء انتفع به، وإن شاء امتنع؛ أي ترك الانتفاع به دون أن يترتب على امتناعه وتركه الانتفاع أو التنازل عنه تغيير في حكم ذلك المحل، كحق الشفعة، وحق التعاقد بالعقود الشرعية، وكالحقوق السياسية، وحق الشورى، وتولي الوظائف العامة، وكالحقوق الذهنية، أو الفكرية^(٤)...

٢ - الحقوق غير المجردة - أو المتقررة -:

هي الحقوق القائمة بمحل يدركه الحس ومتعلقة به تعلق استقرار؛ أي أن لتعلقه بمحله أثراً أو حكماً قائماً يزول بالتنازل عنه، كحق القصاص المتقرر في القاتل عمداً، فهو متعلق برقبته وذمته، ويزول هذا الحكم بتنازل الولي عنه، ويصبح القاتل معصوم الدم، وكحق الاستمتاع بالزوجة، فإنه يسلبها بعض حريتها، فإذا زال هذا الحق بالطلاق رجعت إليها حريتها، وكحق ملك العين والمنفعة، وحق المرور، وحق المسيل، وحق الدائن في حبس العين المرهونة، وحق الواهب في الرجوع عن الهبة.

(1) إسماعيل الأسطل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ص ١٠، وانظر: القرافي: الفروق (١/١٥٠)، الشاطبي: الموافقات (١/٣١٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٤٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/١٨).

(2) إسماعيل الأسطل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص ١١، انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦.

(3) انظر: المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(4) إسماعيل الأسطل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص ١١، انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦.

والحقوق غير المجردة أو المتقررة إما أن تكون مالية إذا كان محلها مالا كملك العين والمنفعة والدين وحقوق الارتفاق، وإما أن تكون غير مالية إذا لم يكن محلها مالا، كحق الرجل في الطلاق، وحقه في قوامته على المرأة، والولاية على الأولاد....، ويدخل في هذه الحقوق، الحقوق الفطرية؛ وهي الحقوق التي فطر الله الناس عليها منذ خلقه كحق الحياة والحرية بما لا يخالف الأحكام الشرعية، وحق المساواة؛ أي عدم التفاضل بسبب الجنس أو اللون أو اللغة، أو الغنى أو السلطان أو الجاه^(١).

القسم الثالث: من حيث اعتبار تعلق الحقوق بالذمة وعدمه^(٢).

وتنقسم من حيث هذا الاعتبار إلى حق متعلق بالذمة، ويسمى ديناً، وآخر متعلق بالعين لا الذمة، ويسمى عيناً.

١ - الحقوق المتعلقة بالذمة - الدين -^(٣):

وهي الحقوق التي تنشأ بين طرفين، تجعل أحدهما ملتزماً بأداء شيء تجاه الآخر، وهو ما وجب في ذمة المديون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب، وقد يكون محله مالا أو عملاً كبناء، أو حياكة ثوب، أو امتناع عن عمل، كحق الزوج على الزوجة ألا تتدخل شخصاً أجنبياً بيت الزوجية إلا بإذنه....

وقد يكون محله منفعة كإجارة الدار أو إجارة الأجير الخاص.

٢ - الحقوق المتعلقة بالعين^(٤):

وهي الحقوق التي تنشأ عن روابط، ويكون محلها عيناً من الأعيان، وليست ذمة شخص معين؛ بمعنى أن الحق يتعلق بالعين، أي يرد على عين معينة بالذات. ويطلق على مثل هذه الحقوق عيناً إذا وردت على العين بقصد الآتي:

(1) إسماعيل الأسطل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص ١١، انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦.

(2) انظر: الشاطبي: الموافقات (٣١٦/١)، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٧٣، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦، السنهوري: مصادر الحق (٢٢/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٩/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ١٨).

(3) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(4) انظر: الشاطبي: الموافقات (٣١٦/١)، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٧٣، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦، السنهوري: مصادر الحق (٢٢/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٩/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/١٨).

- أ. تملكها بعوض: كما في البيع، أو تملك منفعتها سواء بعوض كما في الإجارة^(١)، أم بغير عوض كما في الإعارة^(٢).
- ب. تسليمها: كال التزام البائع بتسليم العين المبيعة للمشتري، وال التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر.
- ج. حفظها: كما في الوديعة^(٣).
- فهذه جميعها حقوق متعلقة بعين معينة.

القسم الرابع: من حيث اعتبار المطالبة بالحقوق قضاءً أو عدمه^(٤).

تنقسم الحقوق من حيث هذا الاعتبار إلى حق ديني، وحق قضائي؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية تنظم أحكاماً تتعلق بأمور الدنيا والآخرة؛ أي "أن الحكم الشرعي له اثران، دنيوي وأخروي"^(٥).

١ - الحق الديني:

هو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء، فلا يتمكن القاضي من إلزام أحد به؛ لسبب من الأسباب، كالعجز عن إثباته أمام القاضي، وإنما يكون الإنسان مسئولاً عنه أمام ربه، فالدين - على سبيل المثال - الذي عجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء لا يعني أنه أصبح غير مستحق، بل يجب على المدين ديانة المبادرة إلى وفائه وعدم الانتفاع به. وكمن يضع يده على ملك غيره فترة من الزمن يتمتع معها سماع الدعوى والمطالبة به أمام القضاء، فواضع اليد يعد بحسب الظاهر هو المالك، وله قضاء الانتفاع بما تحت يده واستغلاله، ولكن يحرم عليه ديانة التملك والانتفاع به واستعماله، ويجب عليه رده إلى مالكه، الحقيقي، وإن طال الزمن، فمرور الزمن لا يجعله مالكاً حقيقياً لما وضع يده عليه^(٦).

٢ - الحق القضائي:

هو ما يدخل تحت ولاية القاضي؛ أي ما كان ثابتاً بحكم الشرع يمكن لصاحبه المطالبة به وإثباته أمام القاضي، كمطالبة الزوجة زواجاً صحيحاً بدين نفقتها، أو مؤخر صداقها، ومطالبة المشتري البائع بتسليم العين المبيعة، ومطالبة البائع المشتري بتسليم

(1) الإجارة: "عقد يفيد تملك المنافع بعوض دون رقبته"، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٣٥.

(2) الإعارة: "تملك المنفعة بالمجان حال حياة المملك دون رقبته"، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٦١.

(3) الوديعة: "عقد يفيد تسليط المالك غيره على حفظ عين من ماله"، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٦٥.

(4) انظر: أبو سنة: نظرية الحق، ص ٧٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٥٣/٤).

(5) أحمد إبراهيم: أصول الفقه، ص ٣.

(6) انظر: أبو سنة: نظرية الحق، ص ٧٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٥٣/٤).

الثن، وكمطالبة الدائن المدين بوفاء دينه، فكل حق يمكن المطالبة به أمام القاضي يعتبر حقاً قضائياً، ما لم يقدح مانع يحول دون إثباته أما القاضي (١).

ومن خلال هذين التقسيمين للحق - حق ديني وحق قضائي - نجد أن الأحكام الدينية تُبنى على النوايا والواقع والحقيقة، بينما الأحكام القضائية تُبنى على ظاهر الأمر ولا يُنظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقته، ويؤيد ذلك ما روته أم سلمة - رضي الله عنها -

قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون مبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن الأمر إذا رُفِع إلى القضاء فالقاضي يحكم بظاهر الأمور، بينما الكاذب في دعواه وهو يعلم أو الذي يحسن الكلام والبلاغة في حقيقة الأمر يعلم أن هذا الأمر ليس من حقه، وإن قضى القاضي له به، وسيكون وبالاً عليه كما أخبر المصطفى ﷺ يوم القيامة (٣).

ثانياً: انقضاء الحقوق:

مما سبق من تقسيم الحقوق يتبين لنا كيفية قضائها، أو ما يعبر عنه بإسقاط هذه الحقوق، ولهذه الحقوق أحكام يجب مراعاتها، وهي كالآتي:

١ - حقوق الله ﷻ: وهذا النوع من الحقوق يتعلق به أحكام، منها ما يأتي (٤):

أ. عدم جواز إسقاطها أو تبديلها.

ب. الدفاع عنها وحمايتها واجب على كل المكلفين دون تمييز.

(1) انظر: أبو سنة: نظرية الحق، ص ٧٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٥٣/٤).

(2) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه،

ح(٢٤٥٨)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (١٠٧/٥)، مسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر

واللحن بالحجة، ح(١٧١٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٥/٦).

(3) انظر: ابن حجر: شرح صحيح البخاري، (١٠٧/٥).

(4) انظر: الشاطبي: الموافقات (٣١٦/١)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١٢٥/١)، الماوردي: الأحكام

السلطانية، ص ٢٧، ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠٥/١)، الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٢٦٠،

السنهوري: مصادر الحق (٤٨/١) وما بعدها، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦ وما بعدها، الزحيلي:

الفقه الإسلامية وأدلته (٢٨٤٤ /٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨ / ١٨) وما بعدها.

ج. تداخل العقوبة فيها؛ بمعنى أنه إذا قذف إنسان جماعة بكلمة واحدة، أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حدٌ واحد فقط.

د. يفوض تنفيذ الحد للإمام أو من ينوب عنه.

هـ. لا يجري فيها التوارث، فلا يعاقب ورثة الجاني مكانه بعد موته.

٢- حقوق العباد: وتشمل كما مرّ معنا في التقسيمات على (الحقوق الخاصة والعامة – والمجردة وغير المجردة – والمتعلق بالذمة (الدين) والمتعلق بالعين – وما كان حقاً دينياً أو قضائياً –).

فهذه حقوق مختص بها العبد وحده دون غيره، ومن أحكامها ما يأتي^(١):

١- يجوز لصاحبها التصرف فيها بالمطالبة بها، أو التنازل عنها، أو إسقاطها بالعفو، أو الصلح عليها بعوض وبغير عوض، والإبراء أو الإباحة.

٢- يجري فيها التوارث.

٣- استيفاء هذه الحقوق منوط بصاحبها أو من ينوب عنه، كوكيله، أو وليه.

٤- أنه لا ينتقل الحق من شخص لآخر إلا بالرضا، كالحوالة.

علاقة المقاصة بالحقوق وتقسيماتها:

وبعد هذه العجالة من التعريف بالحق وتقسيماته، نجد أن المقاصة تتعلق بحقوق

العباد، لتعلقه بالذمة.

ومن هنا كانت المقاصة من الحقوق الخاصة بالعباد، وفي نفس الوقت متعلقة بالذمة،

فهي تكون بين طرفين، مع اختلاف بين العلماء في ذلك، على ما سنرى في موضعه – إن شاء الله تعالى –.

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (٣١٦/١)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١٢٥/١)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧، ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠٥/١)، الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٢٦٠، السنهوري: مصادر الحق (٤٨/١) وما بعدها، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦ وما بعدها، الزحيلي: الفقه الإسلامية وأدلته (٢٨٤٤ /٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨ / ١٨) وما بعدها.

المطلب الثالث

تعريف الديون، وأقسامها، وانقضاؤها

أولاً: تعريف الديون:

أتناول في هذا المطلب تعريف الديون لغةً واصطلاحاً، ودليل مشروعيتها، ثم الحكمة من مشروعية الديون.

١. تعريف الديون لغةً:

الديون جمع (دين)، وهو من دان الرجل، يدين ديناً ومدينة، دان استدان الرجل، إذا استقرض، ويقال: داينت الرجل، إذا اقترض؛ أي اقتطعت له من مالي لأعطيه، فصار مديناً. والذي يُعطي الدين يسمى دائناً، والذي يأخذه يسمى مديناً، والشئ المُعطى يسمى ديناً أو قرضاً^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أي استقرضتم بدين من سلمٍ وغيره^(٣).

٢. تعريف الديون اصطلاحاً:

من خلال النظر في كتب الفقهاء القدامى والمحدثين، نجدهم لا يختلفون على معنى الدين وإن كانت الألفاظ والتعابير مختلفة، فإن المضمون واحد، هو؛ أي الدين: "لزوم حق في الذمة"^(٤). وهذا يشمل جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله - تعالى - أم للعبد، أم ما كان مشتركاً بينهما.

(1) انظر: (د-ي-ن) الفيومي: المصباح المنير، ص ١٠٨، ابن منظور: لسان العرب (٤/٤٥٩)، الرازي:

مختار الصحاح، ص ٢١٧.

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(3) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٣).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٣٩٧)، ابن جزى: القوانين الفقهية، ص ٢٤٨، الشافعي: الأم

(٤/١٧٩)، ابن قدامة: المغني (٦/٥)، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٣٣، مذكور: الفقه

الإسلامي، ص ١٧٣، الموسوعة الكويتية (١١/١٠٢).



أ. فحق الله - تعالى - دين في ذمة المكلف، كالصلاة والصيام والزكاة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

وجه الدلالة:

إن الحديث نص على أن فريضة الصيام حق لله - تعالى - وهي دين في ذمة المكلف فيقاس عليها غيرها من الفرائض^(٢).

ب. وحقوق العبد سواء المالية، أم غير المالية.

الحقوق المالية: مثل الناتجة عن قرض، أو بيع، أو إجارة وغيرها.

الحقوق غير المالية: مثل الجناية على النفس^(٣).

ج. الحق المشترك وينقسم إلى قسمين، ما كان مشتركاً وحق الله فيه أغلب، وما كان مشتركاً وحق العبد فيه أغلب.

• ما كان مشتركاً وحق الله فيه أغلب:

كحق المنافع العامة فلا يجوز التعدي عليها، وإن تعدى يضمن ضماناً شرعياً بتعديه، ويكون المضمون ديناً في ذمته واجب الوفاء.

• ما كان مشتركاً وحق العبد فيه أغلب:

كحق القصاص في النفس ففيه حق لله - تعالى -، بإقامة القصاص من الجاني، وفيه حق للعبد لأنه تعدى عليه من غير وجه شرعي، ولكن حق العبد أغلب، لأنه يبقى في ذمة الجاني حتى يسقط سواء بالقصاص، أم الصلح بعوض، أم بالعفو^(٤).

ولكن المراد من بحثنا في الديون هو ديون العباد التي تتعلق بالذمة.

٣. دليل مشروعية الديون:

الدين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح(١٩٥٣)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (١٩٢/٤).

(2) انظر: ابن حجر: شرح صحيح البخاري (١٩٢/٤).

(3) انظر ص (٢٥) من البحث

(4) انظر ص (٢٤) من البحث.

أولاً: الكتاب.

هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تتحدث عن الإقراض، وأحكام الدين، والوفاء به، وأكتفي بهذه الآية التي اشتملت على أحكام الدين، وهي قوله - جل وعلا -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾^(١).
وجه الدلالة:

الآية دليل صريح على جواز المدائنة وجواز التعامل بها، وندب توثيقه، حتى لا تضيع الحقوق، لأن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الحقوق، ومنها المال، فهي تدل على جواز المعاملات في الديون، سواء كانت ديون سلم، أم شراءً مؤجلاً ثمنه، فكله جائز، لأن الله - تعالى - أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه الملك الديان.

وهي دليل أيضاً على جواز التأجيل إلى الأجل على المعسر وإنظاره.

وفي قوله - سبحانه - "بِدِينٍ" فيها حقيقة الدين، إذ هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها حاضراً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً^(٢).

ثانياً: السنة.

- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة»^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح على حث المسلمين للتعاون بالإقراض والترغيب فيه، وألا يبخل الإنسان بالإقراض وتكراره؛ لأن التكرار به من باب الصدقات، ولو لم يكن مشروعاً لما حض الرسول صلى الله عليه وسلم عليه^(٤).

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٣)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٨، ابن عاشور: التحرير والتنوير (١/٩٥٧).

(3) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، ح (٢٤٣٥)، سنن بان ماجة (٢/٣٦٤)، والحديث حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل (٥/٦٢٢).

(4) انظر: ابن ماجة: سنن ابن ماجة (٢/٣٦٤).

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً^(١) فأعطى سناً فوقه، وقال: «خياركم محاسنكم قضاء»^(٢).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز الاقتراض، وذلك لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك قوله حيث عبر عن حسن القضاء بالخيرية، ولا يكون القضاء إلا بعد الاستقراض، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقترض للحاجة، حيث كان يستعيز من المغرم وهو الدين^(٣).

- وعنه أيضاً، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نَسَّ عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نَسَّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة...»^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال، أو معاونة أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك، وفيه دليل على إنظار المعسر إلى حين ميسرة؛ لأن من فعل ذلك يسر الله عليه في الدنيا والآخرة^(٥).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الدين؛ لأنه أصبح من ضروريات المعاملات المالية، إذ إن المعاملات المالية لا تستقيم إلا به غالباً، فهو يلزم التعامل بين الأشخاص، والمؤسسات، والدول، فالدائن يتقرب إلى الله ويدخر عنده الثواب بتفيس كربة أخيه المسلم وقضاء حاجته^(٦).

(1) السنن: الكبير من الإبل، انظر: إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٤٥٦/١).

(2) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ف قضى خيراً منه ح (١٦٠١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤٢/٦).

(3) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٤٣/٦).

(4) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح (٢٦٩٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦/٩).

(5) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٢٨/٩).

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩٧/٤)، ابن جزى: القوانين الفقهية، ص ٢٤٨، الشافعي: الأم

(٤/١٧٩)، ابن قدامة: المغني (٦/٦)، ونقل الإجماع ابن المنذر: الإجماع ص ٩٤.

٤. حكمة مشروعية الديون:

الحكمة هي الغاية التي تغياها الشارع من تشريعه الحكم، فلقد حضّ الشارع الحكيم على التعامل بالدين، وحثهم عليه بوعدهم الثواب العظيم، لما فيه من تفريح على المسلم وتيسير عليه، وفك كربته.

ولقد أصبح الدين من ضروريات المعاملات المالية، ويلزم التعامل بين الأشخاص والمؤسسات، والدول، وقد أصبح له شأن كبير في العصور الأخيرة، حيث إن المعاملات التجارية قد ازدهرت وتطورت، أصبحت الحاجة ماسة إلى السرعة في التعامل، والاقتصاد في الإجراءات، إذ ينذر في المجال التجاري أن يكون التاجر دائناً غير مدين، أو مديناً غير دائن، فلا يستطيع هؤلاء سدّ حاجاتهم إلا بالاستدانة، كما أن سنة الله ﷻ في خلقه أن يكون فيهم الغني والفقير، والقوي والضعيف، حتى يكون المجتمع متكافلاً، فالغني يتصدق على الفقير، ويكون في تفريح كربته أيضاً بالدين إلى حين ميسرة، وبذا يتحقق الهدف الأسمى من الشريعة، وهو الحفاظ على المال الذي نحن مستخلفون فيه، وبالتالي الحفاظ على هذه النفس البشرية من الضياع والهلاك.

إضافةً إلى أن الاقتراض فيه تيسير على الناس؛ فيقضي على الربا الذي فيه فساد المجتمع المسلم، وذلك سداً للذرائع من الوقوع في الربا^(١).

ثانياً: أقسام الديون وانقضاؤها:

قسّم العلماء الدين إلى أقسام كثيرة ومتنوعة، وهذا راجع إلى اعتبارات مختلفة ومتعددة، وسأتناول هذه الأقسام وفق الاعتبارات المختلفة بشيء من التفصيل. وقد جمعتُ معها انقضاؤها؛ حتى نتعرف مباشرة إلى حكم هذه الأقسام من حيث الإسقاط، أو الإبراء، أو القضاء، بحيث لا يكون هناك فاصل بين القسم وحكمه. والأقسام باعتباراتها المتعددة هي كما يأتي^(٢):

أولاً: أقسام الدين باعتبار التعلق.

قسّم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما: الدين المطلق، والدين الموثق.

١. الدين المطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها، ولا يتعلق بنوع من المال.

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (٦/٦)، ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية

(١٠٦/١١)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص ٣٤٢، ابن العثيمين: المدائنة، ص ١٣.

(2) انظر هذه التقسيمات: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١١ وما بعدها)، حماد: قضايا معاصرة،

ص ١١٤ وما بعدها.

حكمه:

تكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين يثبت في الذمة، ولا يكون الدين المطلق مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات^(١).

٢. **الدين الموثق**، وهو الدين المتعلق بعين مالية معينة، وفيها يتعلق حق الوفاء بالدين من تلك العين، كالدين المتعلق بالعين المرهونة في عقد الرهن.

حكمه:

لا يجوز التصرف بالعين التي تعلق بها سداد الدين، لأن التصرف فيها إضعاف للعين، فلا يستطيع الراهن التصرف في العين المرهونة إلا بإذن المرتهن، لأن صاحب الدين الموثق مقدّم في الاستيفاء من العين على سائر الدائنين^(٢).

ثانياً: أقسام الدين باعتبار قوته وضعفه.

قسّم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين، وهما دين الصحة، ودين المرض^(٣).

١. **دين الصحة**، وهو: الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء ثبت الدين بإقراره أم بالبينة، ويلحق به الدين الذي لزمه في مرض الموت وكان ثبوته بالبينة، كأن اشترى شيئاً بمثل قيمته، أو أتلف مالا لغيره، وكان ذلك بمراءى من الشهود.

٢. **دين المرض**، وهو: الدين الذي لزم الإنسان بإقراره في مرض الموت، فيعتبر ذلك الدين ضعيفاً.

حكم القسمين^(٤): يُقدم دين الصحة على دين المرض عند جمهور الفقهاء: إذا كانت التركة لا تفي بالجميع؛ وذلك لأنهم يعتبرون دين المرض مشكوكاً فيه؛ لاحتمال الوفاء به، أو عدم الوفاء به، أما المالكية، وقول للشافعية: أنه تستوي ديون الصحة مع ديون المرض في الاستيفاء من التركة.

ثالثاً: أقسام الدين باعتبار الدائن:

قسّم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما: دين الله — تعالى — ودين العبد.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩٧/٤)، مالك: الموطأ، ص ٥٨٥، الشيرازي: المهذب (١٥٥/٢)، ابن

قدامة: المغني (٧/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٥/١١)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٨.

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١١)، د. حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٧.

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩٧/٤)، مالك: الموطأ، ص ٥٨٥، الشيرازي: المهذب (٨٢/٢)، ابن

قدامة: المغني (٧/٦).

١. دَيْنُ اللَّهِ - تعالى -، وهو: كل دين ليس من العباد من يطالب به على أنه حق له، وهو نوعان هما^(١):

أ. ما يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله - تعالى -، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، وديون النذور، والكفارات، ونحو ذلك.
ب. ما يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يقابل - في الغالب - بمنفعة دنيوية للمكلف، كخمس الغنائم، والفيء، وما يفرضه الإمام على القادرين للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.
حكم دين الله - تعالى -^(٢):

أ. لا يصبح مشكوكاً فيه؛ أي أن دين الله إن ثبت في الذمة لا يتبادر للنفس - ولو للحظة - أن ربما يكون أو لا يكون.
ب. يجب أدائه إن وجب، وإن مات لأبد من قضائه.
٢. دَيْنُ الْعَبْدِ، وهو: كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كثمن مبيع أو عقار، وبدل قرض، أو إتلاف، ويُجبر القاضي المدين على أدائه لصاحبه.
حكمه^(٣):

أ. قد يكون مشكوكاً في حالات مثل دين المرض.
ب. إن ثبت بالمؤيدات الشرعية لزم الوفاء به ولو بحكم القاضي، وإن مات يستوفي من تركته قبل قسمتها بين الورثة.

رابعاً: أقسام الدين باعتبار الشركة:

قسم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٤)، هما: دين مشترك، ودين غير مشترك.
١ - الدين المشترك، وهو: ما كان سببه متحداً، ويشترك فيه اثنان فأكثر، كثمن مبيع مشترك بين اثنين فأكثر، أو الدين الآيل بالإرث إلى عدة ورثته.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١١)، د. حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٤.

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩٧/٤)، مالك: الموطأ، ص ٥٨٥، الشيرازي: المهذب (٨٢/٢)، ابن قدامة: المغني (٧/٦).

(3) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(4) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (٣٦٩/٢)، السنهوري: مصادر الحق (١٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١١)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٧، باز: شرح المجلة العدلية، م (١٧٥)، ص ٧٤.

حكمه^(١):

- أ. لكل واحد من الشركاء في هذا الدين أن يطالب بحصته من المدين، ولا يختص القابض منهم بما قبضه، بل يكون مشتركاً بين الشركاء، ولكل واحد منهم حق فيه.
- ب. إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك قبل قسمته وأخرجها من يده بوجه من الوجوه، كهبة، وقضاء دين عليه، أو استهلكها، فلشريكه أن يُضْمَنَ حصته منها.
- ج. إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين، وتلفت في يده دون تعدُّ منه أو تقصير، فلا يضمن حصة شريكه في المقبوض، ولكنه يكون مستوفياً حصة نفسه، وما بقي من الدين في ذمة المدين فيكون حقاً للشريك الآخر.
- د. إذا أخذ أحد الدائنين - ديناً مشتركاً - كفيلاً بحصته من الدين المشترك، أو أحاله المدين إلى آخر، فلشريكه الآخر أن يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه.

٢- الدين غير المشترك، هو: ما كان سببه مختلفاً لا متحداً، كما لو أقرض اثنان كل منهما على حدة مبلغاً لشخص واحد.

حكمه^(٢):

- أ. لكل واحد من أرباب هذا الدين استيفاء دينه على حدة من المدين، وما يقبضه يُحسب من دينه خاصة، لا يشاركه فيه أحد من الدائنين.
- ب. لا يضمن الدائن - إذا قبض دينه وأهلكه - حصة الآخرين.
- ج. إذا أحيل على دائن آخر، أو أخذ كفيلاً، فليس لأحد من الدائنين الآخرين حق في مشاركته في ذلك.

خامساً: أقسام الدين باعتبار السقوط وعدمه.

- قسم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٣)، هما: دين صحيح، ودين غير صحيح.
١. الدين الصحيح، وهو: الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، كدين المقرض، والمهر، وثمان المبيع ونحوها.

(1) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام(٣٦٩/٢)، السنهوري: مصادر الحق(١٠/١)، الموسوعة الفقهية

الكويتية (١٨/١١)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص١١٧، باز: شرح المجلة العدلية، م(١٧٥)، ص٧٤.

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام(٣٦٩/٢)، السنهوري: مصادر الحق(١٠/١)، الموسوعة الفقهية

الكويتية (١٨/١١)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص١١٧، باز: شرح المجلة العدلية، م(١٧٥)، ص٧٤.

ويسمى بالدين اللزوم؛ وذلك لأنه يلزم المدين بأدائه، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مثل الثمن والأجرة، و عوض القرض، وغرامة المتلف.
حكمه^(١):

يجوز ضمانه وكفالاته؛ لثبوته ولزومه.

٢. الدين غير الصحيح، وهو: الذي يسقط بأي سبب آخر غير الأداء أو الإبراء، مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب، لذلك يسمى ديناً غير لازم، مثل الجعل قبل العمل، أو دين الصبي والسفيه إذا تداين أحدهما بغير إذن وليه.
حكمه^(٢):

لا يجوز ضمانه والكفالة به، ولا يكون محلاً للالتزام.

سادساً: أقسام الدين باعتبار وقت أدائه:

قسّم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٣)، هما: الدين الحال والدين المؤجل.

١ - الدين الحال، هو: ما يجب أدائه عند طلب الدائن، ويقال له الدين المعجل.

حكمه^(٤):

أ. تجوز المطالبة بأدائه على الفور.

ب. يجوز رفع الدعوى للمطالبة به.

٢ - الدين المؤجل، وهو: ما لا يجب أدائه ولا المطالبة به قضاءً قبل حلول الأجل،

ولكن إذا وفّى به المدين قبل الأجل برئ.

حكمه^(٥):

أ. إذا أدى المدين قبل حلول الأجل تبرأ ذمته.

ب. لا تجوز المطالبة به ولا رفع الدعوى إلا بعد انتهاء الأجل.

ج. تصح كفالاته و ضمانه.

د. قد يكون من الدين - الحال والمؤجل - مشكوكاً فيه، ولكن لا يلزم أداء المؤجل

إلا بعد انتهاء الأجل.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩٨/٤)، ابن جزى: القوانين الفقهية، ص٢٤٨، الشيرازي: المهذب

(٢/٨٣)، الشيباني: نيل المآرب (٢٧٣/١).

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ ١١٩).

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١١٩)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص١١٧.

(5) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

سابعاً: أقسام الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء:

قسم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين^(١)، هما: الدين المرجو، والدين المظنون.
 ١. الدين المرجو، وهو: الدين المقدور عليه الذي يظن الدائن ويأمل اقتضائه، لكون المدين حاضراً مليئاً مقراً به، باذلاً له، أو جاحداً، لكن لصاحبه عليه بينه.
 حكمه^(٢):

أ- يجوز المطالبة به؛ لثبوته بالإقرار أو البينة.

ب- يجوز فيه رفع الدعوى إن أنكر المدين؛ وذلك لوجود بينة.

٢. الدين الظنون (غير المرجو)، وهو: الدين الذي لا يرجى قضاؤه، ويئس صاحبه من عوده في الغالب؛ لإعدام المدين أو جوده مع عدم البينة على المدين أو لأي سبب آخر.
 حكمه^(٣):

لا ترفع فيه الدعوى؛ لعدم البينة.

الخلاصة:

وبعد التعرف على الدين، وأقسامه، وكيفية انقضائه، يمكن القول بأن الدين هو: "ما يثبت في الذمة" ولا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، لأن الإبراء، إسقاط لحق الدائن عن المدين، فمن كان له في ذمة إنسان دين فوهبه إياه، أو أبرأه منه، أو تصدق به عليه، أو أحله منه، أو عفا عنه، صح كل ذلك، وبرئت ذمة الغريم منه.

وهذه المعاني هي التي تتعلق بموضوع البحث (المقاصة)؛ إذ إن المقاصة تعني المساواة، أو إسقاط دين مقابل دين، أو الحطيطة، أو غيرها من المعاني التي تتعلق بالدين.
 فإن ترك الدائن للمدين بعض الدين، وأخذ الباقي على سبيل الإبراء، أو الحطيطة صح ذلك، كما لو أبرأه من الكل؛ لأن الإبراء إسقاط، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه، "أنه كان له على عبد الله بن أبي حردد الأسلمي دين، فلقبه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب وأشار بيده، كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً"^(٤).

(1) حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٩.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ١١٩)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٩.

(3) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب جواز الحط من الدين، ح (٢٧١٠)، صحيح البخاري: بشرح ابن حجر (٦٥/٥)، مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ح (١٥٥٨)، صحيح مسلم: بشرح النووي (٤٨٥/٥).

وجه الدلالة:

الحديث دلّ على جواز إسقاط - أو حط - الدين أو بعضه سواء بعوض أو دون عوض^(١).
وكذلك لو أسقط الدائن بعض الدين الحال، وأجل الباقي، بأن كان له عليه مائة حالاً،
أبرأه منها بخمسين مؤجلة، صح الإسقاط؛ لأنه أسقطه عن طيب نفس^(٢).

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٤٨٥/٥).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٠/٦).

الفصل الأول

ماهية المقاصة، وأركانها،

ومجالاتها، والتكييف الفقهي لها.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المقاصة، ودليل مشروعيتها،
والحكمة من تشريعها.

المبحث الثاني: أركان المقاصة ومجالاتها، والتكييف
الفقهي لها.

المبحث الأول تعريف المقاصة، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة.

المطلب الثاني: حكم المقاصة، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع المقاصة.

المطلب الأول

تعريف المقاصة

أولاً: تعريف المقاصة لغةً:

- المُقَاصَّةُ: بضم الميم وفتح القاف، وشدّ الصاد، وهي مصدر للفعل (قَصَصَ) وهو من الألفاظ المشتركة في اللغة، إذ يدل على المعاني الآتية:
- ١ - المساواة والمقابلة في الحساب، يقال: تقاصَّ القوم إذا قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في الحساب، أي مماثلة دينك على فلان لدينه عليك، ومساواته له، والمقابلة بينهما^(١).
 - ٢ - المماثلة في الجراح، وهي أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه من قتل أو جرح^(٢).
 - ٣ - تتبع الأثر، ومنه قصصت الأثر إذا تتبعته^(٣).
 - ٤ - القَطْع، ومنه قصَّ الثوب إذا قطعه^(٤).

ويظهر من معاني المقاصة السابقة أن المراد بالمُقَاصَّة هو، المساواة والمقابلة والمماثلة، وهذا المعنى يتفق مع موضوع البحث؛ لأنه يرتكز على مسألة الحساب أو جريان المقاصة في الحقوق المالية.

ثانياً: تعريف المقاصة اصطلاحاً:

بالنظر في كتب الفقهاء، نجد أنهم لم يهتموا كثيراً بالمقاصة، وتعريفها، ويدل على ذلك أنهم لم يفرّدوا لها كتاباً، أو باباً، أو فصلاً مستقلاً يتناول تعريفها وأحكامها بالتفصيل، ولو تتبعنا ذلك لوجدناه راجعاً إلى أنه لا يوجد فرق كبير بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي.

فجمهور الفقهاء يتحدثون عن أحكامها وشروطها، بشكل مباشر ومختصر - وهذا ليس عيباً - يجعل القارئ غير مهتم بذلك، فتجده يمر عليها سريعاً.

إلا أن المالكية أفرّدوا لها فصلاً خاصاً، وأخذوا يعرفونها، ويوضحونها، بالرغم مما كان في بعض المسائل من غموض، أما غير المالكية، ورغم أنهم لم يفرّدوا لها فصلاً مستقلاً إلا أنهم أوضحوها؛ وذلك من خلال مسائلهم وضرب الأمثلة لها.

- (1) انظر: مادة (قصص) ابن منظور: لسان العرب (١١/١٩٥)، الزمخشري: أساس البلاغة، ص(٣٦٨)، الفيومي، المصباح المنير، ص(٢٦١).
- (2) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١١/١٩٥)، الزمخشري: أساس البلاغة، ص(٣٦٨)، الرازي: مختار الصحاح، ص(٥٣٧).
- (3) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٢/٣٢٥)، ابن منظور: لسان العرب (١١/١٩٥).
- (4) انظر: المزمخشري: أساس البلاغة، ص(٣٦٨).

وأعني بالمعنى الاصطلاحي أنه يشمل المعنى الشرعي، والمعنى عند علماء الاقتصاد، وعلماء القانون الوضعي.

١. المقاصة شرعاً:

من خلال القراءة والبحث في كتب المذاهب المختلفة، وجدتُ أن هناك من نصّ على المقاصة بشيء مختصر، ومنهم من ضرب لنا مثلاً كي نتصورها، فمن خلال ذلك نستطيع أن نتعرف على مرادهم بالمقاصة، ونخرج بالتعريف الذي يرمي إليه، وإليك تعريف المقاصة عند المذاهب المختلفة.

أ. المقاصة عند الحنفية:

- جاء في مرشد الحيران أن المقاصة هي: "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"^(١).
- ولو نظرنا في كتب الحنفية الأخرى، لوجدناهم يتحدثون عنها في باب الصرف^(٢)، ويعبرون عنها بالمثل فيقولون في ذلك: "إسقاط، واستبدال، ومعاوضة شيء بشيء"^(٣).
- ويقول المرغيناني: معبراً عنها بـمثال، وهو: "من كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار، وتقاصاً العشرة بالعشرة، فهو جائز"^(٤)، وبهذا فقد عبر عن المقاصة بالمثل ولا يخرج عنه التعريف الوارد في مرشد الحيران.

ويظهر من تعاريف الحنفية:

١. إن المقاصة تكون اختيارية وجبرية، فالاختيارية يشترط فيها الرضا، أما الجبرية فلا يشترط فيها.
٢. إن المقاصة عبارة عن إسقاط، أو استبدال.
٣. إن المقاصة تتم مطلقاً، أي تقع بين دين ودين، ودين وعين.
٤. كما لا يشترطون المساواة بين الدينين.

(1) قدري باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٤)، ص(٥٥).

(2) الصرف، هو: "بيع النقد بالنقد، أو بيع الدراهم بالذهب، وعكسه". بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص٢٠٥.

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٤/٤٥٧).

(4) المرغيناني: الهداية (٣/١٠٤١).

ب. المقاصة عند المالكية:

أسلفت أن المالكية هم الذين أفردوا للمقاصة فصلاً مستقلاً، يتناول تعريفها وأحكامها، وقد عرفوها بما يأتي:

- المقاصة هي: "إسقاط دين لشخص في مقابل إسقاط دين له عليه مماثل"^(١).
- أو هي: "إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه"^(٢).
- وعرفها ابن عرفة بقوله هي: "متاركة مطلوب بمُتَمَاتِل صنف ما عليه، لما له على طالبه فيما ذكر عليهما"^(٣).
- وعرفها ابن جزى، بأنها: "اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة"^(٤).

ويظهر من تعاريف المالكية:

١. إن المقاصة عندهم عبارة عن إسقاط، أو متاركة.
٢. إنه يشترط للمقاصة التماثل بين الدينين.
٣. يلاحظ من تعريفاتهم أن المقاصة تجري في جميع الحقوق سواء كانت ديناً أم غيره، كنفقة الزوجة، وذلك من خلال قوله "معاوضة".
٤. ويظهر أيضاً أنهم يقسمون المقاصة إلى جبرية واختيارية، فالاختيارية تكون بالرضا، أما الجبرية فبدون رضا.

ج. المقاصة عند الشافعية:

- جاء عن الإمام الشافعي أن المقاصة معناها المماثلة بين الشئيين، حيث يقول: "وإذا كان لرجل على رجل مال، وله عليه مثله لا يختلفان في وزن، وعدد، وكانا حالين معاً فهو قصاص، فإذا كانا مختلفين، لم يكن قصاصاً إلا بالتراضي"^(٥).
- ويعبر عنها الشريبي بالمعاوضة، والحطيطة، والإبراء، حيث يقول: "لو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه على غيره عين، أو دين، أو منفعة، صح لعموم الأدلة"^(٦).

- ويعبر عنها القليوبي بالمماثلة، وذلك من قوله:

(1) الإحصائي: تبين المسالك (٤٧٥/٣).

(2) الدسوقي: حاشية (٢٢٧/٣).

(3) نقله عن ابن عرفة، الشيخ عليش: منح الجليل (٤١٠/٥).

(4) ابن جزى: القوانين الفقهية، ص (٢٥١).

(5) الشافعي: الأم (٢٧٧/٧).

(6) الشريبي: مغني المحتاج (٢٣٢/٢).

"لو كان لكل من اثنين على الآخر دين، وجد أحدهما فلآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص، وإن لم يكونا من النقود، واختلف الجنس، وذلك للضرورة"^(١).

ويظهر من كلام الشافعية:

١. إن المقاصة عبارة عن مصالحة بين الدائن والمدين.
٢. يشترط في المقاصة المماثلة بين الدينين صفة وقدرًا.
٣. يشترط رضی الطرفين حال فقدان التماثل بين الدينين، أي تصح المقاصة مع تماثل الدينين بشرط الرضا.
٤. في حال الضرورة لا يشترط التماثل.
٥. إن المقاصة اختيارية ولا بد من الرضا، وليس هناك جبرية إلا في حالة الضرورة، ويشترط للمقاصة الجبرية التماثل بين الدينين.

د. المقاصة عند الحنابلة:

- عرف الحنابلة المقاصة بالمثال، حيث قال البهوتي:
"من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه من الدين قدرًا وصفةً، حالاً، أو مؤجلاً أجلاً واحداً، لا حالاً ومؤجلاً، تساقط إن اتفق الدينان قدرًا، أو بقدر الأقل بأن كان أحد الدينين أكثر من الآخر، ولو بغير رضاهما، لأنه لا فائدة من انقضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك"^(٢).

- وقال ابن القيم: المقاصة هي: "سقوط أحد الدينين بمثله جنسًا وصفةً"^(٣).

ويظهر من كلام الحنابلة:

١. إن المقاصة عندهم عبارة عن إسقاط.
 ٢. اشتراط المساواة والمماثلة في الصفة والأجل.
 ٣. لا يشترط الرضا، أي أنها — المقاصة — جبرية.
- من خلال النظر في تعريفات المقاصة عن الفقهاء، يمكن الإشارة إلى أوجه الاتفاق، والاختلاف بينهم، والذي يظهر على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١. اتفق العلماء على أن المقاصة تجري في الديون.

(1) انظر: قليوبي: حاشية (٣٠٨/٢).

(2) البهوتي: كشف القناع (٣١٠/٣).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (٨/٢).

٢. بتمام المقاصة تبراُ الذمة ويسقط الدين.

٣. لا بد من توافر الرضا السليم من العيوب في المقاصة الاختيارية.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١. يشترط الشافعية والحنابلة التماثل بين الدينين، بينما الحنفية والمالكية لا يشترطونه، إلا أن الشافعية يقولون: في حالة الضرورة لا يشترط التماثل، كإنكار الحق.
٢. يرى الجمهور أن المقاصة ما هي إلا إسقاط، بينما الشافعية يرون أنها مصالححة.
٣. إن المقاصة عند المالكية تجري في جميع الحقوق، سواء أكانت ديناً أم عيناً.
٤. يرى الشافعية والحنابلة أن المقاصة اختيارية، وعليه فلا بد من رضا الطرفين المقاص بينهما، وإذا كانت المقاصة جبرية، فإن الحنفية والمالكية لا يشترطون الرضا، وكذلك الشافعية يقولون بالجبرية في حالة الضرورة.

٢. المقاصة عند علماء الاقتصاد:

يعبر الاقتصاديون عن المقاصة: "بالتسوية بين المتماثل"، ويتحدثون عنها فقط في البنوك^(١)، ويقسمونها إلى قسمين: مقاصة داخلية، ومقاصة خارجية^(٢).

أ. المقاصة الداخلية:

وهي متعلقة بعمليات خاصة بالشيكات^(٣) والكمبيالات^(٤) التي يُمثل المستفيدون فيها، والمسحوب عليهم عملاء للبنك المقدم إليه هذه الشيكات للتحصيل^(٥).

ب. المقاصة الخارجية:

(1) البنك أصله كلمة أجنبية، وفي العربية عبارة عن المصرف، وهو: "المكان الذي تتداول فيه الأموال تارة عن طريق الأخذ، وأخرى عن طريق الإيداع، وتارة عن طريق التعامل"، انظر: د. أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٥١٣/١).

(2) عليان: دراسات محاسبية في البنوك التجارية، ص(٨١)، انظر: برتدان: الاقتصاد المالي الدولي، ترجمة أنسي، ص(٦٧) وما بعدها، إتحاد المصارف العربية: العمليات المصرفية المحاسبية الحديثة، ص(٩٥).

(3) الشيك هو: "صك محرر وفقاً لأوضاع معينة فرضها العرف يتضمن أمراً صادراً من الساحب (محرر الشيك) إلى المسحوب عليه — وهو البنك — بدفع مبلغ معين لأمر الشخص ثالث (المستفيد) أو لحامله بمجرد الإطلاع عليه"، سميحة القليوبي: القانون التجاري ص(٨٤).

(4) الكمبيالة هي: "عبارة عن صك محرر وفقاً لأوضاع معينة نص عليها القانون، تتضمن أمراً من الساحب (محرر الصك) إلى مدينه المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من تاريخ معين، أو قابل للتعين أو بمجرد الإطلاع لأمر أو لإن شخص ثالث وهو المسفيد، أو حامل الصك، سميحة القليوبي: القانون التجاري، ص(٨١).

(5) انظر: عليان: دراسات محاسبية في البنوك التجارية، ص(٨١)، برتدان: الاقتصاد المالي الدولي، ص(٦٧) وما بعدها، إتحاد المصارف العربية: العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، ص(٩٥).

هي ما يطلق عليها غرفة المقاصة، حيث يجتمع مندوبو البنوك المشتركة فيها في أوقات محددة؛ لتبادل وتسوية الشيكات والكمبيالات المسحوبة على كل منها ولصالحها، وذلك تحت إشراف البنك المركزي، ورصد هذه العمليات بعد تسوية ما للبنك وما عليه، يثبت لصالح البنك بقيد حسابي على البنك المركزي، وهكذا يتم تسوية عمليات تبلغ قيمتها الملايين يومياً دون حاجة إلى نقل الأموال وتعريضها لأخطار السرقة^(١).

٣. المقاصة في القانون الوضعي.

أود الإشارة هنا إلى تعريف المقاصة في القانون الوضعي، ثم أقدم نبذة مختصرة عن نشأتها عندهم، وكيف تطورت، فقد عرفت الشريعة اليهودية، والقانون الروماني، والألماني، والفرنسي، وكذلك المصري، ولا أريد أن أسهب كما فعل مذكور في معرفة ذلك، ولكنني سأذكر ما يُستنتج من خلال ما كتب ملخصاً كما يأتي^(٢).

١. في القوانين الوضعية متفقون على معنى المقاصة، وهو: "تساقت حقين متقابلين لاثنين كل منهما دائن للآخر ومدين له"^(٣).

٢. إن الشريعة اليهودية قد عرفت المقاصة قديماً^(٤).

٣. إن القانون الروماني قد عرف المقاصة على الوجه الآتي^(٥):

أ. في العصر القديم وُجِدَتْ رضائية فقط، بعيدة عن القانون والقضاء.

ب. في عصر (جابوس) — من علماء القانون الرماني — عُرِفَت المقاصة الجبرية في المصارف، وعند شراء ذمة المفلس، ولكنها كانت استثنائية.

ج. ثم ظهرت المقاصة القضائية في التصرفات التي تتم بحسن نية.

د. كان تطبيق المقاصة القضائية في الأحوال السابقة — رضائية وجبرية وقضائية — ضيقاً في حدود معينة، فلم يكن يشمل التصرفات في ظل القانون السابق، ولم يشمل التصرفات التي تتم بحسن نية عند اختلاف أسبابها.

(1) انظر: د. عليان: دراسات محاسبية في البنوك التجارية، ص(٨١)، برتدان: الاقتصاد المالي الدولي، ص(٦٧) وما بعدها، اتحاد المصارف العربية: العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، ص(٩٥).

(2) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٦٤ — ١٨٢)، لم أتمكن من الحصول على كتب لهذه القوانين، فلخصت ما في كتاب مذكور، ونقلت ما وجدته مناسباً.

(3) انظر: مولينو: مقدمة في الصيرفية، ترجمة الحلوي ص(٩٨).

(4) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٦٤).

(5) انظر المرجع السابق ص(١٦٦) وما بعدها.

٥. ثم تطورت المقاصة بعد ذلك في عصر (مارت أوريل) – من علماء القانون الروماني – حيث أوجد المقاصة القضائية بالمعنى الحقيقي من الالتزامات الناشئة من عقود القانون الضيق، وشرط فيها إتحاد محالها في النوع، كقمح بقمح، فجعل للمدعى عليه حق رفع دعوى بالغش في حقيقة الدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى الحكم ببراءة ذمة المدعى عليه إذا تساوى الدينان، وكذلك إذا كان الدين أكثر حكم ببرائته، وبذلك شملت المقاصة التصرفات التي تتم بحسن نية، وإن اختلفت أسبابها، ثم شملت عقود القانون الضيق.
- و. ثم تطورت المقاصة في عصر (جوستينيان) – من علماء القانون الروماني – حيث عدل أحكامها تعديلاً شاملاً، وأصبحت وسيلة دفاع، ولم تعد تعتمد على الدفع بالغش، وبذلك شملت كل التصرفات الشخصية والعينية.
٤. أخذ القانون الفرنسي بالمقاصة القانونية التي تقع بنفسها نتيجة للفهم الخاطئ للقانون الروماني، حيث اعتمدوا بعد تعديلات (جوستينيان) أنها قانونية، وانتقل هذا إلى القانون الفرنسي القديم^(١).
٥. وكذلك في القانون الألماني أخذوا بالمقاصة القانونية، فالمواد القانونية تدل على ذلك^(٢).
٦. أما في القانون المدني المصري:
- أ. جاء تعريف المقاصة في المادة (٣٦٢ - الفقرة أ) بقوله: "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما مستحق له قبيل هذا الدائن، ولهذا اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً، أو مثلياً، متحدةً في النوع والجودة، وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق، ازداد صالحاً للمطالبة به قضاء"^(٣).
- ب. وقد أخذوا بالمقاصة التي تقع بنفسها، وإن كان قد نصّ في المادة (٣٦٥ بند "١") "ألا تقع المقاصة إلا إذا تمسك من له مصلحة فيها"، فإن هذا لم يُردّ به المقاصة غير القانونية، ولكن أريد به أن المقاصة ليست من النظام العام، بل هي من القواعد التي يجوز للطرفين الإتفاق على خلافها^(٤).

(1) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٧١) وما بعدها.

(2) انظر المرجع السابق.

(3) نقلاً عن بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ص٣٢٨.

(4) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٨٠) وما بعدها، بيت التمويل الكويتي، أعمال الندوة الفقهية الثانية ص(٣٢٨).

خلاصة التعريفات:

من خلال النظر في هذه التعريفات المتعددة للمقاصة، يمكن تعريفها بأنها: (إسقاط دين بدين متساويين أو متفاوتين في مقابل بعضهما البعض). ونعني بمتفاوتين؛ أنه سواء كان الدين الثاني أكثر أم أقل، فيسقط ما يقابل الدين الأقل ويتبقى الزيادة في ذمة الآخر. وكذلك (متفاوتين) كأن يكون دين مقابل عين فيمكن التقاص والتصالح على الباقي أو التعويض عنه.

العلاقة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

من خلال النظر في تعريف المقاصة في اللغة، والاصطلاح – شرعاً واقتصادياً، وقانونياً – نجد أن بينهما عموماً وخصوصاً، إذ إن المقاصة في اللغة هي مطلق المماثلة والمساواة والمقابلة.

أما في الاصطلاح: فهي مساواة دين بدين وإسقاطهما في مقابل بعضهما البعض فقط.



المطلب الثاني

حكم المقاصة ودليل مشروعيتها

أولاً: حكم المقاصة:

- المقاصة تشملها الأحكام الشرعية الخمسة المتمثلة في الوجوب^(١)، والندب^(٢)، والتحریم^(٣)، والكرهية^(٤)، والإباحة^(٥).
١. تكون المقاصة واجبة، مثل الجبرية لأن المكلف مجبر على ذلك، وكذلك إن كانت قضائية فإنها بحكم القاضي.
 ٢. تكون المقاصة مندوبة، إذا كان هناك دينان وكل من الدائنين مديناً للآخر، ولكن أحد الدينين لم يحل، فينقاصان الدينان لبراءة الذمة، والتي نسميها الاتفاقية.
 ٣. تكون المقاصة محرمة، وذلك كأن تكون برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، فالمقاصة هنا غير صحيحة، لأن المقاصة تصرف في دين السلم قبل قبضه.
 ٤. ويعتري المقاصة الكراهة إذا كانت غير جبرية، وأراد أحد الدائنين أن يقاص صاحبه، وأبى الآخر، فليس له أن يجبره على ذلك.
 ٥. الإباحة، إذا تساوى الدينان في القدر والصفة، والحلول جاز ذلك ولا حرج.

ثانياً: مشروعية المقاصة.

المقاصة مشروعة بدليل السنة، والإجماع، والاستحسان، والمعقول^(٦).

- (١) الواجب: هو "ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم"، أبو زهرة: أصول الفقه، ص(٢٥).
- (٢) المندوب: هو "ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم"، الخصري: أصول الفقه، ص(٤٨).
- (٣) المحرم: هو "ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم"، خلاّف: علم أصول الفقه، ص(٣).
- (٤) المكروه: هو "ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير ملزم، بأن كان منهياً عنه، واقترن فقط النهي بما يدل أنه لم يقصد به التحريم"، أبو زهرة: أصول الفقه، ص(٤٠).
- (٥) المباح: هو "ما خيّر الشارع الكف فيه بين الفعل والترك"، خلاّف: علم أصول الفقه، ص(١٣٤).
- (٦) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٦٦/٥)، الدسوقي: حاشية (٢٢٧/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، البهوتي: كشف القناع (٣١٠/٣).

أولاً: السنّة:

١. يستدل لمشروعية المقاصة بما رواه وهب عن جابر رضي الله عنه أنه أخبره "أن أباه تُوفيّ وترك عليه ثلاثين وسقاً^(١) - من تمر - لرجل من اليهود، فاستتظره جابر، فأبى أن يُنظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتّي له، فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدّ له فأوف له الذي له، فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر، لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُباركنَ فيها"^(٢).

وجه الدلالة:

يقول ابن حجر مُعلقاً على عنوان الباب: أي عند الأداء فهو جائز، فيجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ بذلك ورضي، فإنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا^(٣)، ويجوز المعاوضة عند الوفاء، وذلك بيّن في الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوسق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الدين^(٤). فهذا يدل على المصالحة وقصاص الديون، وإسقاطها فتبرأ الذمة.

(1) الوسق: "ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد مقداره ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأها ومدّ يده بهما"، انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (٣٦٤/١).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا قاصّ، أوجازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره، ح(٢٣٩٦)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٦٠/٥).

(3) بيع العرايا هو: "بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر حرصاً فيما دون خمسه أوسق بشرط التقابض"، الصنعاني: سبل السلام (٦٣/٣).

(4) انظر: ابن حجر: شرح صحيح البخاري (٦٠/٥).

٢. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء" ^(١).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز المقاصة، وهي بين الدين والعين على خلاف القياس لعدم التجانس، وذلك لأن قبض نفس الدين لا يُتصور؛ إذ إنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، والدين لا يتعين بالتعيين، فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين، فجازت؛ أي المقاصة ^(٢).

ثانياً: الإجماع:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على جواز المقاصة، وذلك من خلال إجماعهم على مشروعية الدين ^(٣)، ولا بد من أداء الدين، فإذا تقابل أو تساوى الدينان سقطا، فهي طريق من طرق استيفاء الحقوق ^(٤).

ثالثاً: الاستحسان ^(٥):

وهو ما قاله البابرّي في صورة المقاصة: "من كان له على آخر دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناً بعشرة دراهم، ودفع الدينار، وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز" ^(٦).

قال: تقع المقاصة استحساناً؛ لأن العاقدين لما قصدا إيقاع المقاصة، تضمن ذلك فسخ العقد الأول؛ أي إقالته، وإنشاء عقد جديد مضاف إلى دين قائم وقت تحويل العقد، فلما أبطلوا عقد الصرف أصبح كأنهما عقداً عقداً جديداً، فتصح المقاصة به؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ ديناً كانت أم عيناً ^(٧).

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصرف، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ح(٣٢١٦)، مختصر سنن أبو داود (٢٥/٥)، النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، بشرح السيوطي (٢٨٠/٧)، قال شاکر: محقق مختصر سنن أبو داود، عن الحديث حسن، (٢٥/٥).

(2) انظر: البابرّي: شرح العناية على الهداية، مطبوع في كتاب شرح فتح القدير (١٥٠/٧)، شاکر: شرح مختصر أبو داود (٢٥/٥).

(3) نقل الإجماع على مشروعية الدين، ابن المنذر: الإجماع، ص(٩٤).

(4) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٦٦/٥)، الدسوقي: حاشية (٢٢٧/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، البهوتي: كشف القناع (٣١٠/٣).

(5) الاستحسان، هو: "عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي، إلي مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقح في عقله رجح لديه هذا العدول". خلاف: علم أصول الفقه ص(٨٨).

(6) المرغيناني: الهداية (٣/١٠٤١).

(7) انظر: البابرّي: شرح العناية (٧/١٥٠).

رابعاً: المعقول:

إن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضة حقيقية، فكان قبضة بقبض بدله، وهو قبض العين، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض في ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصاً، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلافه؛ لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد^(١).

وبعد هذه الأدلة أجد أنه يستأنس بكتاب الله ﷻ رغم أن وجه الدلالة فيه ضعيف؛ لأن المقصود بآيات القصاص – كما سيأتي – هو تتبع الأثر والأخبار، والقتل والقود بالمثل، إلا أن بعض المفسرين كالطبري يقول: "إن القصاص كما هو في العقوبات فإنه يشمل كذلك باقي الحقوق"^(٢)، وإليك بعض هذه الآيات:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.....﴾^(٣).

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ قد أوجب في الآية القصاص؛ أي المماثلة والمساواة فيه، بأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد، ولكنه أرفق قائلاً سبحانه: إن لولي المقتول أن يعفوا عنه من القتل إلى الدية، وبذلك تجب دية المقتول في ذمة القاتل، فعلى ولي المقتول أن يتبعه بالمعروف من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل حسن الاقتضاء والطلب، وعلى القاتل أداء ذلك بإحسان من غير مطل ولا نقص ولا إساءة فعلية أو قولية، فهل جزاء الإحسان بالعفو، إلا الإحسان بحسن القضاء، وهذا مأمور به في كل ما يثبت في ذمة الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق بالأداء بإحسان^(٤).

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٤٥٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٣٣٠).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان (٢/١١٩).

(3) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٧١)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص(٦٦)، ابن

عاشور: التحرير والتنوير (٢/١٤١).

ومن خلال الاستدلال بالآية يمكن القول: إن من حقوق الناس كما مر معنا الحقوق المالية - الدَّيْن -، وبذلك لا بد أن يحسن المدين إلى الدائن بأداء دينه، كما أحسن الدائن إليه بالصبر عليه مدة من الزمن، ولا حرج أن يتقاصَّ الدينان ويساويا بينهما.

٢. قوله ﷺ: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(١).

وجه الدلالة:

الآية دليل على حقن دماء المسلمين بالقصاص الذي ينزجر به الجناة، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل امتنع عن فعل القتل، وإذا روي القاتل مقتولاً ارتدع بذلك غيره وانزجر، ولو كان القصاص غير القتل ما زجر الجاني كما أراد الشارع، وهذا مما يدل على حكمته سبحانه، ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة، والألباب الراجحة، خصهم الله ﷻ بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله - جل جلاله - يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبير ما في أحكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله، وكما شريعته، فهي صالحة لكل زمان ومكان^(٢).

ومن خلال تفسير الآية يمكن القول: بأن من كمال الشريعة أن لا يقتصر أعمال العقول فقط على القصاص في الحدود والعقوبات، بل يشمل جميع التشريعات، ومنها المعاملات، وخاصة القصاص والمماثلة في الحقوق والديون، حتى نبتعد عن الخصومات والنزاعات، مما يؤدي إلى حفظ الدماء التي هي من مقاصد الشريعة.

٣. قوله جل جلاله: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ»^(٣).

وجه الدلالة:

الآية دليل على أن كل شيء يحترم، من شهر حرام، أو بلد حرام، أو ما هو أعم من ذلك، فجميع ما أمر الله يجب احترامه، فمن تجرأ عليها فإنه يُقتَص منه، فمن قاتل في الشهر الحرام قوتل، ومن جرح أو قطع عضواً، اقتص منه، ومن أخذ مال غيره المحترم أخذ منه بدله، ومن كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان أن القصاص في مثل هذه الأمور ليس

(1) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص(٦٧)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٣٥/٢).

(3) سورة البقرة: من الآية (١٩٤).



قاصرٌ على البلد الحرام، أو الشهر الحرام، بل إن المحافظة على المصون شرعاً تكون في كل بلد وكل شهر^(١).

وكما نعلم أن من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٢).

وأداء الديون لأصحابها من باب حفظ المال المأمورين به سواء أكان بالمقاصة أم بغيرها، لحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"^(٣)، ومن طرق الأداء القصاص في الديون.

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٧)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص(٧٢)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٢/١٤٥).

(2) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(٢٠٣) وما بعدها.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب (١٣٨)، ح(١٢٦٤)، (٣/٣٦٥)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة، واجتباب الخيانة، ح(٢٤٩٩)، (٢/٧١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحديده، ح(٣٥٣٤)، تحقيق: د. السيد وآخرون (٣/١٥٣١)، الحديث صحيح، انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٠٧).

المطلب الثالث

الحكمة من تشريع المقاصة

مما لا شك فيه أن أداء الدين على الوصف الذي وجب فرضه، واجب لقوله تعالى: ﴿فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَاتَهُ﴾^(١)، ويعتبر الدين كما قررنا من ضروريات المعاملات التجارية بين الناس - غالباً -، فلا بد أن يُحسن المدين إلى الدائن بأداء دينه وعدم المماطلة إذ إن الدائن هو من أحسن إليه بداية، بأن فرّج كربته، فإذا كان الدين حالاً، وجب أدائه، ويقال له الدين المعجل، وذلك متى كان المدين قادراً على الأداء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿مطل الغني ظلم﴾^(٢).

أما إذا كان الدين مؤجلاً فلا يجب أدائه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبل الأجل صح، وبرئت ذمة المدين، وقد يصبح المؤجل حالاً فيجب أدائه كما في حالة الردة، أو الموت أو التفليس. ويقوم مقام الأداء، إبراء صاحب الدين المدين مما عليه، أو هبته له، أو الحوالة فيه، أو المقاصة، والمقاصة طريق من طرق الوفاء بالدين؛ إذ هي تساوي، أو إسقاط دين مطلوب من الشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بأن تشغل ذمة الدائن بمثل ماله دين، فعندئذ تقع المقاصة، ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار فإن تفاوتتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فتكون المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بما زاد، وبهذا يتم أداء الحقوق إلى أهلها، لأن الإسلام يعتني بأداء الدين عناية خاصة، ويعتبر القادر على الأداء المماطل ظالماً، كما مر في الحديث، ويُزَمه الحاكم بالأداء عند طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، ويدل على ذلك حديث الشريد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لِيُؤْتَى الْوَاجِدُ يُحْلَ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ﴾^(٣)، والحبس عقوبة، فإن لم يؤدِّ وكان له مال ظاهر باعه، وقضى ديونه، وبهذا يتحقق مقصد الشريعة من الحفاظ على حقوق الغير، وخاصة المالية^(٤).

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، ح (٢٤٠٠)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٦١/٥).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ح (٢٤٠١)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٦١/٥).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٤٥٧)، مالك: الموطأ، ص (٥٨٥)، الشيرازي: المهذب (٨٥/٢)، ابن قدامة: المغني (١١/٦) وما بعدها، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص (٣٣٢) وما بعدها.

المبحث الثاني أركان المقاصة، ومجالها، والتكييف الفقهي لها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أركان المقاصة وشروط كل ركن.

المطلب الثاني: مجال المقاصة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمقاصة.

تمهيد:

العقود لا بد لها من أركان، وقبل بيان أركان المقاصة، أحببت أن أعرج بإيجاز على اختلاف الفقهاء في تعداد أركان العقد، وذلك بناءً على اختلاف في مفهوم الركن ولقد اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن للعقد أركاناً ثلاثة، وهي: عاقدان، معقود عليه، صيغة^(١).

هذا بالرغم من الخلاف بينهم في هذا العدد، حيث إن منهم من جعل للعقد أربعة أركان، وذلك بتقسيم الركن الأول إلى ركنين باعتبار طرفي العقد مثل (بائع ومشتري)^(٢). ومنهم من جعلها خمسة، وذلك بتقسيم الركن الثاني إلى ركنين، باعتبار المعقود عليه (ثمن مئمن)^(٣).

ويرجع ذلك إلى اعتبارهم أن الركن هو: "ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء كان جزءاً من حقيقته أم لم يكن، ووجود العقد يتوقف على العاقدين، والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته"^(٤).

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية، حيث يرون أن للعقد ركناً واحداً، وهو: الصيغة وتتكون من الإيجاب والقبول^(٥).

ويرجع ذلك إلى أنهم يعتبرون الركن هو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه"^(٦).

وعلى هذا فإن العاقد، والمعقود عليه ليسا من أركان العقد إذ إنهما ليسا جزءاً منه^(٧).

(1) انظر: الخُرشي: حاشية (٥ / ٢٦١)، الشربيني: الإقناع (٢ / ٦٦٩)، البهوتي: الروض المربع، ص ٢٠٧.

(2) انظر: الدسوقي: حاشية (٤ / ٢)، الصاوي: بلغة السالك (٢ / ٢٤٤)، الشربيني: الإقناع (٢ / ٦٦٩)، البهوتي: كشف القناع (٣ / ٥٤٧).

(3) انظر: الخُرشي: حاشية (٥ / ٢٦١)، النفراوي: الفواكه الدواني (٢ / ١١٠).

(4) انظر: الخُرشي: حاشية (٥ / ٢٦١)، الشربيني: الإقناع (٢ / ٦٦٩)، البهوتي: الروض المربع، ص (٢٠٧).

(5) انظر: الغنيمي، اللباب (١ / ٢٢٨).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (٤ / ٣١٨).

(7) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (٦ / ٢٤٨).

الراجح:

أستطيع مما سبق أن أرجح رأي الجمهور القائل بأن العاقدين والمعقود عليه من أركان العقد؛ وذلك لأنهما وإن كانا من مستلزمات الصيغة، إلا أنهما أساسيان في العقد فبدونهما لا يكون عقداً أصلاً، فمن أين ستصدر الصيغة إن لم يكونا موجودين؟ ولنعلم أن لكل ركن شروطاً، والشرط هو: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوداً ولا عدماً"^(١)، كالقدررة على التسليم في البيع فإن انعدمت انعدم الحكم وهو البيع. وبعد هذا التمهيد يمكننا التعرف على أركان المقاصة وشروط كل ركن، وذلك في المطلب التالي:

المطلب الأول

أركان المقاصة وشروط كل ركن

بالنظر في أقوال الفقهاء نجد أنه لا بد لكل عقد من أطراف صيغة، وعاقده، ومحل أي معقود عليه. والمقاصة كسائر العقود لا بد من توافر الأطراف الثلاثة فيها وهذا ما سنتناوله في مطلب مستقل.

أولاً: الصيغة، وهي عبارة عن مجموع الإيجاب والقبول، ويقصد بالإيجاب والقبول عند الفقهاء ما يأتي:

١ - عند الحنفية:

الإيجاب هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين، سواء وقع من البائع، كبعت، أم من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريتُ بكذا^(٢). أما القبول، فهو: "ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين"^(٣).

فكما نرى من تعريفي الحنفية أنهم لا يقيدون اللفظ بمصدره، من المالك أو الذي سيؤول إليه الملك، فالعبرة عندهم بالسبق، إذ يعتبر عندهم الأول إيجاباً، والثاني قبولاً.

٢ - عند الجمهور:

الإيجاب، هو: "ما صدر ممن يكون منه التمليك، وإن جاء متأخراً"^(٤).

(1) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٢).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٣١٨)، الغنيمي: اللباب (١/ ٢٢٨).

(3) انظر: المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

(4) انظر: الدسوقي، حاشية (٢/٣)، الشريبي، الإقناع (٢/ ٦٩)، الشيباني، نيل المآرب (١/ ٢٤٥).

والقبول هو: "ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً"^(١).

الراجح:

قول الجمهور؛ لأنه حينما يصدر اللفظ من المشتري بقوله اشتريت أو بعني، فهذا اختبار؛ لأنه لا يقع محلاً إلا إذا قَبِلَ بذلك البائع فيتعاقدان، بعتك واشتريت.

شروط صيغة المقاصة عند الفقهاء:

لم أجد في كتب الفقهاء الذين تحدثوا عن المقاصة، من يضعون لها أركاناً وشروطاً لهذه الأركان، ولكن كان هذا من خلال بحثي وقراءتي عن المقاصة في المذاهب، وأرى أن أركان المقاصة هي كالاتي:

١. الصيغة في المقاصة تكون من الدائن والمدين، فلا يشترط فيها ممن يصدر أولاً، وذلك لأن كليهما دائن ومدين^(٢).
٢. تثبت المقاصة بأي لفظ يدل على التساوي وإسقاط الدين أو بعضه، كقوله: أسقط عني دينك مقابل مالي عليك من دين، أو حط عني نصف دينك مقابل مالي عليك من دين، هذا في المقاصة الإتفاقية، أو الطلبية، أما ما كان جبراً، وهي المقاصة الجبرية أو القضائية فلا يشترط فيها اللفظ، لأنها تكون جبراً عن المدين لاستيفاء ما حلّ من الدين. فإن كان للأول على الثاني ألف دينار، ثم أصبح للثاني على الأول مثلها، يسقط الدينان مقابل بعضهما وإن لم يتفقا، ويكون بذلك قاصاً بينهما^(٣).
٣. يجب أن تكون الصيغة دالة على مقتضى المقاصة: بمعنى أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العقدين — الدائن والمدين —^(٤).
٤. أن يكون القبول موافقاً للإيجاب في المعنى: لأن العقد هو توافق إرادتين، فلا بد من أن يقبل الدائن وفق ما أوجبه المدين، فإذا قاصه على منزل مثلاً، فقبل على السيارة فلا تنعقد المقاصة^(٥).

(1) انظر: الدسوقي، حاشية (٢/٣)، الشرييني، الإقناع (٢/٦٩)، الشيباني، نيل المآرب (١/٢٤٥)
(2) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/٤)، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ٢٥١، الشافعي، الأم (٧/٢٧٩)، ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/٨).
(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٣١٩)، عليش: منح الجليل (٤/٤٣٥)، النووي: روضة الطالبين (٣/٤٩٠)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/٨).
(4) انظر: المراجع السابقة في الحاشية السابقة.
(5) انظر: ابن الهام: شرح فتح القدير (٦/٢٥٢)، البيجوري: حاشية (١/٥٠٣)، البهوتي: كشاف القناع (٣/١٤٦).

٥. اتحاد المجلس: بمعنى أن يصدر الإيجاب والقبول في مجلس العقد^(١).
٦. يشترط في الصيغة، خلوها من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه: فلا بد أن تكون الصيغة باتة منجزة، غير معلقة على شرط، أو مضافة إلى زمن المستقبل، وذلك لأنه عقد معاوضة، ومقتضاه نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه، فلو قال مثلاً: إن مات أخي قاصصتك فلا يصح^(٢).
٧. عدم الفصل بين الإيجاب والقبول: بمعنى ألا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي، ولا سكوت طويل، مما يُشعر بالإعراض عن القبول، لأن الفصل بينهما يُنبئ عن عدم توافق الإرادتين^(٣)، وذلك في المقاصة الاتفاقية والطلبية.
٨. يشترط عدم الهزل في كلام العاقد: لأن إرادة العاقد لم تتجه إلى إنشاء العقد^(٤).
ثانياً: العاقدان، وهما طرفي العقد الدائن والمدين:
الدائن والمدين لا يختلفان في الشروط، لأن الدائن مدين في الوقت نفسه، والمدين أيضاً دائن، فما يُشترط في أحدهما يُشترط في الآخر، ومن هذه الشروط ما يأتي:
١. أن يكون بالغاً (وهذا في المقاصة الاتفاقية، والجبرية الطلبية): وهو قيد يخرج به الصبي، لأنه تصرف، ولا يجوز منه التصرف، فلا يصح تصرف الصبي في الدين، وبالتالي لا يصح منه مساواة ولا إسقاط دين^(٥).
٢. أن يكون عاقلاً (وهذا في المقاصة الاتفاقية، والجبرية الطلبية): فلا يصح تصرف المجنون من معاملة وغيرها، ومنها تصرفه في الدين، سواء بالإقراض أو الإسقاط^(٦).
٣. ألا يكون محجوراً عليه: سواء كان الحجر لسفه، أم جنون، أم لعدم تمييز، أم لإفلاس؛ فإن المحجور عليه لا تصح تصرفاته إلا بالإذن الشرعي^(١).

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤ / ٣٢٠)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ١٧٠)، البهوتي: كشف القناع (٣ / ١٤٧).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤ / ٣٢٠)، الشيرازي: المهذب (١ / ٣٧٣)، الشيباني: نيل المآرب (١ / ٢٤٧).

(3) انظر: الميداني: اللباب (٢ / ٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ١٧٠) الغمراوي: السراج الوهاج، ص ١٧٠.

(4) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦ / ٢٥١)، الصاوي: بلغة السالك (٢ / ٣)، الشيباني: نيل المآرب (١ / ٢٤٥).

(5) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦ / ٢٤٨)، الخرشي: حاشية (٥ / ٢٦١)، الشربيني: الإقناع (٢ / ٦٦٩)، البهوتي: كشف القناع (٣ / ١٤٦).

(6) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

٤. أن يكونا طائعين: أي عدم الإكراه على المقاصة، وذلك في المقاصة الاتفاقية، أو الطلبية، لأن عقد المكره باطل، إلا حال الإكراه بحق، كإنكار الحق فتكون جبراً^(٢).

ثالثاً: المعقود عليه (الدين)، وهو محل عقد المقاصة.

ونعني به - الدينين - الدين الأصلي، والدين المقاص به.

وشروط المعقود عليه في المقاصة:

- ١- أن يكون الدين مالاً: فيدخل فيه كل ما يعتبر مالاً سواء أكان عينياً أم منفعة، وكذلك قيمياً أم مثلياً، كما يدخل فيه المنفعة كسكنى الدار إذ تعتبر مالاً على اعتبار الراجح من أقوال الفقهاء، وهذا الشرط قيد أخرج به مالا يعتبر مالاً، كالخمر والخزير، فإنها أموال غير محترمة شرعاً؛ إذ لا فائدة منها^(٣).
- ٢- أن يكون الدين في ذمة كل منهما: أي الملكية وإمكانية الحيازة، بمعنى أن الدائن هو فقط يمتلك هذا الدين في ذمته - المدين -، ويمكن أن يحوزه ويمتلكه، وكذلك المدين يمتلك الدين الذي في ذمة دائنه، فلا تتعد المقاصة على دين ليس مملوكاً، أو غير مُحازٍ لأحد من الناس، كالكلأ^(٤)، والماء، والآجام^(٥)، وغير المحرزة^(٦).

-
- (1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ١٧٠)، الشيرازي: المهذب (١/ ٣٧٢)، الشيباني: نيل المآرب (١/ ٢٤٧).
 - (2) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦/ ٢٤٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٢١١، النووي: روضة الطالبين (٣/ ٤٩٠)، ابن ضونان: منار السبيل (١/ ٣٠٤).
 - (3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/ ٤)، ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٦)، النووي: روضة الطالبين (٣/ ٥١٥) وما بعدها، البهوتي: الروض المربع، ص (٢٤٩).
 - (4) الكلأ، هو: "ما ينبت من الأعشاب بغير بذر أحد"، أبو زهرة: الملكية، ص (١٥٩).
 - (5) الآجام جمع أجمة، وهي: "الشجر الملتف، ويختلف حكمها عن الكلأ، فإن الآجام إذا نبتت من نفسها في أرض مملوكة كانت ملكاً لصاحب الأرض أما الكلأ إذا نبتت في أرض مملوكة لم يكن ملكاً لصاحب الأرض، وكان حقه فيه كحق سائر الناس، لا يملكه إلا بإجازته والفرق بين الكلأ والآجام، أن الأرض لا تطلب لتستثمر بالكلأ عادةً، ولكنها تطلب لتستثمر بما ينبت فيها من الآجام، فكانت ثمرة مقصودة من امتلاكها عادةً". الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص (٩٣).
 - (6) المرغيناني: الهداية (٣/ ١٠٦٣)، الخرشبي: حاشية (٦/ ٢٩٢)، الغزالي: الوسيط في المذهب (٣/ ٢٨)، ابن ضويان: منار السبيل (١/ ٣٠٤).

- ٣- أن يكون مقدوراً على تسليمه: بمعنى أنه لو لم يتم التقاص بينهما كان كل واحد منهما سيؤديه ويسلمه لصاحبه دون منازع ولا تأخير، فهو يستطيع دفع الدين متى استُحق، وعليه فلا تكون المقاصة على مالٍ مغصوب، أو مفقود، لعدم القدرة على تسليمه^(١).
- ٤- أن يكون معلوماً لدى الطرفين: فالدين المُقاص فيه لابد أن يعلمه الدائن والمدين، بحيث يميزه عن غيره، ويمنع المنازعة، وإلا فتكون هناك جهالة مما يؤدي إلى الغرر، كالمقاصة على شاة من القطيع مثلاً، فهذه جهالة مفضية إلى الغرر^(٢).

(1) المرغيناني: الهداية (٣/ ١٠٦٣)، الخرشي: حاشية (٦/ ٢٩٢)، الغزالي: الوسيط في المذهب (٣/ ٢٨)، ابن ضويان: منار السبيل (١/ ٣٠٤).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢٣)، الدسوقي: حاشية (٣/ ٤)، الغزالي: الوسيط في المذهب (٣/ ٢٩)، ابن ضويان: منار السبيل (١/ ٣٠٤).

المطلب الثاني

مجال المقاصة

تجري المقاصة بين الدينين، وبين الدين والعين، وبين المنافع، بالإضافة أنها تجري في الحقوق الأخرى^(١)، وإليك البيان:

أولاً: جريان المقاصة بين الدينين.

ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى قصر المقاصة بين الدينين، كما لو كان للأول على الثاني ألفاً، وللثاني على الأول ألف، فتقاصاً فيما بينهما بما عليهما^(٢).

أي لا تكون المقاصة بين الدين والعين، فالأصل في المقاصة أن تكون في الديون^(٣).

ثانياً: جريان المقاصة بين الدين والعين.

وإن كان الأصل في المقاصة عند جمهور الفقهاء أن تكون بين دينين، إلا أن الحنفية قالوا: بجواز المقاصة بين الدين والعين، وذلك من قولهم: "من اشترى ديناً بعشرة دراهم هي دين على بائع الدينار، وقبض الدينار، وقعت المقاصة بنفس العقد؛ وذلك لأنهما إن أضافا العقد إلى الدين وجب ثمن لا يجب تعيينه، لأنه يسقط، وتعيين الساقط مُحال، فلهذا وقعت المقاصة بنفس العقد لتجانسهما"^(٤).

وهذا يوافق مقصد الشريعة من الحفاظ على المال وردّ الحقوق لأصحابها، لأن من اشترى الدينار لما قبضه، كان قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه، وهو العشرة، فثبت بالقبض مثلها للبائع، فالتقى الدينار قصاصاً^(٥).

وبدل لذلك حديث جابر السابق حيث إن النبي ﷺ كَلَّمَ اليهودي لأخذ تمر نخل جابر بالتي له، ودون أن يعلم الكيل ولا الوزن، فهذا يدل على أنه يغتفر ذلك عند الوفاء وفي بيع

(1) انظر: المذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص ١٤، وما بعدها.

(2) انظر: ابن جزري: القوانين الفقهية، ص ٢٥٢، الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٢٣٢)، البهوتي: كشف القناع (٣/ ٣١٠).

(3) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧/ ١٥٠).

(5) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص ٣٣٢، العالم: المقاصة العامة للشريعة الإسلامية، ص (٤٩٥)،

الخادمي: المصلحة المرسله، ص (٩٢)، المذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص (١٥).

العرايا، وقد بوّب البخاري لذلك، فقال: باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين تمرّاً بتمر أو غيره^(١).

ومن ذلك يقول السرخي:

(إن المضارب إذا اشترى عبداً بألف المضاربة^(٢))، ثم نقد ثمنه من مال نفسه، وقال اشتريته لنفسه، وكذب رب المال، فالقول قول رب المال، ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصاً لما أداه؛ لأن الظاهر شاهد لرب المال، فإضافة الشراء إلى ألف المضاربة دليل ظاهر على أنه قصد الشراء للمضاربة، ثم لا يتغير ذلك الحكم بنقده الثمن من مال نفسه، فقد يحتاج المضارب إلى ذلك لتعذر وصوله إلى مال المضاربة في الموضوع الذي يطالبه البائع فيه بإيفاء الثمن، ولا يكون متبرعاً بما نقده من مال نفسه فيما اشتراه للمضاربة؛ لأنه قضى به ما عليه، ولكن يأخذ ألف المضاربة قصاصاً بما أداه؛ لأن ذلك صار ديناً على مال المضاربة. فالمضارب له الحق في أخذ ألف المضاربة قصاصاً من الدين الذي له، وقد جعل له هذا الحق بإطلاق، ولم يقيد، وتراضى بينه وبين رب المضاربة، وألف المضاربة عين، وهي أمانة في يده لم يحدث فيها شئٌ يجعلها مضمونةً عليه حتى يكون هناك دينان تقع المقاصة بينهما)^(٣).

يتضح لنا من هذا المثال أن المقاصة وقعت بين دين المضاربة، وعين وهي ألف المضاربة التي في يده، وقد وقعت المقاصة من غير توقف على تراضٍ بين المضارب ورب المضاربة.

ثالثاً: جريان المقاصة في المنافع:

علمنا سابقاً في مبحث المال، أن الحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً، وذلك لعدم حيازة هذه المنافع، فهي غير مستقرة، وعليه فلا يمكن أن تكون مالاً يتعلق بالذمة حتى يقاص بها، بينما الجمهور — وهو المختار — اعتبروا المنافع مالاً فيمكن أن تصبح ديناً في الذمة^(٤). لكن ورغم أنهم يعتبرونها كذلك، إلا أنهم كانوا حينما يتعرضون للمقاصة لا يذكرون المنافع، بل كانوا يتحدثون عن مقاصة النقود، وديون الطعام، وكذلك العروض^(٥).

(1) انظر ص (٥٤) من البحث.

(2) المضاربة، هي: "عقد يقتضي دفع نقد مضروب خالٍ من الغش الكثير، معيّن معلوم قدره وصفته إلى من يتجر فيه، بجزء مشاع معلوم من ربحه" النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص (١٧٠).

(3) السرخسي: المبسوط (٢٢ / ٥١).

(4) انظر ص (٧) من البحث.

(5) انظر: عليش: منح الجليل (٥ / ٤١)، النووي: روضة الطالبين (٣ / ٤٨٤)، البهوتي: كشاف القناع (٣ / ٣١٠).

وقد وجدت توجيهاً مهماً للقرافي، يعتبر فيه المنفعة، فيقول: أنها من العقود التي تكون على الأصل، وليس على خلاف الأصل، فيقول: "لا يكاد ينفك شيء من العقود على التقدير، وإيراده على المعدوم، أما البيع فقد يقابل الدين بالدين، كبيع درهم بدرهم، إلا أنه لا يتأخر، والإجارة إن قوبلت بمنفعة كانا معدومين أو بعين كانت المنافع معدومة....، وكذلك منافع النكاح، والنفقة، والسكنى التزام بمعدوم، والحوالة بيع معدوم بمعدوم...، والعجب ممن يعتقد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل، مع أنه من عماد الشريعة ومعظمها^(١)، لذلك دليل على اعتبار المنافع أموالاً، فيصح فيها المعاوضة وبالتالي أن يُقاص بينهما وبين ما يثبت في الذمة، لما فيه ما يوافق روح الشريعة ومرونتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، فهي تحافظ على الأموال وعلى ردها إلى أصحابها.

رابعاً: جريان المقاصة في الحقوق الأخرى.

ونعني بالحقوق الأخرى غير المالية، كحق القصاص، والحدود، والتعازير، فمنها ما يكون فيه إسقاط الحق، ومنها ما لا يجوز فيه الإسقاط^(٢).

١. **القصاص:** وهو المماثلة، أي أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ففي

القتل العمد يُقتص من الجاني، فله فيه حق؛ لأنه اعتداء على مخلوق، واعتداء على المجتمع.

وللعبد في القصاص حق؛ لأنه اعتداء على شخصية فيكون حق القصاص لوليه، والقصاص غلب فيه حق العبد؛ لأنه مخير بأن يُقتص من الجاني فيكون فيه مماثلة، أو أن يصلح على ذلك بعوض - الدية - أو دون عوض^(٣).

وإن اقتص فقد استوفى حقاً مجرداً ليس ديناً في الذمة يقابله دينٌ ما، وإنما سميّ قصاصاً أو مقاصة للمساواة بين الفعلين^(٤).

٢. **الحدود:** وهي جمع حد، وهو: "عقوبة مقدرة تجب حقاً لله"^(٥)، فلا يجوز إسقاطها،

ولا إبدالها، كحد الزنا والسرقة مثلاً، وأيضاً حد القذف، وإن كان فيه حق للعبد،

(1) القرافي: الذخيرة (٥ / ٣٠٧) وما بعدها.

(2) انظر: شليبيك: أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، ص ٢٦٨ وما بعدها.

(3) انظر: الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٨٠ وما بعدها، ابن جزري: القوانين الفقهية، ص (٢٩٥)،

الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧٦، النجدي: الأحكام (٤ / ٨)، عودة: التشريع الجنائي (٢ / ١١٤)،

شليبيك: أحكام الإسقاط، ص (٢٠٩).

(4) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص (٢٠).

(5) ابن نجيم: رسائل ابن نجيم، ص (٣١٩).

إلا أنه يُغلب في حق الله - تعالى -؛ وذلك حتى يتحتم إقامته ولا يستطيع أحد التنازل عنه^(١).

وعليه فما كان حقاً لله، ولا يمكن لأحد إسقاطه ولا العوض عنه، فلا تجري فيه المقاصة أي مماثلة الفعل، وهو غير معقول، ولا يجوز شرعاً أن نزني بعرض الزاني، وأن نسرق السارق مثلاً.
٣. التعازير: وهي: "عقوبة غير مقررة شرعاً ويرجع تقديرها للحاكم أو من ينوب عنه"^(٢).

- أ. إن كان التعزير حقاً للعبد، وفيه ما كان سببه الضرب، وما كان سببه اللفظ.
- ما كان سببه الضرب، كما لو ضرب اثنان كل منهما الآخر ضرباً موجباً للتعزير عُزراً، ولا مقاصة في ذلك؛ وعلته أن التماثل في الضرب لا يكاد يوجد^(٣).
 - ما كان سببه اللفظ بما لا يوجب حداً، وذلك بأن شتم إنسان آخر فقال له: مثل الذي قاله، تكافئاً ولا تعزير على كل منهما، إذ وجب لكل منهما مثل الذي وجب عليه فتساقط^(٤).
 - ولو تشاتم اثنان في مجلس القاضي عُزراً، وإن كان التشاتم بألفاظ واحدة، لا لحقهما بل لهتك مجلس الشرع^(٥).
- ب. إذا كان التعزير حقاً لله - تعالى - فلا مقاصة؛ لأن الحق فيه لغير المكلف، ومثاله، أن يشتم الإنسان صاحبه بقوله يا خبيث؛ فإنه يعزره الحاكم، ولكن إذا ردّ عليه لا يُعزر لقصاصهما من بعضهما بالمماثلة بين اللفظين^(٦).
- ولكن إذا بلغ الشتم إلى أن يقذفه بأن قال له يا زاني، فردّ عليه وقال: بل أنت، فهنا يكون الحد لكليهما، ولا يتقاصا بذلك، وأيضاً لا يعزرا، وذلك لغلبة حق الله - تعالى - فيه، فلو جُعل قصاصاً يلزم إسقاط حقه - تعالى - وهذا لا يجوز^(٧).

(1) انظر: الطرابلسي: معين الحكام، ص(١٨٠) وما بعدها، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص(٢٩٥)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص(٢٧٦)، النجدي: الأحكام (٨/٤)، عودة التشريع الجنائي (٢/٤٥٥)، شليبيك: أحكام الإسقاط، ص(٢٨١).

(2) انظر: عودة: التشريع الجنائي (٢/١٨٣).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤/١٢٦).

(4) انظر المرجع السابق .

(5) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤/١٢٧).

(6) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤/١٢٦)، عودة: التشريع الجنائي (٢/١٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٣٣٥).

(7) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للمقاصة

تعتبر المقاصة عقداً من عقود المعاوضات، إذ إن الدائن يُسقط دينه مقابل عوض عن الدين الذي في ذمته للمدين^(١).

وهي عقد لازم كباقي العقود، حيث إن الشارع جعل من مصلحة العباد للزوم في العقود، مثل عقد البيع والإجارة والأنكحة والهبات؛ لأن المقصود من هذه العقود لا يتم إلا إذا كانت متصفة بالزوم^(٢).

فإذا تمت المقاصة على وجه صحيح لا يمكن نقضه؛ لأنها إسقاط، والساقط لا يعود، فمتى سقط الدين وتلاشى لا يمكن النقض، فهي — المقاصة — طريقة من طرق استيفاء الحق، ويسقط بها ما في الذمة، كما لو أبرأه أو وهبه، وكذلك كما في الحوالة، فهي من عقود المعاوضات^(٣).

ونجد أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، يعتبرون المقاصة حوالة؛ لأن في الحوالة والمقاصة تشابهاً في نقل الدين من ذمة إلى ذمة^(٤).

وصرح بذلك ابن جزري فقال: "وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة"^(٥).

وهذا غير مسلم به؛ لأن في الحوالة يشترط رضا المحيل — المدين — ورضا المحال — الدائن —^(٦).

أما في المقاصة فلا يشترط فيها الرضا إلا في بعض الصور — كما سيأتي بيانه إن شاء الله —.

وعلة تشابه المقاصة بالحوالة ما فيها من نقل الدين من ذمة إلى ذمة غير مسلم أيضاً، وإنما الذي في المقاصة هو سقوط الدينين من الذمتين، لا انتقال كل منهما إلى مكان الآخر فلا تشابه.

(1) انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٢٧٢).

(2) انظر: آل بسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٢).

(3) انظر: البوطي: نظرية المصلحة، ص (٨٤).

(4) انظر: الدسوقي: حاشية (٣/ ٢٧٧)، قليوبي: حاشية (٢/ ٣٠٨)، البهوتي: كشف القناع (٣/ ٣١٠).

(5) ابن جزري: القوانين الفقهية، ص (٢٥١).

(6) انظر: الغنيمي: اللباب (٢/ ١٦٠)، الخرشي: حاشية (٦/ ٢٩٢)، الغزالي: الوجيز (١/ ١٨١)، ابن

قدامة: المغني (٣/ ٣٣٠).

ولو أننا سلمنا بصحة هذا لكان هناك فرق بين الحوالة والمقاصة في هذا المعنى، ففي الحوالة ينتقل الدين من ذمة إلى ثالث قد لا يساوي المدين في اليسر أو حسن القضاء، والمدين قد لا يقبل منه الثالث عليه بتحملة دينه، فكان لابد من تراضيهما على ذلك، أما المقاصة إن سلمنا أن فيها انتقال دين من ذمة إلى ذمة، فإنه يكون انتقال ما لكل منهما على صاحبه إلى ذمته هو، وفي هذا الانتقال لا يتحقق واحد من المعنيين اللذين أوجبا اشتراط حصول التراضي في الحوالة^(١).

إذا فالمقاصة عقد من عقود المعاوضات وفيها متاركة إذ إنها تعني التساوي وسقوط الدين من ذمة اثنين كل له على الآخر، فيتساوى الدينان، وإن كانا متفاوتين – الدينان – سقط الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة ديناً في ذمة أحدهما، وهذا من تيسير الله على عباده من أداء حقوق الغير، وخاصة المالية، بما يوافق الشريعة ولا يناقضها^(٢)، ويدل لذلك حديث جابر السابق، فقد جاء في شرحه، أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، ويجوز عند المعاوضة وعند الوفاء، وذلك بين من قوله ﷺ حينما سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوسق التي هي له وهي معلومة^(٣).

فهذا يدل على استيفاء الحقوق وأنه يغتفر لسدادها ما لا يغتفر في غيره بحدود الشرع، مما يرفع الحرج عن المكلفين ويجعل فيه سعة من أمرهم، فكما ورد عن أبي هريرة $\text{قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسرون»}$ يشاد الدين أحد إلى غلبه^(٤).

(1) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(٢٧).

(2) انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر (٣/ ١٦٦)، عليش: منح الجليل (٥/ ٤١١)، الزركشي: المنثور من القواعد (١/ ٣٩٢)، البهوتي: كشف القناع (٣/ ٣١٠).

(3) انظر ص (٥٢) من البحث.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح(٣٩)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (١/ ١٣٠).

الفصل الثاني

أقسام المقاصة، تعريفها، وشروطها، وصورها

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقاصة الجبرية، شروطها، وصورها.

المبحث الثاني: المقاصة الجبرية الطلبيية، شروطها، وصورها.

المبحث الثالث: المقاصة الاتفاقيه، شروطها وصورها.

المبحث الرابع: المقاصة القضائية، شروطها، وصورها.

المبحث الأول

المقاصة الجبرية، تعريفها، وشروطها، وصورها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الجبرية.

المطلب الثاني: شروط المقاصة الجبرية.

المطلب الثالث: صور المقاصة الجبرية.

المطلب الأول

تعريف المقاصة الجبرية

المُقاصة الجبرية، هي: "التي يثبت فيها لشخص على غريمه مثل ماله عليه من الدين، جنساً وصفةً، وحلواً، فتقع المقاصة، ويتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار؛ وإن تفاوتتا في القدر أسقط من الأكثر بقدر الأقل، وبقيت الزيادة، وإذا توافرت الشروط ووقعت هذه المقاصة، فإنها تقع بنفسها بمجرد التلاقي، ولا يتوقف على تراضيها، ولا على طلب من أحدهما"^(١).

مثالها:

إذا اقترض شخص من آخر نقوداً، أو شيئاً مما يثبت في الذمة، ثم باع لدائنه متاعاً بثمان معجل من جنس الدين الذي عليه، وقعت المقاصة في هذين الدينين بمجرد ثبوت الدين الثاني جبراً عليها، ولا يتوقف على تراضيها، ولا على طلب من أحدهما"^(٢).

حكم المقاصة الجبرية:

اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم من المقاصة إلى مذهبين، منهم المجيزون ، ومنهم المانعون.

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء، وهم: الحنيفة، والشافعية، والحنابلة، حيث أجازوا هذا القسم من المقاصة إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع "كما سيأتي بيانه"^(٣).

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية، حيث منعوا هذا القسم من المقاصة، بل إنهم يقولون بالمقاصة الاختيارية، أو الطلبيه؛ لأن المقاصة عبارة عن إذن، والإذن لا بد له أن يكون باختيار، وفي الجبرية ينتفي الاختيار، فإن الخيار للمدين، في قضاء دينه من أي مال

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/ ٣٩٧)، قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٥)، ص(٥٥)، الشافعي: الأم (٧/ ٢٧٨)، الغزالي: الوجيز (١/ ١٧٨)، البهوتي: الروض المربع، ص(٣٣٨)، البهوتي: كشف القناع (٣/ ٣١٠).

(2) انظر: شيخي زادة: مجمع الأنهر (٣/ ١٦٦)، الشافعي: الأم (٧/ ٢٧٨)، البهوتي: كشف القناع (٣/ ٣١٠).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/ ٣٩٧)، قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٥)، ص(٥٥)، الشافعي: الأم (٧/ ٢٧٨)، الغزالي: الوجيز (١/ ١٧٨)، البهوتي: الروض المربع ص(٣٣٨)، البهوتي: كشف القناع (٣/ ٣١٠).

بملكه، ولا يقع قضاء دينه بمال معين له جبراً عليه، فإذا رضي أحدهما يكون قد أدى ما عليه بما له في ذمة الآخر^(١).

الراجع:

- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المقاصة الجبرية، وذلك لسببين:
١. إمكان الرد على ما ذهب إليه المالكية، بأنه إذا انتفى الجبر عن أحدهما برضاه، فإنه متحقق بالنظر لمن لم يرض، وهما في هذا الباب سواء على أن الاختيار إنما يراعى إذا كانت من ورائه فائدة، ولا فائدة له أصلاً في باب المقاصة الجبرية^(٢).
 ٢. لأن العمل بالمقاصة الجبرية هو المنهج السليم، والمنطق المستقيم، وعليه يسير الناس في معاملاتهم بفطرتهم، فالرجل يكون له على آخر مائة ثم يجب عليه للآخر خمسون، لا يفكر مطلقاً في أن له قبل غريمه أكثر من خمسين، والتاجر الصغير يعامل التاجر الكبير، يأخذ ويعطي، وتقع المقاصة بالفطرة، ويحتسب كل منهم في نفسه ما أخذ فيما أعطى، وتقع بينهم مقاصة مستمرة بدون اجتماع أو طلب من أحدهما، ولا يفكر واحد منهما في أن له فيه أكثر مما أنتجته هذه المقاصة^(٣).

(1) انظر: عليش: منح الجليل (٥ / ٤١١)، الخرشي: حاشية (٦ / ١٢٠).

(2) مدكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(٢٨).

(3) انظر: مدكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٣٣١).

الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٤٤١٧).

المطلب الثاني

شروط المقاصة الجبرية

يشترط في المقاصة الجبرية أربعة شروط، وهذه الشروط هي: تلاقي الحقين، تماثل الدينين، انتفاء الضرر، ألا يترتب عليها محذور ديني^(١)، وإليك تفصيل هذه الشروط فيما يأتي:

أولاً: **تلاقي الحقين:**

وهو تلاقي الدينين باجتماعهما في حيّز واحد؛ أي اجتماعهما لشخص باعتبارين، وذلك بأن يكون الشخص دائناً بالنسبة لأحدهما، ومديناً بالنسبة للآخر، فلا تتحقق المقاصة إلا إذا كان كل من المتقاصين هو الدائن، وهو المدين^(٢).

صورة المسألة:

ولكي تتضح الصورة نضرب لها مثلاً، بناءً على قاعدة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"^(٣)، فإن كان لمحمد ألف على محمود، ولمحمود ألف مثلها على إبراهيم، وإبراهيم مثلها على محمد، لا يمكن أن تقع هنا المقاصة أصلاً، فليس لمحمد أن يقاص إبراهيم بما عليه لمدينه محمود، وليس لإبراهيم أن يقاص محموداً بما عليه لمدينه محمد، وليس لمحمود أن يقاص إبراهيم بما عليه لمدينه محمد؛ وذلك لعدم تلاقي الدينين في جميع هذه الأحوال، لأن كلاً من المتقاصين ليس دائناً للآخر، مديناً له.

ولكن إذا أحال محمود دائنه على محمدٍ بدينه على مدينه إبراهيم، وتمت الحوالة، برئت ذمة الجميع، أما محمود فإن ذمته برئت بالحوالة، وأما كل من محمد وإبراهيم، فقد برئت من طريق المقاصة، وقد وقعت المقاصة بينهما بعد الحوالة؛ لتلاقي الدينين، بعد أن أصبح كل منهما دائناً لصاحبه، ومديناً له بمثل الذي له عليه^(٤).

- (1) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)، ص(٥٥)، الزركشي: المنثور من القواعد (١/٣٩٣) وما بعدها، البهوتي: كشف القناع (٣/٣١٠)، مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(٣٠)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثاني، ص(٣٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٣٣٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٤٢٠).
- (2) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(٣٠)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص(٣٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٣٣٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٤٢٠).
- (3) البجيرمي: حاشية (١/٩٧).
- (4) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(٣٠).

ثانياً: تماثل الدينين:

علمنا من تعريف الدين، أن الدين ليس مالاً حقيقة، بل هو: "لزوم حق في الذمة"، ولا يطلق عليه اسم المال إلا مجازاً؛ وذلك لأنه يصبح مالاً بعد قبضه، ولا خلاف بين العلماء على أن ما يصير ديناً في الذمة لا بد أن يكون مما يمكن ضبطه بأوصاف، ويستطاع قضاؤه بمثله، كالمثلي، ومنه: المكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود^(١).

وتماثل الدينين يكون باتحادهما جنساً ونوعاً، وبتحادهما في الصفات التي يعتد بها في باب المقاصة^(٢).

١ - الاتحاد في الجنس والنوع:

نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الجنس عند الاختلاف في علة الربا^(٣)، تبعاً للحديث المشهور في ذلك، وسأبين ذلك باختصار.

أما الحديث، فما رواه عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٤).

فقد ذهب الفقهاء الأربعة إلى أن علة الربا غير مقصورة على هذه الأصناف المذكورة في الحديث إذا اتفقت العلة التي من أجلها حرّم الربا، ولكنهم اختلفوا في حقيقة هذه العلة.

أ. مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن العلة في الأصناف الأربعة الكيل، أما الذهب والفضة، فالعلة فيهما الوزن، واستدلوا بعدة أدلة، أكتفي بواحد منها، وهو قوله تعالى: «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ»^(٥).

(1) انظر: شيخي زادة: مجمع الأنهر (٣/ ٣٣٤)، الخرشي: حاشية الخرشي (٦/ ١١٤)، النووي: المجموع،

تحقيق المطيعي (١٣/ ٦٨)، الشيباني: نيل المآرب (١/ ٢٧٣)، وانظر ص: (١٢) من البحث.

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/ ٣٩٧)، قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)،

ص(٥٥)، الزركشي: المنثور (١/ ٣٩٣)، البهوتي: كشف الفناع (٣/ ٣١٠).

(3) الربا، هي: "الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر"، السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص(٩).

(4) متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، البر بالبر، وسائر ما

فيه الربا سواءً بسواء يداً بيد، ح (٩٤٩)، مختصر صحيح مسلم، ص(٢٥٩)، والبخاري: كتاب البيوع،

باب: بيع الشعير بالشعير، ح(٢١٧٤)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٤/ ٣٧٨).

(5) سورة المطففين: الآيات (١-٣).

- فدلّ على أن العلة الكيل والوزن^(١).
- ب. **مذهب المالكية**: ذهب المالكية إلى أن العلة في الأصناف الأربعة الاقتنيات والادخار، وفي الذهب والفضة، الأثمان.
- فإنهم لم يكتفوا في الأصناف الأربعة بالطعم، بل زادوا علة الاقتنيات والادخار. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول، وهو:
- أنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة، فلما ذكّرَ منها عدداً، علم أنه قصد بكل واحدٍ منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها يجمعها الاقتنيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلويات المدخرة، كالسكر، والعسل، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام.
 - وقالوا كذلك إنه لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو ألا يغبن الناس بعضهم بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش، وهي الأوقات^(٢).
- ج. **مذهب الشافعية**: ذهب الشافعية إلى أن العلة في الأصناف الأربعة الطعم، واستدلوا بحديث معمر بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿الطعام بالطعام مثلاً بمثل﴾^(٣).
- فدلّ على أن العلة الطعم، ولو لم يُكل أو لم يوزن، لأنه علق ذلك على الطعام، وهو مشتق منه، أما النقد فالعلة فيه الأثمان^(٤).
- د. **مذهب الحنابلة**: أشهر الروايات عند الإمام أحمد أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزوناً جنساً وعلّة الأعيان الأربعة مكياً جنساً، واستدلوا بالحديث الذي رواه سعيد بن

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٧ / ٥)، شيخي زادة: مجمع الأنهر (٣ / ١٢٠).

(2) انظر: عليش: منح الجليل (٥ / ٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣ / ٢١٥).

(3) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل، ح (٩٠٨)، مختصر صحيح مسلم ص (٢٤٥).

(4) انظر: النووي: روضة الطالبين (٣ / ٩٨)، الشريبي: الإقناع (٢ / ٧٢).

المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لاربا إلى في ورق أو ذهب أو ما يكال أو ما يوزن، مما يؤكل أو يشرب»^(١).

فدل أن الربا جرى في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن^(٢).

الراجح:

أستطيع القول إن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية؛ وذلك حتى تقاس عليها الأموال الورقية في زمننا المعاصر، أما الأصناف الأربعة فما ذكره المالكية فإنه كلام وجيه؛ ويمكن الأخذ به لأنه يتناول أصول المعاش، ولأننا لو قلنا فقط بالطعمية لما كان لجمعهم في الحديث فائدة.

النقد: (الأوراق النقدية).

يتبين لكل عارف بنصوص الفقه وأصوله، أن النقود المسكوكة سواء كانت ورقية أم معدنية، حلت اليوم محل الذهب والفضة، وينطبق عليها حكمها، في منع بيع بعضها ببعض نساء، وفي ضمانها بالإتلاف، وغير ذلك من سائر الأحكام، وقد كان تعامل الناس في قديم الزمان^(٣)، منذ اكتشاف الذهب والفضة بهما، ولهما المكانة العالية، والقيمة الغالية في نفوس الناس؛ لأنهما من نفائس الأموال والأرزاق^(٤).

(1) أخرجه مالك: كتاب البيوع، باب بيع الذهب والفضة، ح (٢٥٤٥)، ص (٥٥٥)، والحديث ضعيف: انظر: الألباني: ضعيف الجامع الصغير، ص (٥٦٨).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (٥/ ٤٢٧)، الشيباني: نيل المآرب (١/ ٢٦٢).

(3) "أسبق تاريخ اخترع الأوراق المالية والتعامل بها، هم أهل الصين، فكانوا لا يتبايعون إلا بقطع كاغد على قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وإذا تمزقت الكواغد في يد إنسان، حملت إلى دار تشبه دار السكة وأبدلت بكاغد جديد بدون أن يعطى شيئاً من العوض عليها.

أما في أوربا فيظهر من تاريخهم أن أسبق من استعمله فرنسا، ويسمى بلسانهم (بنك نوت)، وهي ورقة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع على حاملها، وهو يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية من الذهب والفضة، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها". آل محمود: أحكام عقود التأمين، ص (٨٥)، وانظر: الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص (٤٧٣)، القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٢٣٩)، السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص (١٧٨).

(4) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧/ ١٢)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢/ ٥٦)، الغزالي: الوسيط (٣/ ٣٧)، ابن قدامة: المغني (٥/ ٥٠١).

وقد استقر عمل الناس في التبايع بينهم بالأوراق النقدية، كنفود معدنية، وذلك في كل مكان ولكل زمان، وصارت هذه النقود بمثابة الأجناس المتنوعة أشبه بالذهب والفضة، فكل دولة نقود تسمى باسمها، فيجوز التبايع بين هذه النقود متفاضلاً، بشرط الحلول والتقابض حال العقد، ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، كالذهب مع الفضة^(١).

الخلاصة: إذا غدت الأوراق النقدية تحل محل الذهب والفضة، والمقاصة الجبرية يشترط فيها اتحاد الدينين في الجنس والنوع، فلا تجري المقاصة بين الأوراق النقدية، إلا إذا كانت متحدة، كالدينار الأردني مثلاً، بالدينار الأردني، أما إن اختلف كدينار أردني، ودينار فلسطيني، فلا تجري هنا المقاصة الجبرية، لتفاوت القيمة في ثمن كل من الدينارين، أما إن كانت المقاصة بالتراضي فجاز كما سيأتي - إن شاء الله - في المقاصة الاتفاقية^(٢).

٢ - تماثل الدينين باتحادهما في الصفات:

ونعني باتحاد الصفات؛ أي ألا يتفاوت الدينان في الصفات كناعية القوة والضعف، أو الحلول والأجل، وهذا ما عبرنا عنه بأقسام الديون، فهناك الدين المطلق والموثق، ودين الصحة ودين المرض، والدين المشترك وغير المشترك، والدين الصحيح وغير الصحيح، والدين الحال والمؤجل، والدين المرجو السداد والدين الظنون غير مرجو السداد^(٣).

وعليه فلا تقع المقاصة الجبرية بين دين مرجو السداد مثلاً، ودين غير مرجو السداد؛ وذلك للضرر الواقع على أحدهما، فكيف يُقاص على دين لا يُرجى قضاؤه، ويُس صاحبه من عودته^(٤)؟.

أثر اختلاف سبب الدينين لوقوع المقاصة الجبرية:

أود الإشارة إلى أنه ليس من شروط المقاصة الجبرية في الدينين أن يكون السببان من نوع واحد، كأن يكون كل منهما ثبت بسبب القرض، أو بسبب البيع، أو بسبب الإجارة، وهكذا. فإذا تماثل الدينان واختلف سببهما، بأن كان أحدهما من قرض، والآخر ثمن مبيع، وقعت المقاصة، ولا أثر لاختلاف السبب في منعها^(٥).

(1) انظر: آل محمود: أحكام عقود التأمين، ص(٨٥)، الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص(٤٧٣)،

القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٢٤٠)، السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٧٨).

(2) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)، ص(٥٦).

(3) انظر: ص(٣٤ - ٣٩)، من البحث.

(4) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)، ص(٥٦)، مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي،

ص(٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٣٣٤)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٤٢٣).

(5) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٣١)، ص(٥٧)، مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي،

ص(٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٣٣٤)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٤٢٣).

ثالثاً: انتفاء الضرر.

من شروط المقاصة الجبرية انتفاء الضرر، ولو نظرنا في كتب الفقهاء الذين تحدثوا عن صور المقاصة، نجدهم لم يوردوا هذا الشرط في كتبهم، ولكن ما قرروه في مسائل عدة عن المقاصة يوضح هذا المعنى^(١).

إذاً من شروط المقاصة الجبرية ألا يترتب على وقوعها ضرر لأحد، فإذا تلاقى الدينان، وتماثلا، ولم يوجد ما يمنع من إجرائها، ولكن كان يترتب على إجرائها ضرر لأحد الطرفين أو لغيرهما لم تقع المقاصة^(٢).

ومثاله:

ولكي نتصور هذا الشرط، نضرب مثلاً في حق الميت.

حيث إنه معلوم أن ما يحتاج إليه الميت في تجهيزه، وتجهيز من تلزمه نفقته، من الموت إلى الدفن، فهو حق مقدّم على سائر الحقوق، فلو أنه مات ولم يترك إلا ما يكفي لتجهيزه ودفنه، وكان ما تركه عيناً، فباعها من يملك بيعها لهذا الغرض من دائن الميت بثمن من جنس دينه، لم تقع المقاصة في ذلك؛ مراعاةً لحق الميت، ودفعاً للضرر، ونظراً لأن دين المشتري لم تحل بالمطالبة به مع هذه المعسرة^(٣).

رابعاً: ألا يترتب على المقاصة محذور ديني.

أخيراً من شروط المقاصة الجبرية التي تقع بنفسها من غير حاجة إلى طلب أو علم، هو ألا يترتب عليها محذور ديني، كالاقتراق من قبل قبض رأس مال السلم، والتصرف في المسلم فيه قبل قبضه، وعدم التقابض في مجلس الصرف، وفي الربويات التي يجب أن تكون يداً بيد، وقاعدة ضع وتعجل، إلى غيرها من المحظورات في الفقه الإسلامي^(٤).

(1) انظر: شيخي زادة: مجمع الأنهر (٣ / ١٦٦)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢ / ٦٦)، الزركشي: المنثور

(١ / ٣٩١)، البهوتي: كشاف القناع (٣ / ٣١١).

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) مدكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص (٩٩).

(4) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧ / ١٥٠)، الزركشي: المنثور (١ / ٣٩١)، البهوتي: كشاف القناع

(٣ / ٣١١).



المطلب الثالث

صور المقاصة الجبرية

للمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها صور كثيرة، أورد منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

أولاً المقاصة في الوكالة^(١).

١ - أورد السرخسي صورة للمقاصة الجبرية، حيث قال:

(إن الخلاف في الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن، أو وهبه له، أو أجله فيه، صح ذلك وضمنه للموكل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وقال أبو يوسف لا يصح شيء من ذلك).

ثم قال السرخسي: (وجه قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - أن الوكيل تصرف في خالص حقه، فينفذ تصرفه كما لو كان عاقداً لنفسه، وكذلك الإبرام فإنه إسقاط حق القبض، والقبض خالص حقه؛ لأنه حكم العقد، وهو في حكم العقد بمنزلة العاقد لنفسه، بدليل أنه لا يعزله أحد عنه، وأن المشتري لا يجبر إلى التسليم إلا إليه).

ثم قال - السرخسي -: (أما فصل المقاصة فهو على ثلاثة أوجه).

الوجه الأول: إن كان دين المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن، يصير قصاصاً بدينه، ويضمن للموكل مثله.

الوجه الثاني: وإن كان دين المشتري على الموكل يصير قصاصاً بالاتفاق؛ لأن باعتبار المال الحق للموكل، ولهذا لو سلم إليه المشتري جاز قبضه فيصير قصاصاً بدينه.

الوجه الثالث: وإن كان الدين له على كل واحد منهما صار قصاصاً بدين الموكل، لأنه لو جعل قصاصاً بدين الوكيل كان ضامناً للموكل مثله، ثم يحتاج إلى قضاء دينه به، وإذا جعل قصاصاً بدين الموكل لم يضمن أحد شيئاً^(٢).

٢ - حيلة شرعية لقضاء الدين من ماطل، عن طريق الوكالة.

ذكر الشيخ المذكور حيلة شرعية ليقترض صاحب الحق من مدين ماطل، فقال: (إذا كان لرجل على آخر دين يماطله فيه، ولا يقضي دينه، فله في ذلك أن يوكل - صاحب الدين -

(1) الوكالة، هي: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف يملك التصرف فيه"، الفقي: فقه المعاملات، ص(٣٣٩).

(2) السرخسي: المبسوط (١٢ / ٢٠٦).

عنه غيره في شراء عين من مديونه، فإذا اشترى الوكيل وأصبح ثمن المشتري في ذمته، يصير الثمن قصاصاً بما كان للموكل على مديونه وهو البائع^(١).

ثانياً: المقاصة بدين الكفيل^(٢).

إن الأصل في المقاصة هو تلاقي الدينين، وأن يكون كل من المتاقصين دائناً ومديناً مباشرة، ولكن قد يكفي أن يكون أحدهما مديناً حقيقةً، ودائناً؛ بمعنى أنه له ولاية المطالبة بالدين الآخر، وإن لم يكن هو الدائن الحقيقي، فقد يكفي لتحقيق هذا المعنى أن يكون أحد المتاقصين دائناً حقيقياً، وهو في الوقت نفسه مطالب بأداء الدين الآخر، وإن لم يكن مديناً به حقيقةً، فالكفيل ليس مديناً حقيقةً، والدين باق في ذمة الأصيل، وهي مشغولة به وحدها، وهذا القدر وهو مطالبة الكفيل يجعله في حكم المدين ويكفي لوقوع المقاصة^(٣).

ثالثاً: إجراء المقاصة بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْتَقُولُوا﴾^(٤).

وجه الدلالة:

لما كان صلح الحديبية^(٥)، صالح النبي ﷺ المشركين على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً أنه يُرد إلى المشركين، وكان هذا لفظاً عاماً مطلقاً، يدخل في عموم النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم يمهله عن ردهم إلى الكفار، وفاءً بالشرط وتتميماً للصلح، أما النساء، فلما كان ردهن فيه مفاصد كثيرة، أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات

(1) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص (٣٣).

(2) الكفالة في اللغة تعني الضمان، وفي الشرع، هي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة بنفس، أو دين، أو عين، أو عمل". الفقي: فقه المعاملات، ص (٤٣٦).

(3) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٣١)، ص (٥٧).

(4) سورة الممتحنة: من الآيات (١٠-١١).

(5) "كان صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة وفي شهر ذي القعدة، وكانت حينما ذهب النبي ﷺ هو وأصحابه متوجهين إلى مكة معتمراً، وقد بلغ عددهم ألفاً وأربع مئة تقريباً، ولكن حينما وصل ذي الحليفة جاءه عينه وأخبره أن قريشاً قد جمعت لك جمعاً، وبعد أن استشار أصحابه سار بهم حتى وصل طريق في الجبل تشرف على الحديبية، وبركت به راحته، فقال ﷺ: حبسها حابس الفيل، والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يعظمون فيه حرمت الله إلا أعطيتهم إياها، وكان صلح الحديبية". انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٣/ ١٩٧)، البوطي: فقه السيرة النبوية، ص (٢٣٠).

مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن كانت النتيجة أنهن صادقات بإيمانهم لا يجوز ردهن، أما إن تبين أنهن جئن لمقصد دنيوي كطلب زوج مثلاً، وأنهن غير صادقات في إيمانهن تعيّن ردهن، ولكن إن علم أنهن مؤمنات أمر الله - وفاءً للشرط - أن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه عوضاً عنهن^(١).

وقد قرر فقهاء الشافعية، أن لو جاء الكفار امرأة منا مرتدة، وهاجرت إلينا امرأة منهم مسلمة، وطلبها زوجها، فلا نغرم المهر، بل نقول هذه بهذه، ونجعل المهرين قصاصاً، أو يدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة، ويكتب إلى زعيمهم؛ ليُدفع مهرها إلى زوج المهاجرة، هذا إن تساوى القدران، وأما إن كان مهر المهاجرة أكثر، صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها، والباقي إلى المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر، صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها والباقي إلى زوج المرتدة^(٢).

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٦ / ١٨)، الشنقيطي: أضواء البيان (١٦٣ / ٨)، الشوكاني: فتح القدير (٢٦٥ / ٥)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص(٧٩٥)، الصابوني: روائع البيان (٥١٥ / ٢).

(2) انظر الزركشي: المنثور (٣٩٦ / ١).

المبحث الثاني

المقاسة الجبرية الطلبية، تعريفها، وشروطها، وصورها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاسة الجبرية الطلبية.

المطلب الثاني: شروط المقاسة الجبرية الطلبية.

المطلب الثالث: صورة المقاسة الجبرية الطلبية.

المطلب الأول

تعريف المقاصة الجبرية الطلبية

قلنا إن المقاصة الجبرية لا بد أن يتوافق فيها الدينان، من حيث اتحاد الجنس واتحاد الأوصاف المعتمدة.

أما المقاصة الجبرية الطلبية، فإنها تقع بنفسها، وتختلف عن المقاصة الجبرية، بشرط واحد، وهو حق لأحد الدائنين، فيتنازل صاحب هذا الحق عن حقه بطلب المقاصة. إذا فالمقاصة الجبرية الطلبية، هي: "التي تقع بين دينين متقابلين لرجلين أحدهما مدينٌ للآخر ودائنٌ له، بصفتين مختلفتين"^(١).

حكم المقاصة الجبرية الطلبية:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، يقولون بجواز هذا القسم من المقاصة، فإن ترك صاحب الحق بطلبه المقاصة، وقعت جبراً على الآخر بناءً على طلب صاحب الحق^(٢).

وقد علمنا أن المالكية لا يقولون بالمقاصة الجبرية، ولكن إن كانت بناءً على طلب صاحب الحق تقع، وكذلك إن كانت اتفاقية^(٣).

ولكن إن كان المانع في القوة والضعف أو في غيره، وطلبها غير صاحب الحق فإن المقاصة لا تقع^(٤).

إذاً لو كان الاختلاف في الجودة والرداءة مثلاً، أو في الحول والتأجيل، وطلبها صاحب الحق الأعلى وقعت جبراً على الآخر^(٥).

مثال المقاصة الجبرية الطلبية:

ولكي نتصور هذا القسم من المقاصة، نضرب لها مثالين كالآتي^(٦).

- (1) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١١٥).
- (2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/٣٩٧)، الدسوقي: حاشية (٣/٢٢٧)، الشافعي: الأم (٧/٤٧٧)، ابن مفلح: الفروع (٢/٥٧٥).
- (3) انظر: الدسوقي: حاشية (٣/٢٢٧)، عليش: منح الجليل (٥/٤١١).
- (4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٤٥٨)، عليش: منح الجليل (٥/٤١١)، الزركشي (١/٣٩١)، البهوتي: كشف القناع (٣/٣١٠).
- (5) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.
- (6) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١١٥).

١. لو كان لزيد على عمر ألف دينار مثلاً، وقبل أن يحل أجل السداد أصبح لعمر على زيد مثلها من بيع مثلاً، ثم تنازل عمر عن حقه في الأجل، وأراد أن يقاص زيداً، وقعت المقاصة، وإن لم يرض زيد، بناءً لطلب عمر فتبرأ الذمتين.
٢. كأن يكون لزيد على بكر ألف درهم مؤجلة، وعمر كفيل بكر بها، والكفيل عمر دائن لزيد بألف درهم حالة، فلا تقع المقاصة بين دين الكفيل عمر مع دين زيد إلا بطلب من بكر، فهو صاحب الحق في الأجل، ولا يملك الكفيل إسقاطه إلا بإذنه، فإذا طلب زيد المقاصة، وقعت جبراً بطلبه، ولا يملك زيد معارضة إجراءاتها.

المطلب الثاني

شروط المقاصة الجبرية الطلبية

بالإضافة إلى شروط المقاصة الجبرية الأربعة السابقة وهي تلاقي الحقين، وتماتل الدينين، وانتفاء الضرر، وألا يترتب عليها محذور ديني، يشترط في المقاصة الجبرية الطلبية شرطان آخران وهما ألا يختلف نوع الدينين، وأن تكون المقاصة بناءً على طلب صاحب الحق الأفضل^(١)، وإليك تفصيل هذين الشرطين:

أولاً: ألا يختلف نوع الدينين.

بمعنى أنه لا يكون لأحدهما دين وللآخر عين، وإنما يتحدا في نوع الدين، مالٌ بمال، وعين بعين، فإن كان المانع من وقوع المقاصة الجبرية اختلاف الدينين، كأن يكون لأحدهما في الذمة مالٌ، وللآخر دارٌ مثلاً، فلا تقع المقاصة وإن طلبها أحدهما وكان هو صاحب الحق الأفضل، إلا برضى الطرفين، ولا يُجبر أحدهما على المقاصة^(٢).

ثانياً: أن تكون المقاصة بناءً على طلب صاحب الحق الأفضل.

وهذا يكون في اتحاد الدينين ولكن يختلفان في الجودة والرداءة، أو في الحلول والتأجيل، أو في القوة والضعف^(٣).

١. الجودة والرداءة:

بمعنى أنه إذا كان تفاضل الدينين، بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون، وأبى صاحب الأفضل، لا يصير قصاصاً، أما إن طلبها صاحب الأفضل، وأبى صاحب الأدون أصبحت قصاصاً؛ وذلك لأن صاحب الأفضل تجوز بدون حقه وأسقط حقه في الجودة.

وهذا هو المعقول، ومما يوافق روح الشريعة من براءة الذمة، فمن المقرر أن لصاحب الحق في الجودة أن يسقط حقه فيها، ومتى سقط هذا الحق، أصبح دينه مثل الدين الآخر، فيلتقيان قصاصاً بنفسهما بعد زوال المانع من ذلك^(٤).

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٩٧ / ٥)، الدسوقي: حاشية (٢٢٧ / ٣)، الزركشي (١ / ٣٩١)، ابن مفلح: الفروع (٥٧٥ / ٢).

(2) انظر: السرخسي: المبسوط (١٦٦ / ٢٨)، عليش: منح الجليل (٤١١ / ٥)، الشافعي: الأم (٧ / ٤٧٨)، ابن مفلح: الفروع (٥٧٥ / ٢).

(3) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(4) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص (١٠٩).

٢. الاختلاف في الحلول والتأجيل:

إذا اتحد الدينان في الحلول والأجل، وقعت المقاصة جبراً ولو بدون موافقة أحدهما، ولكن إذا اختلف الدينان في الحلول والأجل، بأن كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، فطلب المقاصة الذي حلّ دينه، فُضي بها، أما إن طلبها من لم يحلّ دينه، فلأخر أن يقول: أنا آخذ ديني لحولته، وأنتفع به، فإذا حلّ دينك أعطيتك مالك^(١).

٣. القوة والضعف:

إن كان أحد الدينين قوياً، كدين الصحة، والآخر ضعيفاً كدين المرض، وطلب المقاصة صاحب الدين الأقوى، وقعت المقاصة وبرأت الذمتان^(٢).

(1) انظر: السرخسي: المبسوط (٢٨ / ١٦٦)، عليش: منح الجليل (٥ / ٤١١)، الشافعي: الأم (٧ / ٤٧٨)،

ابن مفلح: الفروع (٢ / ٥٧٥).

(2) انظر ص (٣٥) من البحث.

المطلب الثالث

صور المقاصة الجبرية الطلبية

للمقاصة الجبرية الطلبية، التي تقع بناءً على طلب صاحب الحق الأعلى، وجبراً عن الآخر، صور كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

بناءً على شرطي المقاصة السابقين نضرب لهما الصور التي توحيهما.

أولاً: ألا يختلف نوع الدينين، وإن اختلف سببهما وصورته.

المقاصة بين بدل حضانة^(١) الصغير، وبدل الخلع^(٢).

يجوز التقاص بين الزوج وزوجته في الحقوق المالية الواجبة للزوج على الزوجة، والحقوق المالية الواجبة للزوجة بسبب حضانة الصغير، ورضاعته، والإنفاق عليه، على الزوج، فتقوم الزوجة بحضانة الصغير مقابل بدل الخلع الثابت في ذمتها للزوج أب المحضون، شريطة أن يكون العوض الذي ستجري فيه المقاصة معلوماً، فإذا كان معلوماً صح الخلع على العوض المذكور، فإذا لم تف الأم بما وجب عليها من العوض، جاز للأب أن يرجع عليها بما بقي له من العوض، وإذا ماتت الأم قبل الوفاء بالعوض، أخذ من تركتها مقدار ما بقي له من العوض، عن مدة الحضانة، وللرضاع، والنفقة المتبقية، وإذا مات الولد قبل انتهاء مدة الحضانة، أو الرضاعة، فليس للأب أن يرجع عليها بما بقي له من المدة بعد موت الولد^(٣).

ثانياً: أن تكون المقاصة بناءً على طلب الحق الأقوى:

١ - صورة المقاصة الجبرية الطلبية في الجودة والرداءة.

قال السرخسي في الكلام عن الوصية بالعين، وفي التركة دين على أحد الورثة:

(فإن كان ما عليه أجود مما خلفه الميت فرضياً بأخذ نصيب المديون قصاصاً فلهما ذلك؛ لأنه تجوز بدون حقه وأسقط حقه في الجودة)^(٤).

(1) الحضانة، هي: "تربية الولد ممن له الحق في تربيته"، أحمد إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية (١/ ٣٨١).

(2) الخلع، هو: "إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة"، المرجع السابق (١/ ٢٩٢).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/ ٣٤٠).

(4) السرخسي: المبسوط (٢٨/ ١٦٦).

٢ - صورة المقاصة الجبرية الطلبية في القوة والضعف.

لو طلبت المرأة من القاضي فرض نفقتها، وكان للزوج عليها دين ، فقال: احسبوا لها نفقتها منه، كان له ذلك لأن الدينين من جنس واحد، فتقع المقاصة كما في سائر الديون، إلا أن في سائر الديون تقع المقاصة تقاصاً أو لم يتقاصا، وهنا يحتاج لرضا الزوج لوقوع المقاصة؛ لأن دين النفقة أنقص من سائر الديون؛ لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون، فكان دين الزوج أقوى فيشترط رضاه بالمقاصة^(١).

(1) انظر: السرخسي: المبسوط (٥ / ١٩٤)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥ / ٣٩٧).

المبحث الثالث
المقاصة الاتفاقية، تعريفها، وشروطها، وصورها.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الاتفاقية.

المطلب الثاني: شروط المقاصة الاتفاقية.

المطلب الثالث: صور المقاصة الاتفاقية.

المطلب الأول

تعريف المقاصة الاتفاقية

المقاصة الاتفاقية، هي التي تتم بتراضي الطرفين - صاحبي الحق - مطلقاً ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي، سواء اتحد جنس الدينين، أم لم يتحدا، وسواء اتفقت الأوصاف أم اختلفت، وسواء كان أحد الحقيين ديناً والآخر عيناً أو منفعة، كأن يكون لأحدهما دين، وللآخر عين أو منفعة، فيتفق على عدم مطالبة أحدهما الآخر بحقه^(١).

حكم المقاصة الاتفاقية:

لا خلاف بين الفقهاء على وقوع هذا القسم من المقاصة^(٢)، وخاصة المالكية الذين لا يقولون إلا بالمقاصة الاتفاقية، أو التي تتم بناءً على طلب من صاحب الحق الأقوى، فالمالكية يشترطون للمقاصة رضی الطرفين، أو أحدهما؛ لأنها نوع من المفاوضات، سواء اتفق الدينان أم اختلفا ما لم يلزم من ذلك محذور ديني^(٣).

الاتفاق على المقاصة، إما يكون لاحقاً أو متقدماً:

١. يكون الاتفاق على المقاصة لاحقاً لثبوت الدينين، فإن تراضيا بعد ثبوت الدينين على المقاصة، وقعت وتمت حتى في حال اختلاف جنس الدينين، كأن يكون لرجل على آخر عشرة دراهم، فباع المدين دائنه ديناً بعشرة مطلقاً، ودفع له الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة، جاز استحساناً، لأن المقاصة لا تقع بنفس العقد ولكنهما اتفقا عليها فصحت^(٤).

وبدل لهذا، حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق حيث قال: "إنا نبيع الإبل بالبيع بالدنانير، ونأخذ الدراهم....."^(٥).

٢. يكون الاتفاق على التقاص متقدماً على ثبوت الدينين، وذلك بأن يتفق شخصان على أن ما يثبت من حق لأحدهما على الآخر يجري إسقاطه مما للآخر على الأول في

(1) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)، ص(٥٦)، مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٣٣١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٤٤٢٥).

(2) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧ / ١٥٠)، الخرشي: حاشية (٦ / ١٢١)، الزركشي: المنثور (١ / ٣٩١)، ابن مفلح: الفروع (٢ / ٥٧٤).

(3) انظر الدسوقي: حاشية (٣ / ٢٢٧)، عليش: منح الجليل (٥ / ٤١١).

(4) انظر: بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الثانية، ص(٣٤٨).

(5) سبق تخريجه: انظر ص: (٥٤) من البحث.

حال اتفاق الدينين، وإن كانا مختلفين في الجنس فعلى أساس "سعر يومها"، كما في حديث ابن عمر المتقدم^(١)، "إننا نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، ونأخذ الدراهم....."، ومثاله: كما لو باع ديناراً للأخر بعشرة دراهم – دون أن يكون لأحدهما دين على الآخر – وباع مشتر الدينار لبائعه ثوباً بعشرة دراهم في مجلس الصرف، وسلم الثوب، ثم تقاصا العشرة بالعشرة في المجلس جازت المقاصة؛ لأن العقد الأول يفسخ اقتضاءً لما قصداً إلى المقاصة^(٢).

هل تجري المقاصة في الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر؟:

من المعلوم أنّ الأئمة الأربعة يعتبرون الذهب والفضة، وما يماثلها من الدنانير والدراهم، جنسين مختلفين^(٣)، فتجوز المقاصة الاتفاقية بينهما، وإن اختلف الجنس. أما وحدات النقد المتعامل بها في عصرنا الحاضر سواء أكانت أوراقاً أو مصكوكة من الذهب أو الفضة الخالصين، أو المخلوطين، أم مسكوكة من غيرهما كالنحاس، وهي المسماة فلوساً، فإنها تعد جنساً واحداً في باب المقاصة، عملاً بالعرف^{(٤)(٥)}. إذا فالمقاصة الاتفاقية ما هي إلا اتفاق على مبادلة.

- (1) انظر: بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص(٣٤٩).
- (2) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤ / ١٩)، المرغيناني: الهداية (٣ / ١٠٤١).
- (3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤ / ٤٠٤)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢ / ٦٥)، النووي: المجموع (١٢ / ٢٦٨)، الشيباني: نيل المآرب (١ / ٢٦٣).
- (4) العرف، هو: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"، الباحثين: رفع الحرج، ص(٣٣٨).
- (5) انظر: الإحسائي: تبيين المسالك (٣ / ٤٧٦)، مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١١٦) وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٣٣١)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الثانية، ص(٣٤٧)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٤٤٢٥).

المطلب الثاني

شروط المقاصة الاتفاقية

كما علمنا أن المقاصة الاتفاقية تتم باتفاق طرفين على تبادل دينين، أو دين وعين، أو دين ومنفعة، اختلف الجنس أو اتحد، اختلفت الأوصاف أو اتفقت، فكل ذلك جائز بالتراضي، وتقع المقاصة، ولا حرج ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي.

وعلى هذا فالمقاصة الاتفاقية يشترط فيها شرطان، هما: رضی الطرفين، وألاً يترتب على وقوعها محذور شرعي، وإليك تفصيل هذين الشرطين:

أولاً: رضی الطرفين:

فالالاتفاق يكون من الطرفين – الدائن والمدين – ولا يكفي رضا أحدهما فقط، حتى لا تقع جبراً على الآخر، فإن لم يرض أحدهما أو كلاهما فلا مقاصة، كأن يكون الدين الثاني غير حال فلا يرضى أن يقاصه به، فليس له أن يجبره على ذلك، وإنما تقع بالتراضي^(١).

ثانياً: ألا يترتب على وقوع المقاصة محذور شرعي^(٢).

نعلم أن من أساسيات الشريعة حرمة الربا بإجماع الأمة^(٣)، لذا فإن كل قرض جر منفعة – مشروطة – فهو ربا، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيعة، ولا ربح، ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك﴾^(٤). وكذلك عملاً بقاعدة سد الذرائع^(٥)، فإذا أدت المقاصة إلى محذور شرعي كالربا، فهي باطلة، وإن اتفق الطرفان وتراضيا على ذلك.

(1) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٥٥)، مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص: (١١٦)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الثانية، ص: (٣٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٣٣١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٤٤٢٥).

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) نقل الإجماع ابن المنذر: الإجماع، ص: (٩٢)، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤ / ٣٩٩)، مالك: الموطأ ص: (٥٥٥)، النووي: المجموع (١٢ / ٢٦٣)، ابن ضويان: منار السبيل (١ / ٣٢٠).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب السلف، ح (٣٥٠٤)، سنن أبو داود (٥ / ٢٥)، والحديث صحيح، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير (٢ / ١٢٦٦).

(5) الذريعة هي الوسيلة، وسد الذرائع؛ أي: "منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيايل عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية، ولو من غير قصد، الزرقا: المدخل (١ / ١٠٦)، وانظر: الجزائري: القواعد الفقهية، ص: (٣٢٠)، الباحسين: القواعد الفقهية، ص: (١٩٩).

مثاله: في بيع الأجل:

لو باع أحدٌ، عشرة كيلوات من الطعام بعشرة دراهم - إلى أجل - وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به، باع لبائعه عشرين كيلو من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم، وتقصا العشرة بالعشرة، لم يجز؛ لأنه أسلفه عشرة كيلوات انتفع بها، ثم رد إليه عشرين من الكيلوات، والتمن بالتمن ملغي، فلا مقاصة؛ فإنه قرض جرّ نفعاً⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٩٨/٢).

المطلب الثالث

صور المقاصة الاتفاقية

للمقاصة الاتفاقية صور كثيرة أذكر منها على سبيل المثال، ما يأتي:

أولاً: المقاصة في الديون:

إذا كان الدينان من جنسين مختلفين، لا تقع المقاصة إلا برضاها، كأن يكون له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاسا تصبح الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدينان ويبقى لصاحب الدينان على صاحب الدراهم ما بقي منها^(١).

ثانياً: المقاصة في الوديعة:

لو كان لرجل عند رجل آخر وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة، لا تصبح الوديعة قصاصاً بدين إلا إذا اجتمعا وتقاسا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب إلى مكان الوديعة ويأخذها^(٢)، وعليه فالمقاصة في الوديعة قائمة على اتفاق الطرفين.

ثالثاً: المقاصة في الغصب:

١. إذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها، فلا تصير العين قصاصاً في دينه إلا إذا تقاسا، وكانت العين مقبوضة في يده، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة، حتى يذهب إلى مكان العين المغصوبة ويأخذها^(٣).
٢. المقاصة في نفقات المغصوب: إذا أنفق الغاصب على الشيء المغصوب، كعلف الدابة، ومئونة العبد وكسوته، وسقي الأرض وعلاجها، وخدمة شجر ونحوه، يحسب له من الغلة التي تكون لربه كأجر العبد والدابة والأرض، ويقاصص ربه من الغلة، ويرجع الغاصب بالأقل مما أنفق والغلة، فإن كانت النفقة أقل من الغلة غُرم الغاصب زائدة الغلة للمالك، وإن كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة لظلمه، وإن تساويا فلا يغرم أحدهما للآخر شيئاً، وعلى هذا فالنفقة محصورة في الغلة؛ أي لا تتعداها

(1) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٧)، ص: (٥٦)، مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص: (١١٧).

(2) انظر: الزركشي: المنثور (١/ ٣٩٦)، قدرى باشا: مرشد الحيران المادة (٢٢٨)، ص: (٥٦).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٣٣٧)، وانظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٩)، ص: (٥٦)، مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص: (١١٧).

لذمة المغصوب منه، ولا لرقبة المغصوب، وحينئذ لا يرجع الغاصب بزائد النفقة على ربه ولا في رقبته، وليست الغلة محصورة في النفقة، بل تتعدها للغاصب فيرجع المغصوب منه على الغاصب بما زادتته الغلة على النفقة^(١).

رابعاً: المقاصة بعد اختلاط الملك.

إذا اختلط ملكان قدرأ وقضاءً، فمالك الأكثر يملك الاثنين معاً، ومالك الأقل يرجع بقيمته على مالك الأكثر، إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

ووجه المقاصة فيه أن صاحب الملك الأكثر يصبح في ذمته ملك الآخر – الأقل من ملكه – فيقاصه بعين مثلها، أو بما يتفان عليه ويرضياه، وإن أبقى الآخر إلا ملكه فليس له أن يجبره، فإن تعذر تمييز الحقين بيع عليهما، ويأخذ كل واحد حقه^(٢).

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٣٣٧)، وانظر: قدري باشا: مرشد الحيران، المادة

(٢٢٩)، ص ٥٦، مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص (١١٧).

(2) انظر: السنهوري: مصادر الحق (١ / ٦٠).

المبحث الرابع المقاصة القضائية، تعريفه، وشروطها، وصورها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة القضائية.

المطلب الثاني: شروط المقاصة القضائية.

المطلب الثالث: صور المقاصة القضائية.

تمهيد

قبل تعريف المقاصة القضائية لابد من الإشارة إلى أن المقاصة القضائية ناتجة عن حكم من القاضي، وهذا يقتضي أن نتعرف على حكم القاضي.

فالقاضي هو: (الحاكم الذي عينه ونصبه السلطان لفصل الدعاوى والخصومات والواقعة بين الناس وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)^(١).

وبما أن القاضي هو كذلك فإن حكم القاضي أو من يفصل بين الناس ملزم ولا يجوز التعدي عليه لأنه مفوض من قبل السلطان، ويحكم بما شرع الله، وعلى هذا فحكم القضاء – أو القانون العام – ينظم علاقة الأفراد بالمجتمع، وبالهيئات العامة، وينظم الهيئات العامة بعضها ببعض، فالقضاء بما أنزل الله ينظم الأمور الإدارية، والمالية، والجنائية؛ إذ الهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع^(٢).

المطلب الأول

تعريف المقاصة القضائية

وهي التي يطلبها أحد الطرفين أمام المحكمة، أو السلطان، ويكون للقاضي حق النظر فيها، فيقضي بها أو يرفضها، على حسب أحوال الدعوى، ويجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بطلب ما له قبل المدعي، والمقاصة فيه ولو كان حقه مؤجلاً، أو غير مقدر القيمة^(٣).

المقاصة التي يجري فيها التقاضي

١. يقع حكم التقاضي في المقاصة الجبرية؛ لأن المقاصة الجبرية تتحقق بتحقيق اتحاد جنس الدينين، وأوصافهما، فلو أبى أحد الطرفين، فيجوز للأخر أن يرفع الأمر إلى القاضي ويجبره عليها، ويوقع المقاصة؛ ليرتب عليها آثارها^(٤).
٢. المقاصة الجبرية الطلبيّة، وتجرى بناءً على طلب من أحدهما، وحكمها كما يأتي^(٥).

(1) رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٧٨٥)، ص ١١٦١.

(2) انظر: المرغيناني: الهداية (١٠٦٩/٣)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٢٥٢، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٩٥، ابن قدامة: المغني (٥٠٨/٣)، السنهوري: مصادر الحق (٨٣/٣).

(3) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص ١٢٠ الهامش.

(4) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص ١٢٠، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص ٣٤٧.

(5) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

- أ. إن كان طالبها صاحب الحق الأقوى، كان للقاضي أن يجبر الآخر ويقوم المقاصة بينهما.
- ب. وإن كان غير ذلك، فلا يملك القاضي أن ينشئ مقاصة بين الدينين، لأن المقاصة هنا تبادل، والقاضي لا يملك إنشاء ذلك بين طرفين لم يتفقا عليه.
- ج. وكذلك إن اختلف الدينان في الصفات، وأبى صاحب الحق في الوصف المقاصة أن يبطل حقه في الجودة، أو الأجل مثلاً، أو في القوة، فليس للقاضي أن ينشئ المقاصة؛ حتى لا يضيع الحق، ويأخذه غير صاحبه.
٣. المقاصة الاتفاقية: وهي اتفاق على تبادل، سواء اتفق الدينان أم اختلفا، فليس للقاضي تدخل في ذلك؛ لأن حكم القاضي بات، ويجبر أحدهما أو كليهما على ذلك، فلا يتحقق الاتفاق^(١).

(1) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص(٣٤٧).

المطلب الثاني

شروط المقاصة القضائية

يشترط في المقاصة القضائية ثلاثة شروط، هي: ألا يترتب عليها محذور شرعي، ألا يترتب ضرر فادح على الطرف الثاني، وأن يكون التنازع يسيراً^(١)، وإليك بيانها.

أولاً: ألا يترتب عليها محذور شرعي.

وهذا الشرط متحقق في جميع أقسام المقاصة، إذ إن الشريعة جاءت للحفاظ على حقوق العباد الشرعية، لا أن تحافظ على حقوقهم غير المشروعة، كالأموال المحرمة، مثل المكتسبة من الميسر، إذ إن الشارع قد أمر ابتداءً باكتساب الأموال من طرق الحلال، وإنفاقها في الحلال أو المباح، وذلك كأن يكون لأحد دين في ذمة آخر من ميسر، ثم يثبت له على المدين مثل هذا الدين من طريق آخر، كالبيع مثلاً، فيريد أن يقاصصه، فلا يجوز أصلاً، لأن المال الأول غير معتبر شرعاً، وهو محرم بداية^(٢)، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

ثانياً: ألا يترتب بإيقاع المقاصة ضرر على الطرف الثاني.

بمعنى أن صاحب الحق أولى بحقه، فلا يجوز للقاضي أن يجبر صاحب الحق الأقوى على المقاصة، لأنه طلبها الآخر وهو أضعف، بذريعة براءة الذمة^(٤).

ثالثاً: أن يكون التنازع يسيراً.

وذلك بالأبداً يحتاج تقدير حق المدعى عليه إلى إجراءات خاصة، كالتحقيق، أو تعيين خبير وغير ذلك من أعمال المرافعات الطويلة، والضابط في ذلك عرف الناس، فما اعتبروه يسيراً كان كذلك، وإلا فلا^(٥).

(1) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٢١)، بيت التمويل الكويتي: أعماد الندوة الفقهية

الثانية، ص:(٣٤٧)، السنهوري: مصادر الحق (١/ ١٥)، يس يحيى: عقد الصلح، ص(٦١٨).

(2) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (١/ ٥٨)،

السنهوري: مصادر الحق (٣/ ٩١).

(3) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(4) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية

الثانية، ص(٣٤٧).

(5) انظر: مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠).



المطلب الثالث

صور المقاصة القضائية

بالإضافة إلى صور المقاصة الجبرية، والجبرية الطلبيية، التي إن رفضها أحدهما، أو صاحب الحق الأعلى، حُقَّ للقاضي أن يجبره ويصدر حكماً بذلك، هناك بعض الصور التي تكون فيها مقاصة بناء على حكم من القاضي، أو قرار من السلطان، منها.

أولاً: المقاصة بالسند.

لو ادعى زيد ألفاً على بكر ديناً ثابتاً بسند غير متنازع فيه، وكان بين بكر وزيد معاملة في أمر خارج عن موضوع السند، ولبكر بسببها حق قيل زيد، كمرتب متأخر، أو أجره عمل، وطلب بكر المقاصة، فإن كان من السهل في الجلسة معرفة ما له من ذلك قيل زيد حكم بها وإلا رفضت، ولبكر مخاصمة زيد بدعوى مستقلة^(١).

ثانياً: المقاصة بالتأمين.

كما لو كان زيد يدين بكرة في مائة دينار، وله رهن على منقول مملوك لبكر، وهذا الدين مؤجل إلى سنة، ثم صار زيد مديناً لبكر في مثل حقه، وحل أجل الوفاء به بعد شهرين من تاريخ القرض الأول، فاستولى بكر على الرهن بحيلة، وتصرف فيه، في هذه الحالة يسقط الأجل، ويحل الدين وتجوز المقاصة، إلا أنها ليست محتمة على القاضي، لكونها تابعة لنظره في ضعف التأمينات التي يدعيها المدعي، فإن كان ذلك الرهن هو التأمين الوحيد، حكم بالمقاصة، وإن كان هناك غيره، ولو كافياً في الضمان رفضت^(٢).

ثالثاً: محمد علي باشا يقاصص الفلاحين والمسئولين.

١. كانت الحكومة المصرية توزع على الناس الأراضي قبل تولي محمد علي باشا الحكم، وذلك مقابل أن ينتفعوا بها دون امتلاكها، ويدفعوا الضريبة الخراجية، لذلك سميت أراضي الخراج، ولكن لا يمتلكها، وبعد أن تولى محمد علي باشا الحكم، أبطل نظام الالتزام بذلك، وقاصصهم على ذلك بأن عوضهم عن خسارة رأس المال الذي دفع منهم للحكومة، وترك لهم حق الانتفاع بالأراضي، مع إعفائهم من الرسوم مدة حياتهم، ورتب لهم مرتباً سنوياً^(٣).

(1) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠).

(2) المرجع السابق، ص(١٢١).

(3) انظر: محمد بك: الأموال، ص(٥٠).

٢. وأعطى محمد علي باشا أيضاً مشايخ البلد أو رؤساء النواحي بعض الأراضي، وأعفاها من كل ضريبة، مقابل ما يؤديه من الخدمات المتنوعة للحكومة، لتساعدهم على القيام بالمصاريف التي يستدعيها استقبال موظفي الحكومة أثناء مرورهم بالبلد^(١).

فهاتان صورتان وقعت المقاصة بهما بناءً على حكم من السلطان حيث شرع ذلك القانون ودونه.

رابعاً: ثبوت الدين بالإثراء بلا سبب.

كأن يدفع شخص لآخر شيئاً ظاناً أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع به على من قبضه بغير حق، فإن كان هذا الشيء قيماً أو مثلياً كان الرجوع بدين متعلق في الذمة، وكان في ذمة الدافع للمدفع له، ثم ادعى المدفوع له أنه حق له، وكانت البينة، فله أن يرفع ذلك إلى القاضي، ويقاصصه بذلك أو ما يعادله^(٢).

(1) انظر: محمد بك: الأموال، ص(٥٠).

(2) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٠٧)، ص(٥١)، السنهوري: مصادر الحق (١/ ١٥).

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على المقاصة

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: المقاصة الصحيحة، والأثر المترتب عليها.

المبحث الثاني: المقاصة الباطلة، والأثر المترتب عليها.

المبحث الأول المقاصة الصحيحة، والأثر المترتب عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الصحيحة.

المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الصحيحة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على المقاصة الصحيحة.

المطلب الأول

تعريف المقاصة الصحيحة^(١).

علمنا فيما سبق من تعريف المقاصة أنها تعني المساواة^(٢).

وبعد أن تعرفنا على كل قسم من أقسام المقاصة، من حيث التعريف، وشروط كل قسم وصوره، يمكن تعريف المقاصة الصحيحة بأنها: "عقد يتم فيه إسقاط دين بدين مساوٍ له، أو متفاوت عنه، بتحقيق أركانها وشروطها"^(٣).

شرح التعريف:

١. عقد يتم فيه الإسقاط: إذ إن المقاصة عقد كباقي العقود فيها براءة ذمّتي الدائن والمدين، مقابل ما عليهما فيسقط الحق.
٢. دين بدين مساوٍ له: والمقصود بهذا، الصورة الأولى للمقاصة، وهي حال اتحاد الدينين جنساً، وصفة، وحلواً وأجلاً، فهذا تقع فيه المقاصة، كما في الجبرية.
٣. أو متفاوت عنه: وهذا يكون في الصورة الثانية، والتي تشمل باقي صور المقاصة حيث تختلف الزيادة في ذمة أحدهما، كما في المقاصة الجبرية الطلبية التي لا تكون إلا بطلب صاحب الحق الأعلى، وكذلك في المقاصة القضائية، وأيضاً إن كان دين مقابل عين، وذلك بالاتفاق كما في المقاصة الاتفاقية.
٤. بتحقيق أركانها وشروطها: إذ لو سقط ركن أو شرط في إجراء عقد المقاصة كان في وقوعها حرج، ويترتب عليه محذور، فتأخذ حكم البطلان.

(1) بما أن المقاصة عقد، فتارة تكون صحيحة، وأخرى تكون غير ذلك، فالعقد الصحيح، هو: "ما كان مشروعاً بأصله ووصفه معاً، بحيث يكون مستجعماً لأركانه، وشروطه، فيتربط عليه أثره المقصود منه"، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٥ / ٣٠)، الخفيف: أحكام المعاملات، ص(٣٢٨)، زيدان: المدخل لدراسة الشريعة ص(٣٠٥).

(2) انظر ص (٥٠) من البحث.

(3) انظر قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٤)، ص(٥٥)، الإحسائي تبيين المسالك (٣ / ٤٧٥)، الزركشي: المنشور (١ / ٣٩١)، ابن مفلح: الفروع (٢ / ٥٧٥).

المطلب الثاني

أمثلة المقاصة الصحيحة

بالإضافة إلى الأمثلة التي أثبتتها في أقسام المقاصة السابقة، التي عبرت عنها بصور المقاصة، أحببت أن أبين هنا بعض الأمثلة، وذلك بعد تعرفنا على حقيقة المقاصة الصحيحة، ليتبين لنا كيف تكون صحيحة، ثم أحياناً تكون باطلة، وهذا ما سنراه في المقاصة الباطلة وأمثلتها.

أولاً: الصرف.

أثبت السرخسي، وغيره من فقهاء الحنفية (أنه لا ربا في دين يسقط، وإنما الربا في دين يُخشى ضياعه آخر الأمر) – وهذا ما يوافق روح الشريعة ومرونتها، وينسجم مع مصالح المسلمين دون ضرر شرعي – ، ومن أجل هذا كان بيع الدين^(١) حراماً، أما الدين بالدين إذا كان لكل منها يسقط فلا حرج فيه؛ لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هنا، فما في ذمة المدين مسلم له، فلو تصارف دراهم دين بدنائير دين صح، لفوات معنى الحظر في الدين الذي يسقط بهذا التصارف، بخلاف ما إذا لم يكن لكل منهما على الآخر دين وتصارفا دراهم دين بدنائير دين، فإن هذا لا يصح لقيام معنى الحظر^(٢).

إذا فالمقاصة تقع صحيحة سواء أكان بدين سابق، أم بدين لاحق، أم بدين للمدين على دائنه في المجلس من طريق قبض مضمون، كما سيأتي ذكره.

١. فإذا تصارف شخصان بدين سابق أضافا العقد إليه، جاز؛ كما إذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم فباعه هذا المدين ديناراً بالدراهم العشرة التي هي عليه دين؛ لأنه بإضافة

(١) بيع الدين بالدين، هو: "ما يعرف ببيع الكاليء بالكاليء، وهو مبادلة ما ثبت في الذمة بمال"، مثل أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مداً من الحنطة بدينار، على أن يتم تسليم العوض بعد شهر مثلاً، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠٤ / ٥).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (١٩ / ١٤)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٤٩ / ٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤٥٧ / ٤).

العقد إلى هذا الدين تقع المقاصة بالعقد نفسه بلا توقف على إرادة العاقدين لها؛ بمعنى أنه لا يشترط رضی الطرفين^(١).

وجه الجواز.

عندما أضيف العقد إلى الدين، وجب ثمن لا يجب تعيينه بالقبض؛ لأنه يسقط، وتعيين الساقط مُحال، فلهذا وقعت المقاصة بنفس العقد لتجانسهما، وعقد الصرف على هذا الوجه جائز؛ لأن قبض البديلين إنما يكون شرطاً احترازاً عن الربا، فإن كان أحدهما مقبوضاً والآخر غير مقبوض، وافترقا، يكون بيع عين بدين، والعين خير من الدين؛ لأن الدين مما يقع الخطر في عاقبته، ولا خطر في دين يسقط، فلا ربا بينه وبين المقبوض في المجلس^(٢).

٢. إذا باع المدين بالعمرة التي لدائنه ديناراً بعشرة مطلقاً عن التقييد بدين عليه، ودفع له الدينار، وتقاصاً العمرة الثمن بالعمرة الدين جاز استحساناً^(٣).

وجه الاستحسان^(٤).

أ. أنهما لما اتفقا على المقاصة، فقد حولا عقد الصرف إلى ذلك الدين، ولو أضافا العقد إليه في الابتداء جاز، فكذلك إذا حولا العقد إليه في الانتهاء؛ لأنهما قصدا تصحيح هذه المقاصة، فلا طريق له سوى هذه، وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصوداً لكل واحد، ولهذا شرط تراضيها على المقاصة؛ لأن هذا تحويل العقد إلى الدين، والعقد بتراضيها، فالتصرف فيه بالتحويل لا يكون إلا بتراضيها، وعند التراضي، العقد القائم بينهما حقهما، ويملكا استدامته ورفعها، فيمكن التصرف فيه بالتحويل من محل إلى محل.

ب. إن الاتفاق على المقاصة تحققت به المساواة التي لا تتحقق بدون هذا الاتفاق، فموجب العقد عشرة مطلقاً، تصير متعينة بالقبض، وبالإضافة بعد العقد إلى العمرة الدين صارت كذلك، غير أنه بقبض سابق، ولا يبالي به لحصول المقصود من التعيين بالقبض وهو المساواة، وعلى هذا فلا حاجة إلى اعتبار فسخ العقد الأول بالإضافة إلى العمرة الدين بعد العقد على الإطلاق، بخلاف ما لو باع بألف ثم بألف وخمسمائة فإن الفسخ لازم؛ لأن أحدهما لا يصدق على الآخر.

(1) انظر: المرغناني: الهداية (٣/ ١٠٤)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧/ ١٤٩).

(2) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

(3) انظر السرخسي: المبسوط ١٤/ ١٩، البابر تي: العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير (٧/ ١٥١).

(4) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.



٣. إذا كان الدين لاحقاً للصرف، كما لو باع ديناراً لآخر بعشرة دراهم، وباع مشتري الدينار لبائعه ثوباً بعشرة دراهم في مجلس الصرف، وسلم الثوب، ثم تقاصاً العشرة بالعشرة في المجلس، جازت المقاصة في أصح الروايتين - عند الحنفية -؛ لأن العقد الأول يفسخ اقتضاءً، لما قصدا إلى المقاصة^(١).

٤. إذا حصل الصرف ببيع عين بدين مطلق، ثم ثبت للمدين على دائنه دين في المجلس من طريق قبض مضمون، وقعت المقاصة جبراً من غير حاجة إلى تراضٍ، كما لو استعرض منه مثل الثمن، أو غصبه منه؛ وذلك لأن القبض قد تحقق^(٢).

تعليق:

يجب الملاحظة، بأنه في تلك الحالات السابقة ما عدا الصورة الأولى؛ لا بد من وقوع المقاصة قبل انتهاء مجلس عقد الصرف، فإذا انتهى المجلس بطلت المقاصة لبطان الصرف.

ثانياً: المقاصة بين ديني العين.

إذا كان الدينان من النقد، واتفقا قدرًا؛ أي وزناً أو عدداً، واتفقا صفة؛ أي فضه وذهب، وجودة ورداءة، كانت المقاصة جائزة، سواء أكان سبب الدينين بيعاً أم قرضاً، أم بيعاً، وقرضاً، وسواء أكانا حالين أم مؤجلين لأجل واحد، أو لأجلين مختلفين، أم كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، ولا يقضى بها إذا طلبها أحدهما إلا إذا كانا حالين أو مؤجلين، أو حلّ أحدهما دون الآخر وطلبها من حلّ أجل دينه، لا إن طلبها من لم يحلّ أجل دينه.

وإذا اختلف دينان من النقد في النوع والصفة، وكانا حالين جازت المقاصة، سواء أكان من بيع، أم من قرض، أم اختلفا؛ وذلك لأنه مع اتحاد النوع مبادلة، ومع اختلافه صرف ما في الذمة، وكلاهما جائز بشرط التعجيل في المبادلة، وشرط الحلول في الصرف^(٣).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المقاصة هنا لا تكون إلا اتفاقية، أو جبرية طلبية؛ أي بناءً على طلب صاحب الحق الأقوى.

(1) انظر: السرخسي: المبسوط (٢٠ / ١٤)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٤ / ١٤٠)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥ / ٣٩٩).

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) انظر: الخرشي: حاشية (١٢١/٦)، الدسوقي: حاشية (٣ / ٢٢٨)، عليش: منح الجليل (٥ / ٤١١).

ثالثاً: المقاصة بين ديني الطعام.

١. إذا كان الدينان طعاماً، وكانا من القرض، واتحداً قدرأً ونوعاً وصفةً، كأردب وأردب، كلاهما من قمح أو شعير، ومن صنف واحد، جازت المقاصة، حالين كانا أو مؤجلين، أو مختلفين، وإن اتحد النوع واختلفت الصفة، أو اختلف النوع، كفول وقمح، جازت المقاصة إن كانا حالين^(١).

٢. إن كان أحد الدينين من بيع والآخر من قرض جازت المقاصة فيهما بشرطين:

الأول: أن يكونا متفقين في النوع والصفة والقدر.

الثاني: أن يكونا حالين.

وجه الجواز:

إنّ الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا محذور في ذلك، ولم ينظر هنا إلى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليياً لجانب القرض؛ لأنه معروف - من باب الإحسان - ، وانضم إلى ذلك كون المقاصة معروفاً أيضاً^(٢).

رابعاً: المقاصة بين ديني العروض.

إذا كان الدينان من العروض واتحداً نوعاً وصفةً جازت المقاصة، حالين كانا أو مؤجلين، اتفق أجلها أو اختلف، وسواء كانا من بيع أم من قرض، أو كان أحدهما من بيع والآخر من قرض.

وإذا اختلفا في النوع جازت المقاصة إذا كانا حالين أو كانا مؤجلين، واتفقا في الأجل، أو كان أحدهما حالاً، إذ ينتفي القصد إلى المكايسة والمغالبة^(٣) في هذه الأحوال^(٤).

(1) انظر: الخرشي: حاشية (١٢١/٦)، الدسوقي: حاشية (٢٢٨/٣)، عليش: منح الجليل (٥/٤١١).

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) المكايسة: من كَيْسَ، ولها عدة معانٍ، والأقرب لموضوعنا، هي: "اسم للغدر؛ أي إن المكايسة والمغالبة يأخذ ما يريد غدرأً فيغلبه". انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/٢٠١)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٤/٢١٦).

(4) انظر: الخرشي: حاشية (٦/١٢٤)، الدسوقي: حاشية (٣/٢٢٨)، عليش: منح الجليل (٥/٤١١).

المطلب الثالث

الأثر المترتب على المقاصة الصحيحة

الأصل في المقاصة هو الإسقاط، ولكنه إسقاط في معنى الوفاء؛ أي ليس إسقاطاً محضاً، وإنما هو إسقاط بعوض، والعوض هو إسقاط فيه معنى الوفاء، والعوض هو إسقاط الآخر حقه، كما هو الحال في الطلاق على الإبراء^(١)، فكل من الطلاق والإبراء إسقاط، وكل منهما في مقابل الآخر، فتكون المقاصة إسقاطاً فيها معنى المعاوضة، إذ إن المقاصة - كما سبق - المقصود منها إسقاط الدين وبراءة ذمة الدائن والمدين^(٢).

فإذا كانت العين أمانة أو مغبوبة، أو اختلف جنس الدينين، ووقعت المقاصة اتفافية انطوى هذا التصرف على أمرين^(٣).

١. مبادلة العين، أو الجنس المختلف بالدين، والواجب بهذا العقد هو دين مطلق، وإن أضيف العقد إلى نفس الدين الذي في ذمة الآخر؛ لأن النقود لا تتعين في العقود بالتعيين، ولأن الديون مطلقاً لا تتعين إلا بالقبض.

٢. يشمل المقاصة، فمتى ثبت في ذمة أحدهما بهذه المبادلة دين مثل الذي في ذمته، وقعت المقاصة، فتقع جبراً بثبوت الدينين، فالاتفاق في الواقع ليس على المقاصة، بل على تصرف نشأ عن دين مماثل، فوقعت المقاصة.

وسأتناول في هذا المطلب الأثر المترتب على المقاصة الصحيحة من حيث مقتضى المقاصة، وأثر تعدد الديون، والتنازل عن الحق في المقاصة.

أولاً: مقتضى المقاصة.

بعد إجراء المقاصة صحيحة، هل يسقط نفس الدين أو المطالبة به؟

اتفق الفقهاء على وقوع المقاصة - رغم أنهم اختلفوا في الأقسام -، إلا أنهم اختلفوا في الأثر المترتب على وقوعها صحيحة، فكانوا على مذهبين.

(1) الطلاق على الإبراء، هو: "أن يُطلق الرجل زوجته مقابل أن تبرأه عما يثبت في ذمته بعد ذلك من باقي

المهر، والنفقة وغيرها"، انظر: أحمد إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية، ص(٢٩٩).

(2) انظر ص(٥٠) من البحث.

(3) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص(١٤٣).



المذهب الأول:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد رأوا أن المقاصة تُسقط الدينين إن كانا متساويين، وتسقط مقدار الأقل منهما إن كانا متفاضلين، وإن الذم تبرأ بها براءة إسقاط، لا براءة مطالبة فحسب^(١).
ويؤيد ذلك ما أثبتته من قبل في حكم المقاصة وأقسامها وصورها التي يقول بها الفقهاء، والتي منها:

١. حديث ابن عمر حينما كان يبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم...، فقال له ﷺ: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء^(٢).

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز المقاصة وأن بفعله هذا يسقط ما في ذمة الدائن والمدين؛ لأنه حينما باعه بالدنانير أصبح المشتري مديناً للبائع، وحينما يوفيه بالدراهم أصبحت الدراهم ديناً في ذمة البائع بقيمة الدنانير فيتقاسا بذلك، وتبرأ الذمة براءة تامة مسقطاً لجميع الحقوق^(٣).

٢. "من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه من الدين قدرأ وصفة حالاً، ومؤجلاً أجلاً واحداً، تساقطاً...، لأنه لا فائدة من انقضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك"^(٤).
وجه الدلالة: وهذا دليل صريح أن المقاصة تسقط الدين والمطالبة به.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الحنفية، حيث يقولون إن الاستيفاء وهو مقاصة لا تبرأ به الذمة براءة إسقاط، وإن براءة المقاصة يبقى معها الدين شاغلاً للذمة، والذي يسقط هو المطالبة لا غير^(٥).

دليل مذهب الحنفية^(٦):

أ. وأيدوا وجهة نظرهم بأن الدين أمر اعتباري في الذمة، والمدفوع عين، والدين غير العين، وهو المراد بقولهم: الديون تُقضى بأمثالها لا بأعيانها، ثم تبرأ الذمة بالمقاصة،

(1) انظر: الدسوقي: حاشية (٣/ ٢٣٠)، الزركشي المنثور: (١/ ٣٩٨)، ابن مفلح: الفروع (٢/ ٥٧٥).

(2) انظر ص (٥٣) من البحث.

(3) انظر: الدسوقي: حاشية (٣/ ٢٢٨)، الزركشي: المنثور (١/ ٣٨٩)، ابن مفلح الفروع (٣/ ٥٢٥).

(4) البهوتي: كشاف القناع (٣/ ٣١٠).

(5) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤/ ١٩)، الحموي: غمز عيون البصائر (٣/ ٣٦٤).

(6) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤/ ١٩)، الحموي: غمز عيون البصائر (٣/ ٣٦٤).

ومراد من قال بذلك هو إبراء رب الدين المديون قبل المقاصة، ولا ريب حينئذٍ في أن البراءة لم تسقط أصل الدين، فإن أراد بها براءة إسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه إليه، وإن كانت براءة استيفاء كانت مبنية على المقاصة، وكأنه قال: لا مطالبة لي عليك؛ لأنني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك، واستوفيت مالي عليك، ولا رجوع حينئذٍ للمديون.

ب. إنه إذا أطلق البراءة انصرف إلى البراءة من حيث القبض؛ لأنه أقل، وإذا انصرف إليه صار كأنه قال له: أبرأتك براءة قبض واستيفاء، ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البائع رد ما قبض.

الخلاصة:

إذا فالمقاصة عند الحنفية لا تسقط أصل الدين — وهذا يشبه الحوالة عند الحنفية، إذ إن ذمة المحيل تبرأ المطالبة به دون الدين —، وإنما تسقط المطالبة به فحسب، أما الدين فيبقى شاغلاً للذمة، وإن لم تصلح المطالبة به، وهذا يشبه الحق الذي لا تسمع الدعوى فيه للتقادم^(١)، فيصح الإبراء منه براءة إسقاط، وتصح هبته، ويصح الحط منه، ويرجع من تبرع بقضاء دين على إنسان على من أذاه له إذا أبرأه غريمه منه بعد هذا براءة إسقاط، إلى غير ذلك من النظائر التي تترتب على أن الديون بعد الوفاء أو المقاصة لا تزال شاغلة الذمة.

الراجع:

أستطيع القول بأن الذي تميل إليه النفس هو رأي الجمهور، من أن المقاصة تسقط الدين والمطالبة به، وتبرأ بها الذمة، وذلك للسببين الآتيين^(٢):

أ. إن رأي الحنفية لا يتفق مع ما يجري عليه الناس في معاملاتهم، ولا مع ما يفهمونه منها، فمن يؤدي دينه إلى غريمه أو يقاصه فيه لا يفهم إلا أنه قام بما يلغي تبعته، لا أنه يسعى إلى دفع المطالبة وكفى.

(1) التقادم، هو: "مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق، أو بتنفيذ الحكم". إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٠). مع العلم أن الحقوق في الشريعة الإسلامية لا تسقط بالتقادم، فالتقادم قد يفقد الحق في سماع الدعوى، حيث إن مرور الزمن يُضعف من الحجة، ولكنه لا يسقط الحق، فالقاضي قد يمتنع من سماع الدعوى نظراً لمرور الزمن، وقد يحكم للغاصب — الذي ثبت ظاهراً ملكيته — وهنا يسقط الحق قضاءً، ولكنه لا يسقط ديناً. أبو غدة: الأساليب المصرفية الإسلامية، ص (٨٧).

(2) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص (١٤٦)، وانظر: الزرقا: المدخل الفقهي (١/ ٦٠٢).

ب. إن العين ليست كالدين، ويفضله بأن الدين على خطر التوى والضياع، ولكن هذا المعنى إنما يظهر في دين يبقى، لا في دين ثابت يوفيه صاحبه بالعين فينقضى بحصوله هذا الوفاء، وإذا قلنا بأن الوفاء يثبت به دين في ذمة المستوفى، ووجد إذ ذاك دينان متماتلان متلاقيان، فلم لا يسقط أصل الدين؟

ثانياً: تعدد الديون:

إذا كان دين كل من طرفي المقاصة ديناً واحداً؛ أي ثبت لكل من الدائن والمدين، في ذمة كليهما دين من جنس واحد وأجل واحد، فهذا يكون فيه مقاصة جبرية دون النظر لرضاهما، وإذا تعدد دين أحد الطرفين أو كليهما، وكانت المقاصة اتفاقية، أو طلبية جبرية، ووقع الاتفاق على دينين معينين، أو طلب المقاصة في دين معين حصل ما اتفقا عليه، أو طلبه الطالب، وإذا كان دين صاحب أول الدينين واحداً، وتعددت ديون صاحب آخر الدينين وكانت المقاصة جبرية، وقعت المقاصة جبراً بين أول دين ثبت لصاحب آخر الدينين وإذ ذاك لا تجد بقية ديونه التي ثبتت بعد ذلك ديناً تقاص به.

أما إذا كانت المقاصة جبرية، وكان لصاحب أول الدينين ديون متعددة، أو كانت طلبية جبرية، أو اتفاقية ولم يعين فيها شيء^(١)، فهذا ما نريد أن نبينه.

جاء في كتاب جامع الفصولين:

(إن كان له دينان من جنس واحد فأدى المدين شيئاً من المال صدق أنه دفع بأي جهة فيسقط ذلك من ذمته، ولو من جنسين كذهب وفضة، أو برّ وشعير، فأدى فضة وقال: أديت عوضاً عن الذهب لا يصدق، إذ المعاوضة تتم بالطرفين، وكذلك إن كان عليه ألف من كفالة، وألف من الثمن، فجاء بألف وقال: أدفعه من الكفالة، وقال الطالب: لا آخذه إلا من كل مالي، فله ذلك ويكون من المالين، ولو قبض ولم يقل شيئاً فللمطلوب أن يجعله من أي المالين شاء)^(٢).

يستخلص من هذا:

١. أن المدين بديون متعددة من جنس واحد إذا أدى بعض ما عليه، ولم يبين حين الأداء ولا بعده الدين الذي قصده إلى أدائه، كان الوفاء من جميعها بالمحاصة — أي حسب الحصة — مهما اختلفت أسبابها، ومهما اختلفت في الوثيقة وعدمها.

(1) انظر: ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين (١/١٤٢)، الشيباني: الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني: الأصل (١/٢٤).

(2) ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين (١/١٤٣).

٢. وإذا أدى هذا المدين وقال عند الأداء إنه يؤدي من دين معين، ولم يرفض الدائن ذلك البيان كانت مما أدى، وإن رفض هذا التعيين كان الوفاء من الجميع.

٣. وإذا أدى هذا الدين ولم يبين عند الأداء شيئاً كان له بعد ذلك أن يجعله من أي الديون شاء.

ثالثاً: التنازل عن الحق في المقاصة.

الحق في المقاصة يثبت بانعقاد سببها وتوافر شروطها وسأتناول — إن شاء الله — هنا مسألة التنازل عن الحق في المقاصة في جميع أحواله، قبل ثبوته، والتنازل عن الحق المقارن لثبوته، وكذلك التنازل عن الحق بعد ثبوته.

١. التنازل عن الحق في المقاصة قبل ثبوته.

وهذا كما لو قال كل حق يجب لي عليك قد أبرأتك منه، أو قال كل بيع بعثتيه وعقد عقدتي إياه فقد فسخته، أو كل خيار تشتط لي في البيع فقد أبطلته، فهذا باطل؛ لأنه لا يجوز فسخ العقود الموجودة في المستقبل^(١).

إذا فالحق قبل وجوبه لا يقبل الإسقاط، وإن إسقاطه ليس إسقاطاً حقيقة، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، فهو مجرد وعد، فأشبهه العارية فلا يلزم، وليس من هذا الباب التطبيق والعق المضاف إلى الملك، فإن الإسقاط فيهما لم يحصل إلا عند ثبوت الملك، وغاية ما في الأمر أن سبب الإسقاط هو الذي وجد قبل ثبوت الحق.

فإذا أسقط الإنسان حقه في المقاصة قبل ثبوت هذا الحق لم يسقط، وبقي على حقه متى وجد، فلو افترض منه مالا أو باعه شيئاً بثمن أجل، أو أجر له بأجر متأخر، ثم قال المدين لدائنه: قد أبطلت حقي في مقاصتك فيما قد يجب لي عليك من الدين، لم يسقط هذا الحق، ولا يحول هذا الإسقاط بينه وبين المقاصة، ويستوي في ذلك جميع أقسام المقاصة، من الجبرية، والطلبية، والاتفاقية، والقضائية^(٢).

٢. التنازل عن الحق في المقاصة المقارن لثبوته.

إسقاط الحق في المقاصة إسقاطاً مقارناً لثبوت هذا الحق يتصور وجوده عن طريق الشرط في التصرف المثبت لثاني الدينين، ويكون في أقسام المقاصة كلها، فإذا كان له على آخر مائة، ثم اشترى منه عينا بمائة مثلاً، نوعاً وصفة، على ألا تقع مقاصة بين دينيهما.

(1) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١/٤٩٣).

(2) انظر: ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين (١/١٤٢)، الشيباني: الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني:

الأصل (١/٢٤).

فحكمه ما يأتي:

أ. إذا كان هذا الشرط متعارفاً حتى كان شرطاً صحيحاً لا يفسد به العقد، وإن كان فيه نفع لأحد، المتعاقدين، وجب القول بصحة هذا الإسقاط وعدم وقوع المقاصة، لأنهما أسقطا حقاً لهما، والأصل في الحقوق أن تسقط بالإسقاط، وهو إسقاط لاقى حقاً قد وُجد، إذ المقرر في مثل هذا أن يكون الإسقاط متأخراً عن ثبوت الحق بلحظة مفترضة.

ب. إذا كان هذا الشرط غير متعارف، وكان شرطاً فاسداً يفسد به العقد، ولم تكن العين المباعة حينذاك مقبوضة للمشتري بقبض يقوم مقام قبض البيع، فإن إسقاط الحق بهذا الشرط يكون لغواً؛ لأن البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد ملك المشتري للمبيع، ولا يوجب عليه ضماناً لقيمة أو مثل، فالدين الثاني حين العقد لم يكن موجوداً، فلم يكن الحق في المقاصة موجوداً، فكان إسقاط هذا إسقاطاً له قبل وجوبه فلا يسقط به، حتى لو قبض المشتري المبيع بعد ذلك، ووجب عليه الضمان به، وكان الدين الأول مثله وقعت المقاصة بينهما، ولا عبرة بما كان من الإسقاط قبل القبض، أما إذا لم يكن مثله في هذا لم تقع المقاصة، لا للإسقاط، بل لعدم التماثل في الوصف، وإذا كانت العين المباعة بهذا العقد الفاسد مقبوضة حين صدور هذا العقد بقبض مضمون يقوم مقام قبض العقد، كما إذا كانت العين مخصوبة، ثبت الملك والضمان بالعقد، ولاقى الإسقاط محله وعمله، فلا تقع المقاصة إذا كان الدينان متماثلين فيما ذكرنا؛ لسقوط الحق فيها بالإسقاط^(١).

٣. التنازل عن حق المقاصة بعد ثبوته.

وهذا التنازل لا يتصور في المقاصة الجبرية التي تقع بنفسها، إذ بتلاقي الدينين واستيفاء الشروط تقع المقاصة مقارنة لذلك، فلا يوجد وقت يسع هذا التنازل، وإذا علق الإسقاط بذلك كان من إسقاط الحق قبل ثبوته^(٢).

(1) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(2) انظر: ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين (١/١٤٢)، الشيباني: الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني: الأصل (١/٢٤).

المبحث الثاني المقاصة الباطلة، والأثر المترتب عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الباطلة.

المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الباطلة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على المقاصة الباطلة.

المطلب الأول

تعريف المقاصة الباطلة^(١).

بعد البحث والتقيب في كتب الفقهاء – المتقدمين والمتأخرين – لم أعثر على مَنْ يُعرِّف المقاصة الباطلة، بل كانوا من خلال الصور، وضرب الأمثلة للمقاصة، يقولون: هذه مقاصة جائزة، وهذه لا تجوز، فدعاني ذلك إلى أن أستخلص تعريفاً من خلال ما قرأت وبحثت في ذلك، وهذا على اعتبار أن المقاصة عقد، والعقد الباطل هو الذي تخلف أحد أركانه، أو أحد شروطه.

إذا فالمقاصة الباطلة، هي: "عقد يتم فيه إسقاط دين بدين مساوٍ له، أو متفاوت عنه، ولكن تخلف ركن من أركانه، أو شرط من شروطه".

شرح التعريف:

١. سبق أن بينتُ المراد بـ "عقد يتم فيه إسقاط دين بدين مساوٍ له، أو متفاوت عنه" في شرح تعريف المقاصة الصحيحة^(٢).

٢. تخلف ركن من أركان المقاصة يجعلها باطلة، كأن يكون الدين المقاص به لشخص ثالث، فلا تتحقق هنا المقاصة لأن من أركانها الدائن والمدين، كلاهما دائن للآخر مدِينٌ له لا أن يحوله آخر، فتصبح حوالة.

(1) هناك اختلاف بين الفقهاء على مفهوم الباطل والفاقد في العقود على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة، حيث عبروا عن العقد الباطل والفاقد بمعنى واحد؛ وهو: "العقد غير المعتبر شرعاً، بأن تخلف فيه أحد أركانه أو شروطه"، فالباطل والفاقد عندهم لفظان مترادفان، يطلق كل منهما في مقابل الصحيح، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ١٦٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٥)، ابن قدامة: المغني (٦/ ٤٤).

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية، حيث إنهم لم يسلّموا بالترادف بين لفظي الفساد والبطان، بل فرقوا بينهما، وجعلوا الباطل مختصاً "بالعقد الذي لم يستجمع مقوماته الأساسية؛ وهي الأركان، أو كان مستجمعاً لها، ولكن وقع فيها خلل أو نقص".

أما الفساد، فهو: "العقد المشروع بأصله الممنوع بوصفه؛ أي ما توفرت فيه الأركان، ووقع خلل في شروطه"، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨٢)، الغنيمي: اللباب (١/ ٢٥٠).

الراجح: هو قول الجمهور، والذي يقول بأن لفظ الباطل والفاقد مترادفان.

(2) انظر ص (١٠٦) من البحث.



٣. تخلف شرط من شروطها، وهذا في كل قسم من المقاصة بشروطه، فإذا تخلف شرط يجعلها باطلة، وبالأخص شرط اجتمع في الأقسام الأربعة، وهو ألا يترتب على إجراء المقاصة محذور ديني، أو مخالفة شرعية، فإذا تمت كانت باطلة ولم يترتب عليها أثر سقوط الدين وبراءة الذمة، وذلك كما قلنا، لو أن إنساناً ثبت له على آخر دين عن طريق الميسر، ثم ثبت للمدين على دائنه مثل دينه عن طريق البيع مثلاً، فإن المقاصة لا تجوز أصلاً؛ لأن الدين الأول غير معتبر شرعاً، فإذا تم العقد بينهما كان باطلاً.

المطلب الثاني

أمثلة المقاصة الباطلة

أولاً: السِّلْم:

إن المقاصة تقع برأس مال السلم، وكذلك تقع بالمسلم فيه، وأخيراً المقاصة برأس مال السلم بعد الإقالة.

١. المقاصة برأس مال السِّلْم.

وصورته، أنه إذا تعاقد شخصان على السلم، ثم جعلاً رأس مال السلم قصاصاً بدين سابق وجوبه، لم تجز، وكذلك لو أضافا عقد السلم إلى مال هو دين على المُسَلِّم إليه، لم يجز ذلك إذا افترقا قبل قبض رأس المال، وكذلك إذا حولا العقد إليه في الانتهاء^(١).

علة ذلك:

- أ. لأن عقد السلم لا يصح بما له في ذمة المسلم إليه، بأن يكون له عليه دين فيجعله رأس مال سلم، لأنه بيع دين بدين وهو منهي عنه؛ ولأن قبض رأس مال السِّلْم شرط لصحة عقد السِّلْم، وهو حق لله - تعالى - لا يُتنازل عنه
- ب. لأن ما يقابل رأس المال في السلم دين، وبالمقاصة لا يتعين رأس المال، فيكون ديناً بدين، على خلاف الصرف فإن ما يقابل الدين غير مقبوض في المجلس، والافتراق عن عين بدين جائز^(٢).

٢. المقاصة بالمُسَلِّم فيه.

- أ. إذا أسلم الرجل في كَرٍّ^(٣) حنطة، ثم أسلم إليه إلى رب السلم في كَر حنطة، وأجلهما واحد، وصفتها واحدة أو مختلفة، لم يكن أحدهما قصاصاً بالآخر إذا حلاً، وإن تقاصاً؛ لأن المسلم فيه مبيع فيستحق قبضه بحكم العقد، ولا يجوز أن يقضي به ديناً آخر؛ لأن المستحق

(1) السرخسي: المبسوط (١٤ / ٢٠).

(2) المرجع السابق.

(3) الكَرّ، هو: "مكيال لأهل العراق"، ويساوي أربعين إردباً، والإردب يساوي أربعة وعشرين صاعاً، إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٢ / ٧٨٢).

بعقد السلم قبض بكيل بعد عقد السلم، ولا يحصل ذلك بقضاء دين آخر به، فإذا تقاسما فلا بد من أن يكون أحدهما قابضاً المسلم فيه ويكون ديناً عليه، وذلك غير جائز.

فإن كان أولهما سلماً والآخر قرضاً لا يصير أحدهما قصاصاً في الحال؛ لأن القصاص عبارة عن المساواة، ولا مساواة بينهما؛ لأن أحدهما معجل والآخر مؤجل، والمعجل خير من المؤجل^(١).

ب. رجل أسلم مائة في كر حنطة، ثم باع من المسلم إليه كراً بمائتين إلى أجل ودفعه إليه، ثم اقتضاه من الكر السلم لم يجز، فإن ضمن الكر الذي اقتضاه فعليه مثله للمسلم إليه، فإن قضى عليه بذلك فجعله قصاصاً من السلم لم يجز^(٢).

٣. المقاصة برأس مال السلم بعد الإقالة^(٣).

عرفنا مما سبق أن منع المقاصة في المسلم فيه إذا كان آخر الدينين إنما كان لأن المسلم فيه مبيع منقول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وحكم رأس مال السلم إذا حصلت فيه إقالة كحكم المسلم فيه.

فإن تقابلا في السلم لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبض كله.

ودليل ذلك:

أ. حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأخذ لإسلكك أو رأس مالك»^(٤)، أي عند الفسخ.

ب. ولأنه أخذ شياً بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه؛ وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعاً لسقوطه.

(1) السرخسي: المبسوط (٢٠ / ١٤).

(2) الشيباني: الجامع الكبير، ص ٢٥٥.

(3) الإقالة في اللغة هي: "الرفع والإزالة"، واصطلاحاً هي: "رفع حكم العقد وآثاره باختيار المتعاقدين"، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٣٢٤).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب السلف لا يُحوّل، ج(٣٤٨٨)، سنن أبو داود، (٣ / ٧٤٤)، وأخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من أسلف في شيء فال يصرفه إلى غيره، ح(٢٢٨٣)، سنن ابن ماجة (٢ / ٣١٢)، والحديث ضعيف، حكم بضعفه محمد عبد الباقي، محقق كتاب سنن ابن ماجة (٢ / ٣١٢)، وكذلك الألباني بضعفه: ضعيف الجامع الصغير، ص(٧٨١).

فجعل رأس المال مبيعاً؛ لأنه دين مثله، إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس، لأنه ليس في حكم الابتداء من كل وجه^(١).

الخلاصة:

يتضح لنا مما سبق أن حكم رأس مال السلم بعد الإقالة كحكم المسلم فيه، لا يصح التصرف فيه قبل القبض، فلا تجوز المقاصة فيه مع مثله، وكذلك مع مسلم فيه، ولا مع دين من قرض، أو غصب إذا كان هو آخر الدينين — أي رأس مال السلم —، كما هو الحال في المسلم فيه.

ثانياً: بيوع الآجال.

لقد وجدتُ ابن رشد — من فقهاء المالكية — يضرب الأمثلة لمنع المقاصة في بيوع الآجال؛ وذلك سداً لذريعة الربا؛ لأن الربا بجميع أشكاله وصوره محرّم مهما كانت المصلحة، وصوره كما يأتي:

١. لو باع شخص لآخر عشرة أراذب من الطعام بعشرة دراهم إلى شهر، وبعد أن غاب المشتري عن الطعام وانتفع به، باع لبايعه عشرة أراذب مثل التي اشتراها منه بخمسة دراهم، وقاصه بهذه الخمسة من العشرة المؤجلة التي عليه، لم يجز هذا.

والعلة في ذلك:

لأن أمرهما آل إلى أنه أسلفه عشرة أراذب فانتفع بها ثم رد إليه مثلها، على أن يعطيه خمسة دراهم إذا حلّ الأجل نظير انتفاع بالسلف — أي القرض — وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة، فهما متهمان على القصد إلى ذلك، والتحايل إلى إجازته بما أظهرنا من البيعتين الصحيحتين^(٢).

٢. لو باع له عشرة أراذب من الطعام بعشرة دراهم إلى أجل، وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به، باع لبايعه عشرين إردباً من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم، وتقاصا العشرة بالعشرة، لم يجز.

(1) المرغيناني: الهداية (٣/ ١٠٢٦).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ١٩٨)، وانظر: مالك: المدونة (٤/ ٣٣).

والعلة في ذلك:

لأنه أسلفه عشرة أرادب انتفع بها، ثم ردها إليه عشرين إردباً، والتمن بالتمن ملغي؛ لأنه مقاصة، فهو قرض جرّ نفعاً^(١).

٣. وإذا باعه عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم إلى أجل، وبعد أن غاب المشتري عن الطعام، وانتفع به، باع له عشرين إردباً بخمسة دراهم، واتفقا على المقاصة بالخمسة من العشرة، لم يجز.

والعلة في ذلك:

لأنه يؤوّل أمرهما إلى أنه أقرضه عشرة أرادب نظير عشرين وخمسة دراهم^(٢).

٤. وإذا باعه عشرة أرادب من الطعام بعشرة إلى أجل، وبعد أن غاب على الطعام باع لبائعه عشرين إردباً بعشرين درهماً، وتقاصا العشرة الأولى مع عشرة من العشرين، لم يجز.

والعلة في ذلك:

أنه يدخله البيع والقرض، لأنه أقرضه العشرة أرادب الزائدة في الطعام بعشرة الدراهم الزائدة في الثمن^(٣).

٥. وإذا باعه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل، ثم ابتاع منه خمسة بخمسة، وتقاصا هذه الخمسة، لم يجز.

والعلة في ذلك:

أنه يدخله البيع والقرض؛ فكأنه أقرضه الخمسة أرادب التي غاب عنها ثم ردها، وباعه الخمسة الأخرى بالخمسة التي يأخذها منه عند حلول الأجل، وسقط خمسة بخمسة مقاصة^(٤).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ١٩٨)، وانظر: مالك: المدونة (٣٣/٤).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٢٠٠)، وانظر: مالك: المدونة (٣٤/٤).

(3) المرجع السابق، ص (٢٠٠).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٢٠٣)، وانظر: مالك: المدونة (٣٤/٤).

ثالثاً: المقاصة بين ديني العين:

علمنا في أمثلة المقاصة الصحيحة أنها تجوز إذا كان الدينان من النقد واتفقا قدرًا، وصفةً، وجودة ورداءة.

ولكن لا تجوز المقاصة؛ أي تكون باطلة وإن اتفقا عليهما؛ إن اختلف الدينان قدرًا وكانا من بيع، وكان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، فإن كان الأقل قدرًا هو الحال لم تجز المقاصة، وإن كان الدينان مختلفي القدر من قرض لم تجز المقاصة، وإن كانا حالين، وإن كانا من بيع وقرض لم تجز إذا كانا مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أما إن كانا حالين فإن كان أكثرهما من البيع لم تجز المقاصة.

العلة في ذلك: أنها تكون قضاء قرض بزيادة^(١).

رابعاً: المقاصة بين ديني الطعام.

تجوز المقاصة بين ديني الطعام كما علمنا إذا كان الدينان طعاماً، وكانا من القرض، واتحدا قدرًا ونوعاً، وصفةً.

ولكن لا تجوز المقاصة إذا كانا من بيع، واختلفا أو اتفقا نوعاً، وصفةً، وقدرًا، وحلولاً، أو تأجيلاً.

العلة في ذلك: لما في المقاصة من بيع الطعام قبل قبضه.

كما أنها تمنع في غير الحالين، لما فيها من بيع الطعام بالطعام نسيئةً، ولما فيها من الدين بالدين نسيئةً^(٢).

خامساً: المقاصة بين ديني العروض.

جازت المقاصة بين ديني العروض، إذا اتحدا نوعاً وصفةً، ولكن لا تجوز المقاصة إذا كانا مؤجلين واختلف الأجل، أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، فإن كانا من بيع وكان الحال أو الأقرب حلولاً هو الأكثر أو الأجود لم تجز، وكذلك لا تجوز إن كانا من قرض والحال أو الأقرب حلولاً هو الأدنى والأقرب.

العلة في ذلك: تضمنها معنى حط الضمان وأزيدك، أوضع وتعجل؛ أي تتنازل عن

بعض حَقِّك في الدين فأعطيك ما يبقى^(٣).

(1) انظر: الخرشي: حاشية (٦/ ١٢١)، الدسوقي: حاشية (٣/ ٢٢٨)، عليش: منح الجليل (٥/ ٤١١).

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) انظر: الخرشي: حاشية (٦/ ١٢٤)، الدسوقي: حاشية (٣/ ٢٢٨)، عليش: منح الجليل (٥/ ٤١١).

المطلب الثالث

الأثر المترتب على المقاصة الباطلة

إذا كانت المقاصة باطلة لا يثبت لها أي أثر، سواء من سقوط الدين، أم من الوفاء، أم من براءة الذمة، أم من صحة التنازل عن حقه في المقاصة؛ إذ إن التنازل عن الحق يكون بعد ثبوته.

بقي لنا أن نتعرف كيف يتم بطلان المقاصة، وان المدين يطالب بأداء ما عليه من الدين، وأن المدين المتوفى يكون ما تركه قسمة بين الغرماء؛ أي يقسم بين الدائنين كل له نسبة حسب حصته.

قد علمنا مما سبق أن مقتضى المقاصة هو سقوط الدينين أو بمقدار الأقل منهما، وهذا هو الأصل في موجبها، وإن تضمن معنى الوفاء، والمقاصة متى تمت على وجه صحيح، لا يمكن نقضها لا بتفاسخ؛ ولا بغيره؛ إذ إن الساقط متلاشٍ ومنعدم، ومتى تلاشى البدلان أو أحدهما لا يمكن النقض، هذا هو الأصل في المقاصة، ولكن قد يطرأ بعد وقوع المقاصة صحيحة ما يجعل أحد الدائنين لا حق له في استيفاء كل الدين الذي وقعت فيه المقاصة، فتتقضي بالقدر الذي لا حق له في استيفائه، كما أنه يطرأ بعد وقوعها ما يقضي زوال أحد الدينين، فتتقضي من أجل ذلك^(١).

ونوضح ذلك فيما يأتي:

١. لو أن رجلاً كان عليه ألف من القرض، وعليه ديون وقعت المقاصة، فإن مات وعليه ديون، فالغرماء أسوة المشتري فيما عليه من الثمن؛ ومعنى هذا أن المقاصة وقعت في حياته بكل الثمن، إذ لا يمكن للغرماء الاعتراض عليه في حياته؛ لأنه لم يتبين أن المرض مرض الموت، فإذا مات في مرضه هذا تبين أن حق الغرماء متعلق بما له من وقت ثبوت سببه، وهو مرض الموت، وبهذا لا يكون للمشتري أن يستوفي من

(١) انظر: عليش: منح الجليل (٥ / ٤١١)، الزركشي: المنثور (١ / ٣٩٨)، البهوتي: كشف القناع (٣ / ٣١٠).

دينه إلا بقدر ما يصيبه مع الغرماء، وتبطل المقاصة التي وقعت صحيحة في حياة المريض بالقدر الذي زاد على حصته^(١).

٢. إن الوكيل إذا كان عليه دين للمشتري يصير الثمن قصاصاً، ولو أن هذا الوكيل لم يُسَلِّم ما باع حتى هلك المبيع في يده، بطلت المقاصة؛ لأن المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الأصل وصار كأن لم يكن، ومن الواضح أن هذا الحكم ليس خاصاً بالوكيل، فلو أن المالك هو الذي باع ووقعت المقاصة، ثم هلك المبيع في يده، بطلت المقاصة؛ لانفساخ البيع في الأصل، كما أن هذا الحكم ليس خاصاً بانفساخ البيع للهلاك قبل التسليم، بل يجري في كل أمر يقتضي البيع في الأصل، ومن هذا الرد بخيار الشرط، أو بخيار الرؤية، أو بالرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغيره، أو بعد القبض قضاءً، فإن كل هذه الأمور يفسخ العقد بها في الأصل، ومن كل وجه في حق الناس كافة^(٢).

٣. ولسنا بحاجة للحديث عن بطلان المقاصة ونقضها إذا ما ظهر أن أحد ديني المقاصة لم يكن قائماً أصلاً، فلو باع له عيناً مما ورثه بمائة، وقدم له المشتري إقراراً من مورثه بأن عليه مائة مثلها، وأن المقاصة وقعت بين الدين وثمان الشراء وانتهى التصرف على ذلك، ثم وقع في يد الوارث ما يدل على أن المورث قد برئت ذمته من هذا الدين قبل موته، تبين أنه لم تكن هناك مقاصة أصلاً؛ لعدم قيام أحد الدينين، وأنه لم تكن هناك مقاصة حقيقية حتى تبطل^(٣).

(١) انظر: ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين (١٧٩/٢)، الشيباني: الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني: الأصل (٧٨/١).

(٢) انظر: ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين (١٧٩/٢)، الشيباني: الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني: الأصل (٧٨/١).

(٣) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

الفصل الرابع

التطبيق العملي للمقاصة في مصارف قطاع غزة، ومعوقاتها، وتطورها

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: مقاصة البنوك، وأثرها على التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: معوقات التعامل بالمقاصة، وكيفية تطويرها.

المبحث الأول مقاصة البنوك، وأثرها على التنمية الاقتصادية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثاني: كيفية التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثالث: أثر المقاصة على التنمية الاقتصادية.

تمهيد:

بداية أشير إلى أنني أعني بالمصارف في البحث "البنوك"، بنوعيهما، سواء كانت المصارف التجارية - الربوية - أم المصارف الإسلامية؛ وذلك لأنني من خلال بحثي وتجوالي على بعض المصارف، توصلت إلى أنه غالباً لا يوجد فرق في معاملات المقاصة بين البنوك التجارية، والإسلامية، وقبل الدخول في مدى التعامل، أحببت أن أقدم نبذة عن المصارف في فلسطين وذلك كما يأتي:

أولاً: الجهاز المصرفي الفلسطيني قبل عام ١٩٤٨م.

يبدو أن الجهاز المصرفي الفلسطيني قبل عام ١٩٤٨م، كان أكثر تطوراً من الأجهزة المصرفية العربية المجاورة في ذلك الوقت، من حيث الاعتبارات التالية^(١):

١. وجود العملة الفلسطينية الصادرة عن حكومة عموم فلسطين في عهد الانتداب البريطاني، حتى سنة ١٩٤٨م.

٢. وجود مجلس النقد الفلسطيني الذي كان يشرف على أعمال المصارف، ليس في فلسطين فحسب، بل في إمارة شرق الأردن أيضاً، حيث إن الأردن كانت تعرف بإمارة شرق الأردن، قبل أن تصبح المملكة الأردنية.

وقد تأسس وعمل في فلسطين في تلك الفترة الكثير من المصارف العربية، واليهودية، والأجنبية، حيث بلغ عدد المصارف في فلسطين سنة ١٩٤٥م، أربعة وعشرين مركزاً رئيساً، وتسعة وثلاثين فرعاً^(٢).

ثانياً: الجهاز المصرفي الفلسطيني فيما بين عام ١٩٤٨ - ١٩٦٧م.

نتيجة لاختلاف الظروف التي مرت بكل من قطاع غزة، والضفة الغربية، والتي أثرت على تلك المؤسسات المصرفية، حيث تم معالجة قطاع غزة بعيداً عن الضفة الغربية، بالإضافة إلى عدد من العوامل التي أثرت على المصارف، وكان من أهمها: الناحية السياسية، والناحية القانونية، والعملة المتداولة، والقوانين المطبقة، والخدمات التي كانت تؤديها^(٣)، وهي على النحو التالي:

(1) عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(٩٠).

(2) المرجع السابق.

(3) عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(٩٦).

١. الناحية السياسية:

في الفترة ما بين ١٩٤٨ – ١٩٦٧م، كان قطاع غزة تحت إدارة الحكومة المصرية، أما الضفة الغربية فقد ضُمت إلى الأردن إدارياً، وأصبحت جزءاً منه.

٢. الناحية القانونية:

أصبح قطاع غزة مرتبطاً بالقوانين والإدارة المصرية، كما أصبحت الضفة الغربية خاضعة للقوانين والأنظمة الأردنية.

٣. العملة المتداولة والقوانين المطبقة:

كانت العملة المتداولة في قطاع غزة آنذاك هي العملة المصرية، وكذلك كانت القوانين والأنظمة المالية المصرية هي السائدة، بينما في الضفة الغربية كان الدينار الأردني هو العملة الرسمية المتداولة، وقد خضعت المصارف العاملة في الضفة الغربية لرقابة وإشراف جهاز المصرف المركزي الأردني.

٤. الخدمات التي كانت تؤديها تلك المصارف في فلسطين:

كانت المصارف تؤدي الخدمات المصرفية التقليدية فقط، وقد كانت فلسطين بحاجة لها، مثل:

الحوالات، فتح الحسابات، قبول الودائع، التسهيلات الائتمانية.

وبقيت المصارف هكذا حتى احتل باقي فلسطين عام ١٩٦٧م، من قبل إسرائيل، وأصبحت المصارف تحت السيادة الإسرائيلية، وأصبحت العملة الأساسية هي الليرة الإسرائيلية، حتى تطورت إلى ما يسمى بالشيقل^(١).

(1) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الثالث، سنة ١٩٩٧م، ص(٨٧).

المطلب الأول

مدى التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة

يرتبط الاقتصاد الفلسطيني بالاحتلال الإسرائيلي ارتباطاً وثيقاً، وبالذات في غرفة المقاصة التي فيها تسوية الشيكات، فقد بلغت نسبة الشيكات المحررة بالشيكات الإسرائيلية الصادرة في المحافظات الفلسطينية نحو ٨٠% من إجمالي الشيكات، كما أن نحو ٨٠% من هذه الشيكات مسحوبة على البنوك العاملة في فلسطين، وحتى عام ٢٠٠١م كان يتم تقاصها في غرفة المقاصة الإسرائيلية^(١).

ويدل على ذلك البيان الصادر عن القائم بأعمال محافظ سلطة النقد الفلسطينية، والذي جاء فيه أنه تم استكمال نظام الترميز^(٢) الوطني للشيكات الوطنية، واستقلالية غرفة المقاصة الفلسطينية بالكامل.

وأكد أن جميع الشيكات الصادرة عن البنوك العاملة في فلسطين، تعتبر شيكات برسم التحصيل، ويتم تسويتها - دفعها - من خلال غرفة المقاصة الفلسطينية، على عكس ما هو عليه حالياً، حيث فرضت إسرائيل على البنوك الفلسطينية فتح حسابات لديها، وكانت تقوم بتحصيل قيمة هذه الشيكات بشكل تلقائي، وهو مخالف لجميع الأنظمة المالية في العالم.

ثم قال: وبناءً على ذلك، فإنه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/١/١م، سيكون على البنوك الإسرائيلية التعاقد مع البنوك الفلسطينية لتوصيل ما لديها من الشيكات، وتحصيلها من خلال غرفة المقاصة الفلسطينية.

وتابع قائلاً: إن البنوك الإسرائيلية قامت بالاتصال مع البنوك الفلسطينية لترتيب علاقاتها الجديدة معها، في حين أصدرت غرفة المقاصة الإسرائيلية تعميماً إلى البنوك، بأنها لن تستقبل الشيكات الفلسطينية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦م حيث إن هذه الشيكات أصبحت شيكات برسم التحصيل يتم تسويتها في غرفة المقاصة الفلسطينية، وهو الأمر المتعارف عليه في جميع دول العالم.

(١) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الثالث، ص(٨٧).

(٢) ترميز الشيكات؛ أي: "تضع كل دولة رمزاً خاصاً بها على الشيك الصادر في جميع البنوك التابعة لها حتى يتم التعامل من خلاله، وتسويته"، سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الثالث، ص(٧٧)،

وأكد أن سلطة النقد الفلسطينية تشدد بهذا الصدد، على أن جميع الشيكات المسحوبة على بنوك فلسطينية لصالح بنوك أجنبية بما فيها الإسرائيلية، سيتم احترامها وتسويتها، وبالتأكيد فإن هذا النظام الجديد سيؤكد على تسوية الشيكات المسحوبة على حامل الشيك في الحصول على قيمته، ولكن وفقاً للأسس المتعارف عليها بين الدول^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد بدأ النقص بالدينار الأردني في محافظات غزة من تاريخ ١٩٩٦/١/٢م، كما بدأ النقص بالدولار الأمريكي من تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣م، والنقص بالشيقل الإسرائيلي من تاريخ ١٩٩٨/٦/٦م^(٢).

نشاط غرفة المقاصة:

١. الشيكات المقدمة للنقاص:

بلغ عدد الشيكات التي تمّ تسويتها بالدينار خلال عام ١٩٩٨م، لدى غرفتي المقاصة في المحافظات الشمالية، ومحافظات غزة ٩١٧٣١ شيكاً، مقابل ٨٠٣٢ شيكاً، لعام ١٩٩٧م؛ أي بزيادة ١٤,٥% عن العام السابق، مما يشير إلى تزايد النسبة، وهذا ما يوضحه الشكل الآتي^(٣):

(1) أمين حداد، القائم بأعمال محافظة سلطة النقد الفلسطينية، بيان نشر على الإنترنت بتاريخ

٢٠٠١/١٢/٢٢، وموقعه، pma-palestine.stine.org/Arabic/press/news22.html

(2) سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي الرابع سنة ١٩٩٨م، ص(٤٥).

(3) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص(٤٥).

وفيما يتعلق بالشيكات التي تم تسويتها بالدولار خلال عام ١٩٩٨م، فقد بلغت ٥٥٤٦٠ شيكاً مصرفياً بقيمة إجمالية بلغت ٩٨٩,٥ مليون دولار أمريكي، مقابل ٣٠٥٠١ شيكاً بقيمة إجمالية قدرها ٥٣٣,٥ مليون دولار أمريكي تم تسويتها خلال العام الذي سبقه^(١).

أما عدد الشيكات التي تمت تسويتها بالشيفل عام ١٩٩٨، فقد بلغت ٢١٩٧٣٢١ شيكاً مقابل ٢٦٦١٥٧٥ شيكاً لعام ١٩٩٧م، هذا وقد بلغت القيمة الإجمالية لهذه الشيكات حوالي ١٣,٤ بليون شيفل إسرائيلي، أو ما يعادل ٣٥٢١,١ مليون دولار أمريكي^(٢).

والجدول الآتي يبين التحويلات فيما بين البنوك العاملة في فلسطين من خلال غرفة المقاصة^(٣).

٢. الشيكات المعادة:

تعزيزاً لمكانة الشيك المتداول في فلسطين وحمايته، ودعم مكانته كأداة وفاء، فقد ألزمت سلطة النقد البنوك باتخاذ الإجراءات التالية في حالة إعادة الشيكات لعدم كفاية الرصيد^(٤).

أ. في حالة إعادة خمسة شيكات بسبب عدم كفاية الرصيد، على البنك أن يقوم بتوجيه إنذار إلى الساحب متضمناً تفاصيل الشيكات المعادة وإعلامه أنه في حالة وصول عدد

(1) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص(٤٥).

(2) المرجع السابق.

(3) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص(٤٦).

(4) المرجع السابق.

الشيكات المعادة؛ لعدم كفاية الرصيد لعشرة شيكات^(١) سيتم إعلام سلطة النقد؛ لإدراج اسمه على القائمة السوداء، أي يُقيد في التصرف في البنك التابع له، ولا يستطيع فتح حساب جديد سواء في البنك التابع له، أم في البنوك الأخرى.

ب. تعمل سلطة النقد الفلسطينية حال استلامها بيانات العملاء المطلوب إدراج أسمائهم على القائمة السوداء بتسجيل تلك الأسماء وتعميمها على البنوك.

ج. لا يتم رفع اسم العميل من القائمة السوداء إلا بعد مرور عام من تاريخ إدراج اسمه على القائمة للمرة الأولى، وفي حالة إعادة إدراج اسم العميل على القائمة السوداء للمرة الثانية فإنه لا يتم رفع اسمه من القائمة السوداء إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إدراج اسمه^(٢).

من الجدير بالذكر أنه بدأ العمل بنظام القائمة السوداء اعتباراً من شهر ٣-١٩٩٧^(٣).

آخر إحصائية أصدرتها سلطة النقد الفلسطينية:

أصدرت سلطة النقد الفلسطينية آخر إحصائية لغرفة المقاصة؛ حيث يتبين فيها قيمة الشيكات التي تم تسويتها، وهذا آخر ما استطعت أن أحصل عليه من سلطة النقد، وهو عبارة عن أشكال، حيث يبين الشكل الأول حركة مقاصة الدينار الأردني بين البنوك الفلسطينية، ثم الشكل الثاني يبين لنا حركة المقاصة بالدولار الأمريكي بين البنوك في فلسطين، ويعقبه الشكل الثالث الذي يبين لنا حركة المقاصة بالشيكال الإسرائيلي بين البنوك العاملة في فلسطين، وأخيراً الشكل الرابع، حيث فيه جدولة للتحويلات بين البنوك العاملة في فلسطين من خلال غرفة المقاصة^(٤).

(1) تم تعديل القانون حالياً، وأصبح عدد الشيكات المعادة خمسة عشر شيكاً.

(2) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص(٤٧).

(3) المرجع السابق.

(4) سلطة النقد الفلسطينية: النشرة الإحصائية، العدد ٤٢ - سنة ٢٠٠٢م.

من خلال ما سبق نرى أن التعامل بالمقاصة هو تعامل بين البنوك بعضها مع بعض، وهذا ما عبّر عنه بالمقاصة الخارجية عند تعريف المقاصة الاقتصادية^(١).

أما المقاصة الداخلة، فهي المتعلقة بعمليات خاصة بالشيكات، والكمبيالات التي يمثل المستفيد فيها، والمسحوب عليهم عملاء للبنك المقدم إليه هذه الشيكات للحصول، فجميع البنوك في قطاع غزة تعمل بها، ولا فرق في ذلك بين البنك الربوي، والبنك الإسلامي، فكلهم سواء في تعامل البنك مع عملائه، أو مع البنوك الأخرى في غرفة المقاصة، وهذا ما توصلت إليه من خلال بحثي وزياراتي لبعض البنوك في قطاع غزة.

ولأسف لم أعر عند أي بنك - ربوي، أو إسلامي - ما يعينني على توثيق ما وصلت إليه، سواء أكانت قوانين للبنك أم تعميمات، حيث لم يوافق أحد منهم أن يزودني بشيء مكتوب، وكانت حجتهم جميعاً أن هذه أسرار العمل، ولا نخرجها لأحد مهما كان!، وهذا يضع علامات استفهام، خاصة عند البنوك الإسلامية.

ولكني استعصت عن ذلك بأن جلست إلى بعض المسؤولين عن تلك البنوك^(٢)، خاصة من له شأن بالمقاصة وتسوية الشيكات، وكانت الجلسات عبارة عن محاورة سؤال وجواب، وكانت إجابات الجميع متوافقة، خاصة بشأن التعامل بالمقاصة في البنك نظرياً؛ أنه لا يحتاج إلى قوانين ولوائح، فهي مجرد تسوية بين العملاء التابعين للبنك، فهي سحب من رصيد هذا، إلى رصيد ذاك، أو سحب من رصيد العميل ودفعه للمستفيد، وستنضح لنا الصورة في المطلب التالي الذي يبين كيفية التعامل بالمقاصة.

(1) انظر ص(٤٨) من البحث.

(2) كانت أول جلسة يوم الخميس ٢٠٠٤/٥/٦م، مع السيد/ عدنان القصاب، مسئول الشيكات - مصرف وإيداعات -، بنك فلسطين المحدود، فرع خانيونس.

والجلسة الثانية، يوم الأحد ٢٠٠٤/٥/٩م، مع السيد/ نعيم شبير وهو مراقب شرعي، ومدقق داخلي، وكذلك السيد/ عاطف أبو كمال، رئيس قسم الودائع، بنك القاهرة عمان - فرع المعاملات الإسلامية - غزة.

والجلسة الثالثة، يوم الاثنين ٢٠٠٤/٥/١٠م، مع السيد/ عبد الجواد رايق المصري، رئيس قسم التلر (الشيكات والصرف والإيداعات)، بنك القاهرة عمان - فرع خانيونس.

والجلسة الرابعة، يوم الثلاثاء ٢٠٠٤/٥/١١م، مع السيد/ أسامة امطير، مراقب الفرع، البنك العربي الإسلامي - فرع خانيونس.

الجلسة الخامسة، يوم الخميس ٢٠٠٤/٥/٢٧م، مع السيد/ شكري كراز، مدير البنك العربي - فرع خانيونس. ملاحظة: إذا كانت الإجابة على السؤال لا تختلف عندهم أشير لذلك - بمسئولي البنك، أما إن اختلفت أخصص.

المطلب الثاني

كيفية التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة

أولاً: وظائف غرفة المقاصة.

يقوم العملاء يومياً بإيداع العديد من الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى في المصارف التي يتعاملون معها، لتقوم بدورها بتحصيلها لهم وتسجيلها في حساباتهم الجارية لديها، وتتاط هذه المسؤولية بالقسم الخاص وهو "قسم المقاصة"؛ أي تسوية الشيكات، حيث يجتمع مندوبو البنوك ومعهم هذه الشيكات في غرفة المقاصة الكائنة في غزة، في ساعة محددة من كل يوم، ويتبادلون الشيكات المسحوبة على كل منها وتسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التبادل، وذلك بإشراف مدير غرفة المقاصة، وهو أحد موظفي سلطة النقد الفلسطينية، وهكذا تؤدي غرفة المقاصة خدمة جليلة للبنوك الأعضاء، إذ لولا ذلك لأصبح كل بنك ملزماً بمراجعة العديد من البنوك بفروعها المختلفة، لصرف الشيكات المسحوبة عليها، فوجود الغرفة يجنب البنوك مشاكل المراجعة والصرف، والقبض، والنقل، وما يترتب على ذلك من مضیعة للجهد والوقت، علاوة على المخاطر المختلفة^(١).

إجراءات المقاصة: تقوم غرفة المقاصة بالإجراءات التالية^(٢):

١. استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها العاملة داخل البلاد، وتنظم قسائم إيداع بها.
٢. فرز هذه الشيكات وترتيبها في مجموعات بحيث تحتوي المجموعة الواحدة على الشيكات المسحوبة على بنك معين أو على أحد فروعها العاملة في البلد.
٣. إدراج شيكات كل مجموعة في قائمة معدة لهذه الغاية هي "قائمة إرسالية شيكات للمقاصة؛ من نسختين تحتوي على الشيكات المسحوبة على ذلك البنك، وخانة لرقم الشيك، وخانة للمبلغ، تجمع وتختم النسخة الأولى منها، وتوقع من البنك المرسل للشيكات، وإذا كانت هناك شيكات مسحوبة على فروع ذلك البنك خارج مدينة المركز فتتظم بها "قائمة إرسالية" مستقلة خاصة بها.

(١) إتحاد المصارف العربية: العمليات المصرفية، ص(٩٥).

(٢) هذه وظائف وقوانين عامة ودولية، انظر: إتحاد المصارف العربية: العمليات المصرفية، ص(٩٥)،

عليان: دراسات محاسبية في البنوك التجارية، ص(٨١)، وأكد على ذلك مسئولو البنوك.

٤. في حالة وجود شيكات مسحوبة على أحد البنوك وفروعه داخل مدينة المركز، وشيكات مسحوبة على فروعها خارج المدينة، وبعد تنظيم قائمتي الإرسال، يقوم قسم المقاصة بتنظيم قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنك وعلى فروعها المختلفة.
٥. تعبئة نموذج "تقديم الشيكات إلى غرفة المقاصة" المعد لهذه الغاية على نسختين ويتضمن هذا النموذج أسماء جميع البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، وبمحاذاة اسم كل بنك عدد الشيكات بالمبالغ المسحوبة عليه.
٦. استلام النسخة الثانية من جدول تقديم الشيكات من مندوب البنك إلى غرفة المقاصة وتنظيم المستندات والإشعارات من واقع هذا الجدول، تمهيداً لاستكمال إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

الفرق بين البنك الربوي، والبنك الإسلامي في عملية المقاصة:

جميع معاملات المقاصة التي تتم داخل البنك - مع العملاء - أو خارجه، فهذه كلها لا تجد فرق بين البنك الربوي، والبنك الإسلامي، إلا في حالة واحدة، وأحياناً لا تطبق، وذلك على حسب العميل؛ كما نعبر عنها "الوساطة!"، والحالة هي:

أنه إذا جاء للبنك الشيك من عميل تابع للبنك، لمستفيد أيضاً عميل للبنك، وليس للعميل رصيد يفي بالمبلغ، فإن البنك الربوي يغطي هذا الشيك، ويأخذ مقابل ذلك فائدة معينة - ربا - حسب المدة التي يستغرقها العميل في السداد.

أما البنك الإسلامي فإنهم يردون الشيك للعميل، ولا تتم عملية الصرف⁽¹⁾.

ثانياً: صور أخرى للمقاصة:

١. التقاص المسموح به بشأن المبالغ المدفوعة لقاء أفساط التأمين على الحياة، وإلى صناديق التقاعد والإدخار.

تنص المادة "٣٢" من قانون الضريبة رقم "٢٥" لسنة ١٩٦٤م، المعمول به في فلسطين على التقاص المسموح به بشأن الضريبة المستحقة، ويختلف التقاص عن الإعفاءات في أن الإعفاءات تخفض من إجمالي الدخل للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة، بينما يعمل التقاص على تخفيض مقدار ضريبة الدخل المستحقة، ويمكننا أن ننظر إلى

(1) صرّح بذلك في الجلسات، نعيم شبير، أسامة مطير.

التناقص وكأنه تخفيضات ضريبية تعمل على تخفيض ضريبة الدخل على أساس شيقل مقابل شيقل، وإن هذا التناقص الممنوح للمكلف هو لتشجيع المكلفين على استثمار أموالهم في بوليصات تأمين على الحياة، أو صناديق تقاعد، أو إيداع^(١).

وتقضي هذه المادة بأنه يحق للمكلف دفع الضرائب بتناقص مبلغ من الضريبة ما يعادل ٥% من المبلغ المدفوع كقسط تأمين على الحياة شريطة أن تكون بوليصة التأمين على الحياة التي يرتبط بها هذا القسط خاصة بالمكلف بدفع الضرائب، أو زوجته، أو أي من أولاده ممن يستحقون الإعفاء^(٢).

كما تنص هذه المادة أيضاً على أنه يحق للمكلف دفع الضرائب بتناقص مبلغ يعادل ٥% من المبلغ السنوي الذي دفعه إلى صندوق تقاعد، أو صندوق توفير، أو صندوق إيداع، أو إلى صندوق مشابه من الصناديق الموافق عليها من قبل السلطات الضريبية^(٣).

٢. إصدار الشيك المصرفي الخارجي:

وهو عبارة عن شيك يسحبه المصرف على أحد فروعها في الخارج أو على أحد مراسليه في دولة معينة يتضمن أمراً بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد على الشيك، بناء على طلب العميل الذي يدفع قيمة الشيك بالعملة المحلية، أو بالعملة الأجنبية المطلوب تحرير الشيك بها، ويتقاضى المصرف مقابل هذه الخدمات عمولة^(٤).

٣. التحويل المصرفي:

ويطلق عليه أيضاً **النقل المصرفي**، وهي خدمة مصرفية تتلخص في تفرغ حساب الأمر بناء على طلبه من مبلغ معين وقيده في الجانب الدائن من حساب المستفيد، وقد يكون الأمر هو نفسه المستفيد، وبإجراء القيود المحاسبية تنتقل الحقوق فيما بين الحسابين، ويتم التحويل، هذا فيما لو كان حساب الطرفين في مصرف مختلف عن الآخر فإن تمام عملية التحويل تستلزم تحويل النقود (انتقال الحقوق) من مصرف إلى مصرف آخر سواء كان ذلك

(1) صباغ : الضرائب ومحاسبتها في فلسطين، ص(٦٧).

(2) المرجع السابق.

(3) صباغ: الضرائب ومحاسبتها في فلسطين، ص(٦٧).

(4) سعود الربيعية: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (١٢٧/١).

بواسطة حساب قائم بين المصرفين - تقاص - أو بتدخل مصرف ثالث يكون لكل من المصرفين حساب فيه؛ وهو تقاص بتدخل طرف آخر^(١).

تكييف المقاصة بين البنوك:

المقاصة بين البنوك كأنها تمت بين العملاء.

وبالمثال نتضح الصورة، فلو قلنا إن هناك خمسة عملاء للبنك العربي قد سحبوا شيكات بمبلغ مائة ألف دينار، على بنك فلسطين، وعملاء آخرين لبنك فلسطين قد سحبوا شيكات على البنك العربي بمبلغ مائة ألف دينار؛ فإنه في غرفة المقاصة يجتمع عن كل بنك مندوب، فتجرى بينهم المقاصة، تسوية شيكات بنك فلسطين مقابل شيكات البنك العربي، فهل يتحقق معنى المقاصة في هذه الصورة؟

إن الشيكات المسحوبة على بنك فلسطين يكون البنك مدينًا للساحبين.

وكذلك الشيكات المسحوبة على البنك العربي يكون فيها البنك مدينًا للساحبين، والدائن الحقيقي بين البنكين هم العملاء، فالبنك العربي يكون وكيلًا عن عملائه في استيفاء المبالغ المستحقة لهم على بنك فلسطين، وكذلك بنك فلسطين يكون وكيلًا عن عملائه باستحقاق المبالغ المستحقة لهم على البنك العربي.

والبنك يقوم باستيفاء الأموال في حسابه، ثم ينقلها إلى عملائه.

وهذا التصرف مبني على هل حقوق العقد تنتقل إلى الوكيل، ثم إن الوكيل ملزم بنقلها إلى الأصل، أم أنها تنتقل إلى الأصل مباشرة، والوكيل - البنك - وسيط؟

وهذه المسألة تعرف في الفقه بحكم العقد^(٢)، هل عقد الوكالة يثبت للوكيل أولاً ثم ينقل للموكل، أم أنه يثبت للموكل مباشرة؟

اتفق الفقهاء على أن حكم العقد يرجع إلى الموكل؛ لأن الوكيل ينفذ إرادته والولاية الأصلية هي للموكل، وإنما استفاد الوكيل ولايته منه، فناسب ذلك كله رجوع حكم العقد إلى الموكل سواء أضاف الوكيل العقد إلى الموكل، أم إلى نفسه في عقود المعاوضات، ولكنهم اختلفوا في كيفية ثبوت الحكم للموكل إلى مذهبين:

(1) سعود الربيعة: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (١٢٩/١).

(2) انظر: مذكور: الفقه الإسلامي، ص(٤٨٦)، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص(٣٠٦)، زيدان:

المدخل لدراسة الشريعة، ص(٢٨٨).

المذهب الأول:

وهو مذهب الحنفية حيث قالوا: بأن حكم العقد يثبت أولاً للوكيل ثم ينتقل فوراً إلى الموكل بموجب عقد التوكيل^(١).

المذهب الثاني:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن حكم العقد يثبت للموكل مباشرة دون ثبوته للوكيل ثم انتقله إلى الموكل^(٢).

ولو أخذنا برأي الحنفية من باب التيسير على الموكل والوكيل، فإن سؤالاً مهماً سيرض لنا، ألا وهو هل يجوز التعامل مع مثل هذه البنوك الربوية، أو هل يجوز دخولها؟

إن التعاقد مع البنوك الربوية باطل، ويحرم على المسلم دخول هذه الأماكن إلا لرفع الحرج ودفع المشقة^(٣)، وعلى قدر رفع المشقة ولا يزيد، إذ إن القاعدة الشرعية تنص على أن "المشقة تجلب التيسير"^(٤)، لأن النبي ﷺ نهى عن التعامل مع من يتعامل بالربا، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»^(٥).

(1) انظر: الغنيمي: اللباب (٢/ ١٤١).

(2) انظر: الكشناوي: أسهل المدارك (٢/ ١٥٣)، الغزالي: الوسيط (٣/ ٢٧٩)، ابن ضويان: منار السبيل (١/ ٣٧٦).

(3) أعني بالمشقة في زماننا مثلاً: الموظف الذي لا يستطيع تحصيل راتبه الشهري إلا عن طريق البنك فهذا مضطر لذلك، فيتعامل مع البنك على قدر رفع هذه المشقة التي جاء من أجلها ولا يزيد.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (١١٤).

(5) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: لعن آكل الربا وموكله، ح (٩٠٠)، مختصر صحيح مسلم، ص ٢٥٣.

المطلب الثالث

أثر المقاصة على التنمية الاقتصادية

تمهيد: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام:

التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي هي "تحقيق الحياة الطيبة"^(١)، والتي أشار إليها الله - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾^(٢).

وتتميز التنمية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية بالشمولية، فهي لا تقتصر على المتغيرات الاقتصادية فحسب، بل الأدبية، والاجتماعية، كما تتضمن النواحي المادية، والروحية، والخُلقية، وكذلك تتعلق بمفهوم العدل في الرزق، والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال، وإلغاء الربا، وفرض الزكاة، فهذا يتم عن صفاء العقيدة، وصدق الإيمان^(٣).

الفرق بين مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، ومفهومها عند الرأسماليين والاشتراكيين:

يختلف المفهوم الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن المفهوم الرأسمالي، والاشتراكي للتنمية الاقتصادية، إذ إنه في نظر الإسلام يعتمد على أسس وأصول عقائدية فلسفية متعلقة بالتوحيد، والربوبية، والاستخلاف.

أما في المفهوم الرأسمالي يعتمد على الربا ويستبيحه، والنظام الاشتراكي يقضي بالتخلي عن الدين^(٤).

أولاً: أثر المقاصة المعمول بها في البنك الواحد، والبنوك الأخرى.

يرى مسؤولو البنوك أن للمقاصة دوراً كبيراً في الاقتصاد الوطني وتنميته، وذلك كما يأتي:

(1) عبيد: بحث بعنوان استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، ص(٢٣٦).

(2) سورة النحل: من الآية ٩٧.

(3) انظر: عبيد: استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، ص(٢٣٦)، النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص(٥٩).

(4) عبيد: استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، ص(٢٣٦).

- ١ - إنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك بتسهيل عملية التجارة وسرعة الحركة التجارية، فتراه لا يحتاج إلى بذل جهد، وكذلك لا يحتاج وقتاً لحمل الأموال ودفعها، ثم استرداد الأموال، وكذلك يوفر عليه التجوال كما يفعل التاجر الكبير مع البائعين، يأخذ من هذا وذاك، وهذا هنا وآخر هناك، فعملية المقاصة توفر كل هذا العناء، فهي تسوي كل الحقوق عن طريق الشيكات وتودع لصالح المستفيد في رصيده.
- ٢ - إتمام الدورة الاقتصادية داخل الوطن، حيث إن التاجر يبيع للمستهلك، والمستهلك يدفع عن طريق الشيك، ويرجع للبنك، ثم يأتي المستهلك ويتحصل على أمواله مثلاً من الوظيفة، وهكذا تتم الدورة.

ثانياً: أثر صور التعاملات الأخرى للمقاصة:

هناك خدمات وأثر كبير لصور المقاصة الأخرى على الاقتصاد الوطني وهي كما يأتي^(١):

- ١ - تسهيلات السحب النقدي: يتيح السحب النقدي لمبالغ بالعملة المختلفة حسب تواجد المستفيد، وذلك من البنوك الوكيلة، في مناطق معلومة في كل بلد، وذلك بحدود معينة للسحب المسموح به، وهذا يسهل من العملية التجارية سواء للبائع أم للمستهلك، ويبعد خطر سرقة الأموال المحمولة.
- ٢ - سرعة وتطوير عمليات التفاعل بين الأقسام المختلفة في البنك، والبنوك الأخرى، والزيائن.
- ٣ - التخلص من الضغوط والأعباء الناتجة عن ضيق الوقت والالتزام بزمان محدد.
- ٤ - إتاحة الفرص للبنوك الصغيرة - التي تخدم الوطن بطرق مشروعة -، والمستثمرين الجدد للوقوف على قدم المساواة مع الشركات الكبرى؛ لأن أحد الأهداف الهامة خفض التكاليف.
- ٥ - إمكانية الوصول إلى الأسواق البعيدة جغرافياً، ولو في قارة أخرى خلال ثوان.
- ٦ - تقليل متطلبات المخزون.
- ٧ - تقدم المجتمع ليصبح غير معتمد على الأوراق النقدية.

(١) انظر: أبو غدة: بحوث في المعاملات، ص(٤١٥)، رحاب شبيب: بحث تخرج بعنوان التجارة الالكترونية، ص(١٧)، ماهر غنيم: بحث تخرج بعنوان التجارة الالكترونية، ص(٢٠).

المبحث الثاني معوقات التعامل بالمقاصة، وكيفية تطورها وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: معوقات العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.
- المطلب الثاني: كيفية تطوير العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الأول

معوقات العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة

أولاً: معوقات المقاصة بين البنوك:

١ - من أهم العقبات أمام العمل بالمقاصة هو الاحتلال الإسرائيلي، حيث إن الاحتلال ربط كل اقتصاديات الوطن - فلسطين - به؛ حتى لا تكون هناك استقلالية، فقد بلغت نسبة الشيكات المحررة بالشيفل الإسرائيلي الصادرة في المحفظات الفلسطينية نحو ٨٠%، من إجمالي الشيكات لعام ١٩٩٧م، وكانت المقاصة تتم بين هذه الشيكات في غرفة المقاصة الإسرائيلية، وكثيراً ما تتعطل عملية النقاص؛ بسبب الإغلاقات المتكررة، مما يعيق نقل الشيكات مادياً بين المحافظات الفلسطينية، والمقاصة الإسرائيلية، وهذا يكبّد البنوك العاملة في فلسطين خسائر كبيرة، إضافةً إلى أن تكلفة خدمات المقاصة الإسرائيلية مرتفعة، كذلك لا تتلائم كلياً هذه الخدمة مع حاجة البنوك العاملة في فلسطين، مثال ذلك:

إن مركز المقاصة في تل أبيب لا يعيد دوماً الشيكات المرجعة إلى هذه البنوك، في حين أن هذه البنوك ملزمة بإعادتها إلى عملائها^(١).

٢ - أما في الوقت الحالي فقد أجمع مسئولو البنوك على أن من أهم العقبات التي تواجهها حالياً في غرفة المقاصة هي إغلاق الطرق والمعابر، حيث إننا نعيش في انتفاضة^(٢)، فيقوم الاحتلال بإغلاق الطرق، وغرفة المقاصة لجميع البنوك مقرها في سلطة النقد - بغزة - والمقاصة عبارة عن بريد من الشيكات يذهب به مندوب البنك من المناطق الجنوبية إلى غزة؛ ليتم تسوية ما له وما عليه، فيوماً يكون إغلاق، وآخر يكون فيه تفتيش من قبل الاحتلال وهكذا، مما يعيق حركة العمل ويكون عقبة في تسهيله.

٣ - إن من المعوقات التي تواجه البنوك في غرفة المقاصة، هي: طول فترة التحصيل، لأنه حينما تسوى الشيكات بين البنوك يتم تحصيلها بعد سبعة أيام، وهذا مما يقيد البنك

(١) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص(٨٧).

(٢) أعني بها انتفاضة الأقصى الثانية - الحالية - التي بدأت بتاريخ ٢٨-٩-٢٠٠١م.

- ويعيق حركته لبعض الوقت، في المقابل إن دول الخليج مثلاً، يتم فيها المقاصة والتحصيل مرتين كل يوم^(١).
- ٤ - عدم تعاون البنوك بعضها مع بعض، ففي حالة إغلاق الطريق بسبب الاحتلال، يرسل البنك صورة عن الشيك بطريق الفاكس، فلا يقبلها البنك الآخر، وذلك لانعدام الثقة بين البنوك^(٢).
- ٥ - عدم تطبيق القانون على الجميع، وهو ما نسميه - بالواسطة والمحسوبية - حيث إن من قوانين سلطة النقد في غرفة المقاصة، إذا أُرجعت خمسة عشر شيكاً لنفس العميل، يوضع اسمه في القائمة السوداء، حيث لا يستطيع أن يباشر صلاحياته في البنك التابع له، ولا أن يفتح حساباً في بنك أخرى، ولكن للأسف أن بعض العاملين في هذه البنوك يتواطئون مع هذا العميل فلا يضعونه على القائمة السوداء، نظراً لأنه عميل دائم ويستفاد منه^(٣).
- ٦ - ومن المعوقات أيضاً، عدم وجود قانون خاص للتعاملات الإسلامية في البنوك الإسلامية وخاصة المقاصة - حتى تكون بديلاً عما يجري فيه الربا - حيث يضطر البنك الإسلامي للخضوع أمام تلك المعاملات مع البنوك الأخرى الربوية، حتى يحافظ على وجوده، ناهيك عما يكون من الفوائد والأشياء المحرمة شرعاً^(٤).
- ٧ - صرح فؤاد حمدي بسيسو محافظ سلطة النقد سابقاً أن هناك عوائق كثيرة في ذلك وهي كما يأتي^(٥):
- أ. عدم وجود عملة فلسطينية.
- ب. عدم استقلالية سلطة النقد الفلسطينية عن بعض أجهزة السلطة الوطنية، مثل وزارة المالية.
- ج. تجزئة المجال الحيوي للاقتصاد الفلسطيني بفعل التجزئة الجغرافية للضفة الغربية وقطاع غزة.
- د. عدم وضوح الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والبرنامج الإنمائي الوطني بمكوناته المختلفة.

(1) صرح بذلك كراز: مدير البنك العربي - فرع خانيونس.

(2) صرح بذلك امطير: مراقب فرع البنك العربي الإسلامي.

(3) صرح بذلك امطير، وأنظره عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(٥١).

(4) صرح بذلك امطير، وكذلك نعيم شبير: المراقب الشرعي لبنك القاهرة عمان - فرع المعاملات الإسلامية.

(5) نقل تصريح بسيسو، عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(٢٤١).

٥. مشاكل الاقتصاد الفلسطيني الهيكلية، مثل: الاعتماد الكبير في موازنة الحكومة على المساعدات الأجنبية، والبطالة، واختلاف الميزان التجاري، وميزان المدفوعات.
٦. المشاكل الناتجة عن التوجه الإقليمي، والدولي نحو الحرية الاقتصادية، في حين أن الاقتصاد الوطني الوليد في حاجة إلى بعض الحماية.

ثانياً: معوقات الصور الأخرى للمقاومة:

إن الذي يجعل الإنسان يحجم عن التعامل بهذه الصور – غير الحظر الشرعي – ويجعله يلجأ إلى غيرها عيوبها، وهي كالتالي^(١).

١. عدم وجود أسواق كثيرة، مما يقلل فرص المنافسة، ويزيد حالات التحايل.
٢. غياب المشاعر والجوانب الإنسانية في الترحيب، والاستقبال، والحوار؛ لأنك تتعامل مع آلة، مما يزيد القطيعة بين البشر، ويقلل فرص التآلف بين الشعوب من خلال إبعاد العلاقة بين الناس.
٣. عدم وجود قوانين، وتشريعات منفصلة تنظم عمل هذه التجارة وتسهل التعاون بين الأطراف المعنية، وهذا ما يجعل الأمور غير محكمة للضوابط، وفي مهبط التلاعب والتحايل.

ثالثاً: معوقات وعقبات عامة.

في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة في المجتمعات الإسلامية التي تسودها الأنظمة الربوية لا بد أن تواجه أي تجربة جديدة العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد كبير على خطة التحويل من النظام الربوي إلى نظام شرعي، والتي من أهمها: العقبة القانونية، والعقبة الاقتصادية.

١. العقبة القانونية:

وتتمثل هذه العقبة في استصدار ترخيص من الجهات المختصة في الدولة بالموافقة على تحويل العمل الربوي إلى عمل يوافق الشرع، أو تحويل المصرف الربوي إلى إسلامي من خلال إجراء التعديلات في العقد التأسيسي للمصرف بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية،

(1) رحاب شبير، التجارة الإلكترونية، ص(٧).

ثم القيام باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد والمصرف المركزي، وتنظيم المهنية المصرفية، وقانون الشركات التجارية^(١).

٢. العقبة الاقتصادية:

وتتمثل في عدم صلاحية معظم الأساليب والمجالات الاستثمارية للمصرف السابقة على التحويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مما يقتضي بالضرورة إيجاد البدائل الشرعية لها عن طريق استدعاء الخبراء الاقتصاديين للبحث عن أفضل الأساليب، والمجالات الاستثمارية المتاحة داخلياً، وخارجياً، والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والملائمة لحجم موارد المصرف وطبيعة التعامل المودعين، وهذا الأمر يتطلب من الإدارة المصرفية أن توليه جلَّ اهتمامها؛ لما له من أهمية كبرى على الصعيد الاقتصادي، إذ إن موارد المصرف واستثماراته هما المحور الأساسي الذي يدور حوله نشاط المصرف المحوّل^(٢).

-
- (1) الربيعية: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (٢ / ٥٩١)، وانظر: حمود: صيغ التمويل الإسلامي، ص(١١٩)، عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(٥١).
- (2) الربيعية: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (٢ / ٥٩٣)، وانظر حمود: صيغ التحويل الإسلامي، ص(١٢٠)، عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(١٩٤).

المطلب الثاني

كيفية تطوير العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

أولاً: نشاطات سلطة النقد الفلسطينية والعاملين فيها لتطوير المقاصة.

أخذت سلطة النقد الفلسطينية منذ عام ١٩٩٦م، تعمل على التطوير والارتقاء بغرفة المقاصة - شيئاً فشيئاً - وذلك كالتالي:

١. تسوية نتائج جلسات المقاصة:

مع بداية العمل لعام ١٩٩٧م، وضع التعميم رقم (٥٨) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥م، موضع التنفيذ، ويقتضي بأن تتم تسوية نتائج جلسات المقاصة المدنية بذات يوم العمل بدلاً من اليوم التالي، وذلك بقصد تخفيف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها سلطة النقد من جراء التغطية أيام العمل التالي، كما يجري العمل لتطوير نظام المقاصة الحالي، إلى نظام التسوية على أساس إجمالي فوراً، بمعنى أن تتم التسوية فيما بين البنوك مباشرة بعد انتهاء كل جلسة مقاصة، وهذا النظام يحتاج إلى نظام مقاصة آلي متكامل، وهو ما تقوم به الآن سلطة النقد، بالتعاون مع البنوك، ومستقبلاً مع شركة الخدمات المصرفية المزعم إنشاؤها.

وإلى أن يخرج مثل هذا النظام إلى حيز الوجود، وسعيًا إلى تسهيل عملية التسوية مع تخفيض المخاطر التي تتعرض لها سلطة النقد، تسعى سلطة النقد إلى تبني السياسات التالية^(١).

أ. إنشاء سوق بنكية مشتركة في محافظات الضفة وقطاع غزة؛ بقصد تشجيع البنوك ذات العجز نتيجة عملية المقاصة على اقتراض أرصدة قصيرة الأجل من البنوك ذات الفائض نتيجة عمليات المقاصة، عوضاً من تحويله إلى إدارتها العامة، أو مراسليها في الخارج.

ب. إذا تعذر وجود سيولة كافية في السوق البنكية المشتركة المشار إليها أعلاه، فيمكن لسلطة النقد تقديم دعم مؤقت ومحدود لهذه البنوك على شكل تسهيل ائتماني، وهو إقراض مضمون بأوراق مالية، أو تجارية قصيرة الأجل.

(1) سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي الثالث، ص(٨٦).

ج. يمكن لسلطة النقد أن تتبنى هذا النوع من الإقراض بأن تمنحه إلى البنوك العاجزة عن تغطية حساباتها عندما تكون البنوك المراسلة في الخارج مغلقة، لتتجنب مخاطر كشف هذه الحسابات لمدة تتراوح عدة أيام.

٢. تطوير النظام المحاسبي الآلي:

تم تطوير نظام المحاسبة الآلي، وأصبح يخدم جميع العمليات المصرفية، والمالية، ونظام الرواتب، ويستمر العمل دائماً على تطويره ليفي بمتطلبات واحتياجات سلطة النقد، لتقديم خدماتها المصرفية والمالية للجهاز المصرفي، وذلك بانتهاء واستخدام أحدث أساليب أنظمة الحاسوب في هذا المجال، ووضع شبكة اتصال للمعلومات بين سلطة النقد والبنوك مباشرة؛ لتصل خدمة التفاضل والعمليات المصرفية آلياً عن طريق الحاسوب^(١).

٣. تطوير نظام وطني للترميز على الشيكات:

لقد تم بالتعاون مع الجهاز المصرفي الفلسطيني، وبالتنسيق مع السادة الوزراء والمسؤولين عن الحفائب المالية، والاقتصادية في السلطة الفلسطينية، فقد تم تطوير نظام المقاصة الفلسطيني، وتطوير نظام وطني للترميز على الشيكات الصادرة من الجهاز المصرفي الفلسطيني، حيث قد تم استكمال جميع الإجراءات والخطوات الفنية، والعملية اللازمة في سلطة النقد، وفي الجهاز المصرفي للبدء في تطبيق نظام الترميز الوطني الفلسطيني على الشيكات الصادرة عن الجهاز المصرفي في فلسطين، هذا النظام سيمنح البنوك الفلسطينية الحق في التأكد من صحة الشيكات المسحوبة عليها، ودفعها وفق الأصول المصرفية العالمية، بدلاً من قيام إسرائيل بخصم قيمة هذه الشيكات دون الرجوع للبنوك الفلسطينية، ليس هذا فحسب، وإنما كانت البنوك الإسرائيلية تفرض رسوماً على البنوك الفلسطينية لهذه الخدمات، وهو ما يشكل ابتزازاً غير متعارف عليه^(٢).

٤. بديل مؤقت بسبب الإغلاقات:

حينما تغلق الطريق الواصلة بين جنوب القطاع بشماله؛ بسبب الاحتلال، ولا يستطيع مندوبو البنوك في الجنوب الوصول لغرفة المقاصة - غزة - لتسوية الشيكات لديهم، فإن هذا يُشكل عائقاً كبيراً؛ لذا تغلّبت سلطة النقد الفلسطينية على العقبة - بشكل مؤقت - بأن أنشأت بديلاً عن ذلك - فقط في الإغلاقات - بغرفة مقاصة صغيرة في الجنوب، تقوم على

(1) سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي الثالث، ص(٨٩).

(2) صرح بذلك حداد، في بيانه الذي نشر على الانترنت.

نظام الحساب اليدوي، بدلاً من الحساب الآلي كما في الغرفة — بغزة —، وهذه الغرفة مقرها بمبنى محافظة خان يونس الكائن في شارع صلاح الدين^(١).

تعليق:

يلاحظ مما سبق أن هذه كلها جهود وحلول للارتقاء بالاقتصاد الوطني ودعمه لاسيما الشيكات وتسويتها — المقاصة — لإبعاد المخاطر، وكما رأينا فهم لا يراعون أن هذا يوافق الشرع أو يعارضه، فعندهم لا بأس أن يُقرض ويقترض لأجل قصير مقابل فائدة حتى لا يُكشف حسابه وهكذا، لذلك فهناك حلول عامة، ترقى بالبنوك إلى مصرف إسلامي بعيداً عن الربا والمحاذير الشرعية، مما يُنعش الاقتصاد الوطني سواء من ناحية التجارة، أو الشيكات وتسويتها — مقاصة —.

ثانياً: البديل الإسلامي للرفي بالاقتصاد والتنمية الوطنية، ومن خلالها المقاصة.

إن البنك الربوي يقوم على أساس الإيجار في الديون، والبديل الإسلامي هو نظام المشاركة الإسلامي، فالمودعون يشاركون بأموالهم، والمصرف يشارك بجهوده وأجهزته وخبراته، وما يرزق الله تعالى من ربح يقسم بنسبة معلومة، وهذه هي شركة المضاربة الإسلامية، فالمصرف الإسلامي لا يقترض بالربا، وإنما يأخذ الودائع للاستثمار بالطريقة الإسلامية، ويشارك في المشروعات التي تحتاج إلى تمويل، ولا يقرض إلا القرض الحسن، وصندوق الزكاة يمكن أن يقوم بدور كبير لمساعدة المحتاجين، ومن صور ذلك:

الوكالة بالشراء بأجر، الوعد بالشراء مرابحة، الشركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك^(٢).

ولتحقيق ذلك، لابد من اتخاذ الأساليب التالية عين الاعتبار، وهي^(٣):

١. انتشار الصحة الإسلامية في شتى أنحاء العالم، للعمل على توعية المسلمين بالجانبين الديني، والاقتصادي، وذلك من خلال الدعاة، والوعاظ، وعلماء الاقتصاد الإسلامي،

(1) صرح بذلك مسئولو البنوك.

(2) السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٤٥) وما بعدها، وانظر: عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(٥٢).

(3) انظر: الربيعية: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (٢/٥٩٧) وما بعدها، حمود: صيغ التمويل الإسلامي، ص(١٢٠)، عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، ص(٩٤) وما بعدها.

- فهذا سيكون له الأثر الكبير في عملية تحويل المعاملات من ربوية إلى شرعية، والتغلب على عثراتها.
٢. وجود أقسام أو كليات الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، يكفل لتجربة التحول من التعامل الربوي مصدراً مهماً من مصادر الكوادر الوظيفية المناسبة لمتطلبات العمل الوظيفي، لسد الحاجات المستمرة، والمتجددة للمصرف الإسلامي.
٣. وجود أساتذة الاقتصاد الإسلامي المتخصصين في هذا المجال سيوفر مورداً مهماً من المدربين، يستطيع من خلال الاستعانة بهم تطوير مؤهلات وخبرات كوادره الوظيفية ببسر وسهولة.
٤. صدور المجالات المتخصصة في مجال المصارف الإسلامية سيسهم في تزويد الغيورين على ذلك بالأفكار، والنصائح، والتوجيهات، والخبرات المتعلقة بشؤون المصارف الإسلامية، ومشكلاتها، وطرق حلها، ومعالجتها.
٥. أن تقوم الدولة بتطبيق التشريعات والقوانين الملائمة لأسلوب التحول إلى نظام إسلامي، بحيث تضمن لكل طرق حقوقه، وتقوم بإلقاء القوانين التي تمثل عقبة أمام ذلك.
٦. إعفاء المصارف الإسلامية من الضرائب التي تشكل عقبة كؤوداً أمامها.
٧. أن تقوم المصارف الإسلامية بحملة دعائية وإعلامية عبر مندوبيها، لتسويق خدماتها وفق الأساليب الجديدة، وذلك بالعمل على زيادة الوازع الديني، وبث الالتزام بتعاليم الإسلام في أوساط الجماهير، وخاصة في المعاملات الإسلامية.
٨. أن تقوم المصارف الإسلامية بإطلاق هيئة الرقابة الشرعية في متابعة وتنفيذ جميع التعاملات للتأكد من أنها تقع وفق قواعد الشريعة الإسلامية.
- هذه بعض التوجيهات، والنصائح، للرقى بالاقتصاد الوطني الفلسطيني بما يوافق الشرع، والذي منه المقاصة، وهي جزء مهم في عملية التجارة، وتنمية الاقتصاد على الصعيد المحلي أو الدولي.

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

بعد البحث وعرض بعض المسائل الفقهية، تمكنت من الوصول إلى أهم النتائج التالية:

١. المال لا يقتصر على الأعيان فقط، بل المنفعة تعتبر مالاً، لأن تعريف المال، هو: (ما يميل إليه الطبع مما ينتفع به، ويمكن حيازته وادخاره مطلقاً).
٢. علاقة المقاصة بالمال، علاقة وثيقة؛ لأن المقاصة "إسقاط وتسوية" والتسوية تكون في الأموال بأنواعها.
٣. التعريف المختار للحق، هو: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً".
٤. حق الله لا يجوز لأحد — مهما بلغ إيمانه أو سلطته — أن يتنازل عنه أو يبدله، بينما حق العبد فجازر تغييره كالصلح عليه، أو التنازل عنه.
٥. علاقة المقاصة بالحقوق علاقة وطيدة، إذ إنه حينما تتم عملية التسوية، فهي حقوق للعباد يجوز الاتفاق فيها على التسوية، والصلح، والتنازل.
٦. الدين هو عبارة عن: "لزوم حق في الذمة".
٧. علاقة المقاصة بالدين لا تنفك عنه، إذ إن المقاصة كلها قائمة على تسوية ما في الذمة وإبرائها.
٨. تعريف المقاصة شرعاً، هو: "إسقاط دين بدين متساويين أو متفاوتين، في مقابل بعضهما البعض"، أما عند الاقتصاديين، فهي: "تسوية بين الشيكات".
٩. المقاصة تشملها الأحكام الخمسة، من الوجوب، والندب، والإباحة، والتحریم، والكرهية.
١٠. المقاصة مشروعة، بالسنة، والإجماع، والاستحسان، والمعقول.
١١. المقاصة عقد من عقود المعاوضات وهو لازم.
١٢. المقاصة تجري بين الدينين، وبين الدين والعين، وفي المنافع، وكذلك في الحقوق الأخرى.

١٣. للمقاصة أقسام أربعة، هي: مقاصة جبرية، ومقاصة جبرية طلبية، وثالثة مقاصة اتفاقية، وأخيراً مقاصة قضائية.
١٤. علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية.
١٥. الأوراق النقدية، والشيكات تأخذ حكم الذهب والفضة في المعاملات.
١٦. الشرط الأساسي في جميع أنواع المقاصة، وهو: ألا يترتب على إجرائها محذور ديني.
١٧. المقاصة الصحيحة، هي: التي يتحقق فيها أركانها وشروطها، أما الباطلة، فهي: التي يتخلف أحد أركانها، أو شروطها.
١٨. إذا تمت المقاصة صحيحة فإن الأثر المترتب عليها براءة الذمة، وهي براءة إسقاط وليس براءة مطالبة فقط.
١٩. جميع البنوك – في قطاع غزة – تتعامل بالمقاصة، وهي عندهم: "تسوية شيكات"، سواء في البنك الواحد مع عملائه، وهي ما تسمى بالمقاصة الداخلية، أم مع البنوك الأخرى في غرفة المقاصة، والتي تسمى مقاصة خارجية.
٢٠. لا يختلف تعامل المقاصة في البنك الربوي عن البنك الإسلامي.
٢١. هناك صور أخرى للمقاصة في البنوك لا تسمى مقاصة، وهي عبارة عن مقاصة، كإصدار الشيك المصرفي الخارجي، والتحويل المصرفي.
٢٢. الاقتصاد الفلسطيني مرتبط ارتباطاً لا يتجزأ بالاقتصاد الإسرائيلي.
٢٣. من أهم العوائق أمام المقاصة بشكل خاص، وأمام الاقتصاد الوطني بشكل عام، هو الاحتلال الإسرائيلي، وما ينتج عنه من تضيق، وإغلاقات.
٢٤. إذا تحقق الوازع الديني، وانتشرت بين المسلمين التوعية الاقتصادية الإسلامية، حينها نستطيع القضاء على التعاملات الربوية، والارتقاء بالاقتصاد الوطني، والذي منه المقاصة.

ثانياً: التوصيات.

١. أول شيء أوصي به نفسي وأياكم هو: تقوى الله - سبحانه وتعالى - ولزوم طاعته وطاعة رسوله ﷺ.
٢. ابتعاد المصارف الإسلامية عن كل محظور شرعي، تقع فيه من خلال تعاملها بالأموال - وبالذات في غرفة المقاصة - مع البنوك الربوية الأخرى، والتعامل بالربا المقنع ولتحقيق ذلك لابد من تحقيق الآتي:
٣. نشر الصحوّة الإسلامية في شتى أنحاء العالم، للعمل على توعية المسلمين بالجانبين الديني والاقتصادي، وذلك من خلال الدعاة والوعاظ، وعلماء الاقتصاد الإسلامي.
٤. وجود أقسام، أو كليات الاقتصاد الإسلامي في الجامعات - وخاصة الإسلامية - يكفل لتجربة التحول من التعامل الربوي إلى التعامل الإسلامي، مصدراً مهماً من مصادر الكوادر الوظيفية المناسبة لمتطلبات العمل الوظيفي، لسد الحاجات المستمرة، والمتجددة للمصرف الإسلامي.
٥. وجود أساتذة الاقتصاد الإسلامي المتخصصين في هذا المجال، ليوافق مورداً مهماً من المدربين.
٦. صدور المجالات المتخصصة في مجال المصارف الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي.
٧. أن تقوم الدولة بتطبيق التشريعات والقوانين الملائمة لأسلوب التحول إلى نظام إسلامي.
٨. إعفاء المصارف الإسلامية من الضرائب التي تشكل عبئاً كئوداً أمامها.
٩. أن تقوم المصارف الإسلامية بحملة دعائية، وإعلامية عبر مندوبيها، لإظهار وجه التعاملات الإسلامية وفق الأساليب الجديدة بما لا يتنافى مع الشرع.
١٠. أن تطلق المصارف الإسلامية يد هيئة الرقابة الشرعية في متابعة وتنفيذ جميع التعاملات حتى لا تقع في أي محظور يكون من خلاله طعناً في المصارف.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

م	السورة والآية الكريمة	رقمها	مكان ورودها
سورة البقرة			
١.	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.....﴾	٤٣	١٧
٢.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ.....﴾	١٧٨	٥٤
٣.	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.....﴾	١٧٩	٥٥
٤.	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ.....﴾	١٩٤	٥٥
٥.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٣٠-٣٢
٦.	﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمَانَتَهُ.....﴾	٢٨٣	٥٧
سورة النساء			
٧.	﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ.....﴾	٢٤	٧
سورة المائدة			
٨.	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.....﴾	٣	١١
٩.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.....﴾	٩٠	١١-١٠١
سورة الأنعام			
١٠.	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ.....﴾	٣٨	٥
سورة الأنفال			
١١.	﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ.....﴾	٨	١٦
١٢.	﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ.....﴾	٣٠	٥
سورة يوسف			
١٣.	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.....﴾	٤٠	١٨
سورة الحجر			
١٤.	﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.....﴾	٩	٥

سورة النحل

- ١٤٥ ٩٧ ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ۙ
فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ .١٥

سورة الكهف

- ٣ ٤٦ ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.....﴾ .١٦

سورة النمل

- ب ١٩ ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ .١٧

سورة يس

- ١٦ ٧ ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَيَّ أَكْثَرِهِمْ.....﴾ .١٨

سورة الممتحنة

- ٨٢ ١٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ.....﴾ .١٩

- ٨٢ ١١ ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ.....﴾ .٢٠

سورة المطففين

- ٧٦ ١ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ.....﴾ .٢١

- ٧٦ ٢ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ.....﴾ .٢٢

- ٧٦ ٣ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ.....﴾ .٢٣

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث الشريف	م
١٨-١٦	﴿أَتَدْرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ﴾	١
٥٦	﴿أَذِ الْأَمَانَةَ مِنْ أَيْمَانِكَ، وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانَكَ.....﴾	٢
٧٠	﴿إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ.....﴾	٣
٢٨	﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ.....﴾	٤
٥٢	﴿جُدَّ لَهُ فَأَوْفٍ لَهُ الَّذِي عَلَيْكَ.....﴾	٥
٣٣	﴿خِيَارِكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً.....﴾	٦
٧٦	﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ.....﴾	٧
٧٧	﴿الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ.....﴾	٨
١١٢-٩١-٥٣	﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا.....﴾	٩
١٢١	﴿لَا تَأْخُذَ إِلَّا سَلْمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ.....﴾	١٠
٧٨	﴿لَا رِبَا إِلَّا فِي رِقِّ أَوْ ذَهَبٍ.....﴾	١١
٩٤	﴿لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبِعُ.....﴾	١٢
١٤٤	﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمَوْلَاهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ.....﴾	١٣
٥٧	﴿لَيْبُ الْوَاجِدِ يَجِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ.....﴾	١٤
٣٢	﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ.....﴾	١٥
٥٧	﴿مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ.....﴾	١٦
٣٣	﴿مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرِبَةً.....﴾	١٧
٣١	﴿نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَى.....﴾	١٨
٣٩	﴿يَا كَعْبُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ.....﴾	١٩

المصادر والمراجع

أولاً/ مراجع القرآن الكريم وعلومه:

- (١) القرآن الكريم.
 - (٢) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط - الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - (٣) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، (ت - ٣٧٠هـ)، ط - دار الفكر.
 - (٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط ١٤١٣ - ١٩٩٢م، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
 - (٥) التحرير والتنوير: تأليف الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور ط - ١٩٩٧، دار سحنون - تونس.
 - (٦) تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان: تأليف الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ)، ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
 - (٧) جامع البيان، في تأويل القرآن: لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت - ٣١٠هـ)، ط الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - (٨) الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - (٩) روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن: بقلم الشيخ/ محمد علي الصابوني، ط الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام - مصر.
 - (١٠) فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: تأليف/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مراجعة/ يوسف الغوشي، ط الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار المعرفة - بيروت.
- ثانياً مراجع السنة وعلومها.
- (١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير شاويش، ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.

- (١٢) سبل السلام، شرح بلوغ المرام: للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق/ عصام الصباطي وآخرين، ط دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ.
- (١٣) سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٥٧هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، وغيره، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الحديث - القاهرة.
- (١٤) سنن أبو داود: للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق/ د. السيد محمد السيد، وآخرون، ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الحديث - القاهرة.
- (١٥) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سُوره، تحقيق/ د. مصطفى محمد حسين الذهبي، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الحديث القاهرة.
- (١٦) سنن الدارمي: للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق/ د. مصطفى البغا، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار القلم - دمشق.
- (١٧) سنن النسائي: للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، شرح: الحافظ جلال الدين السيوطي، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٨) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، ط الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- (١٩) صحيح مسلم: للإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت ٢٦١هـ)، شرح: الإمام النووي، ط دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- (٢٠) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- (٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، ط ١٤١١هـ - ١٩٩٩م، دار الفكر - بيروت.
- (٢٢) مختصر سنن أبو داود: للحافظ المنذري، تحقيق/ أحمد شاكر، وغيره، ط - دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

- ٢٣) مختصر صحيح مسلم: للحافظ/ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، تحقيق: الألباني، ط السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، الكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين المبارك محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، ط ١٣٨٣هـ - دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ثالثاً: مراجع السيرة:
- ٢٥) السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٢٦) فقه السيرة: تأليف/ د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار السلام - مصر.
- رابعاً: مراجع الأصول والقواعد:
- ٢٧) الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): تأليف/ شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨) الإحكام شرح أصول الأحكام: جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (١٣١٢ - ١٣٩٢هـ) ط الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٢٩) الإحكام في أصول الأحكام: تأليف/ سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الأمدي، كتب هوامشه، الشيخ/ إبراهيم العجوز، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق/ عبد الكريم الفيضلي، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، المكتبة العصرية - بيروت.
- ٣١) أصول الفقه: للإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- ٣٢) أصول الفقه: تأليف/ الشيخ محمد الخضري، ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الحديث القاهرة.
- ٣٣) علم أصول الفقه: تأليف/ عبد الوهاب خلاّف (١٩٥٦م)، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الحديث - القاهرة.
- ٣٤) علم أصول الفقه: تأليف/ أحمد إبراهيم بك، ط دار الأنصار، بدون تاريخ.

- (٣٥) غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر: لزيد العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، شرح/ السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي. ط الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية — بيروت.
- (٣٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف/ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ط ١٤١٠هـ — ١٩٩٥م — مؤسسة الريان — بيروت.
- (٣٧) القواعد الفقهية: للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط الثانية ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م، مكتبة الرشد — الرياض.
- (٣٨) القواعد الفقهية، المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية، إعداد/ إبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، ط الأولى ١٤٢١هـ، دار ابن القيم — ودار ابن عفان.
- (٣٩) كشف الأسرار: للإمام/ علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المعروف بالبزدوي، (ت ٧٣٠هـ)، ط ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي — بيروت.
- خامساً: مراجع المقاصد.**
- (٤٠) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، ط الثالثة ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد — الرياض.
- (٤١) المصلحة المرسله حقيقتها وضوابطها: للدكتور/ نور الدين الخادمي، ط الأولى ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م، دار ابن حزم — بيروت.
- (٤٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ/ حمد الطاهر بن عاشور، تحقيق/ محمد الطاهر الميساوي، ط الأولى ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م، دار النفائس — الأردن.
- (٤٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: للدكتور/ يوسف حامد العالم، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، ط الثالثة ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م، دار الحديث — القاهرة.
- سادساً: مراجع الفقه.**
- أ. الفقه الحنفي:**
- (٤٤) الأصل: للإمام/ محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، تحقيق/ د. شفيق شحاته، ط ١٩٥٤م، مطبعة جامعة الأزهر.

- (٤٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة/ زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
- (٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف/ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق/ محمد بن ياسين درويش، ط الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٤٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ط الأولى ١٣١٥هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- (٤٨) جامع الفصولين: للإمام/ محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماوة، وبهامشه الحواشي الرقيقة والتعليقات الأنيقة، لمحققه/ خير الدين الرملي، ط الأولى ١٣٠٠هـ، المطبعة الأميرية - مصر.
- (٤٩) الجامع الكبير: للإمام/ محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ أبو الوفا الأفعاني، ط لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد - الهند، بدون تاريخ.
- (٥٠) حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.
- (٥١) رسائل ابن نجيم: تأليف/ العلامة زين الدين ابن نجيم، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٥٢) شرح فتح القدير على الهداية: تأليف/ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، وبهامشه شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ) ط دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- (٥٣) شرح المجلة العدلية، للمرحوم سليم رستم باز اللبناني، ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥٤) اللباب في شرح الكتاب: تأليف/ الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق/ محمود أمين النواوي، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥٥) المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط الأولى ١٤٠٩هـ، دار المعرفة - بيروت.

- ٥٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للفتية/ عبد الرحمن بن محمد سليمان الكليوبي، المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى: للشيخ الحصكفي، خرّج آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، ط الأولى ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٥٧) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: تأليف/ محمد قدري باشا، ط الثالثة ١٩٥٩م، المطبعة الأميرية — مصر.
- ٥٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: تأليف/ علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام: للشيخ أبو الوليد إبراهيم محمد بن أبي الفضل، المعروف بابن الشحنة الحنفي، ط دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٥٩) الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٦٣هـ) تحقيق/ محمد محمد تامر وآخرون، ط الأولى ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م، دار السلام — مصر.

ب. المذهب المالكي:

- ٦٠) أسهل المدارك، شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ضبط وتصحيح/ محمد عبد السلام شاهين، ط الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٦١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام/ محمد بن رشد القرطبي (٥٢٥ — ٥٩٥هـ)، ط الثامنة ١٤٠٦هـ، دار المعرفة — بيروت.
- ٦٢) بلغة السالك لأقرب المسالك: بأحمد الصاوي (١١٧٥ — ١٢٤١هـ)، ط دار الفكر — بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٣) تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك: للشيخ/ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، شرح الشيخ/ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني، ط الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي — بيروت.
- ٦٤) حاشية الخرشي: للإمام محمد عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ)، على مختصر سيدي خليل، وبهامش: حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت ١١١٢هـ)، تحقيق/ زكريا عميرات، ط الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٦٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة/ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ) ط دار الفكر — بيروت، بدون تاريخ.

- ٦٦ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد بو خبزة، ط الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
- ٦٧ الفروق: تأليف أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٨ الفقه المالكي وأدلته - للحبيب بن طاهر، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار ابن حزم - بيروت.
- ٦٩ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد: للشيخ/ أحمد غنيم بن سالم النفرابي (ت ١١٢٥هـ)، ط ١٤١٥هـ، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- ٧٠ القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣ - ٧٤١هـ)، ط دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- ٧١ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط الأولى ١٣٢٣هـ دار السعادة - مصر.
- ٧٢ منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: للشيخ محمد عيش (١٢١٧هـ - ١٢٩٩هـ)، ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر - بيروت.
- ٧٣ الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٤ الموطأ: للإمام مالك بن أنس، راجعة نخبة من العلماء، ط الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار ابن حزم - بيروت.
- ج. المذهب الشافعي:**
- ٧٥ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- ٧٦ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مطابع الإدارة الأزهرية - مصر.
- ٧٧ الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، تحقيق/ د. أحمد بدر الدين حسون، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار قتيبة.

- (٧٨) حاشية الجيرمي على المنهج، المسماة، التجريد لنفع العبيد: لسليمان بن عمر بن محمد الجيرمي، ط الأخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، مطبعة مصطفى البابي - مصر.
- (٧٩) حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي: للعلامة إبراهيم البيجوري (ت ١٢٧٧هـ) ط ١٤١٤هـ، دار الفكر - بيروت.
- (٨٠) حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين: للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، ط دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- (٨١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦) ومعه حواشي الروضة، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.
- (٨٢) السراج الوهاج على متن المنهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي، ط الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٨٣) المجموع، شرح المذهب للشيرازي: للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، ط الثانية - مكتبة الإرشاد - جدة، بدون تاريخ.
- (٨٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ الشربيني الخطيب، تحقيق/ محمد خليل عيتاني، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار المعرفة - بيروت.
- (٨٥) المنثور في القواعد الفقهية: للإمام الزركشي، تحقيق/ تيسير فائق، ط الأولى ١٤١٢هـ - وزارة الأوقاف الكويتية.
- (٨٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي: تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٨٧) الوجيز في فقه الإمام الشافعي: تأليف/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار المعرفة - بيروت.
- (٨٨) الوسيط في المذهب، للإمام/ أبي حامد الغزالي، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم وآخرون، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام مصر.
- د. الفقه الحنبلي:
- (٨٩) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٩٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف/ الإمام ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق/ رضوان جامع رضوان، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مكتبة الإيمان - مصر.
- ٩١) تيسير العلام، شرح عمدة الأحكام: تأليف/ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسّام، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفيحاء، ودار السلام.
- ٩٢) الروض المربع، بشرح زاد المستتفع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤هـ) ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار عالم الكتب - بيروت.
- ٩٣) الشرح الممتع على زاد المستتفع: شرح/ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة أسام - الرياض.
- ٩٤) الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) تحقيق/ عبد الستار أحمد فراج، ط الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م، عالم الكتب بيروت.
- ٩٥) كشف القناع عن متن الإقناع: للشيخ/ منصور البهوتي، تحقيق/ الشيخ هلال مصلحي هلال، ط ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر - بيروت.
- ٩٦) المعتمد في فقه الإمام أحمد، إعداد/ علي عبد المجيد بلطة جي وآخرون، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الخير.
- ٩٧) المغني: تأليف/ الشيخ العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الرحمن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ويليه الشرح الكبير: للإمام ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٣هـ) تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث - القاهرة.
- ٩٨) منار السبيل في شرح الدليل: تأليف/ الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.
- ٩٩) نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني (ت ١٣٥هـ) تحقيق/ إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط دار إحياء الكتب العلمية - مصر، بدون تاريخ.
- سابعاً: مراجع الفقه الحديث والتعريفات.
- ١٠٠) الإجماع: للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية - قطر.

- ١٠١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: تأليف/ أحمد إبراهيم إبراهيم، ط ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م.
- ١٠٢) أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي: تأليف/ د. أحمد الصويحي شليبيك، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار النفائس - الأردن.
- ١٠٣) أحكام عقود التأمين ومكانها في شريعة الدين: تأليف/ الشيخ عبد الله زيدان آل محمود، ط الثانية، مطابع قطر الوطنية، بدون تاريخ.
- ١٠٤) أحكام المعاملات الشرعية: تأليف/ الشيخ علي الخفيف، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر العربي - مصر.
- ١٠٥) أعمال الندوة الفقهية الثانية: لبيت التمويل الكويتي، المنعقد في ٤ - ٧ ذي القعدة، ١٤١٠هـ، ٢٨ - ٣١ مايو ١٩٩٠م، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٦) الأموال: تأليف/ د. محمد كامل مرسي بك، ط ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م، مطبعة الرغائب - مصر.
- ١٠٧) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: تأليف/ د. عبد الستار أبو غدة، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بيت التمويل الكويتي.
- ١٠٨) تاريخ القضاء في الإسلام: تأليف/ محمود بن محمد بن عرنوس، ط مطبعة الحلبي - مصر، بدون تاريخ.
- ١٠٩) تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته: تأليف/ سُعود محمد الربيع، أصل الكتاب رسالة ماجستير في الشريعة، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق.
- ١١٠) التشريع الجنائي الإسلامي: تأليف/ عبد القادر عودة، ط الرابعة عشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١١) التعريفات: للعلامة/ علي بن محمد الجرجاني، ضبطه/ محمد بن عبد الحكيم القاضي ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتاب المصري - ودار الكتاب اللبناني.
- ١١٢) الحدود الأنقية، والتعريفات الدقيقة: للشيخ زكريا ابن محمد الأنصاري، تحقيق/ د. مازن المبارك، ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ١١٣) حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: للدكتور/ إسماعيل أحمد الأسطل، ط ١٩٩٢م، طباعة مجلس طلبة الجامعة الإسلامية - غزة.

- ١١٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: تأليف/ د. فتحي الدريني، ط الثالثة ١٤٠٤هـ —
١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة — بيروت.
- ١١٥) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: لبيت التمويل الكويتي، ط الأولى ١٤١٢هـ —
١٩٩٢م.
- ١١٦) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية، والقانون المدني: تأليف/ د. يس محمد يحيى، ط
١٩٧٨م، دار الفكر العربي — بيروت.
- ١١٧) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: تأليف/ د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط
الثانية ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة — دمشق.
- ١١٨) الفقه الإسلامي: تأليف/ محمد سلام مذكور، ط الثانية ١٩٥٥م، مكتبة عبد الله وهبة،
النجيلة مصر.
- ١١٩) الفقه الإسلامية وأدلتها: تأليف/ د. وهبة الزحيلي، ط الرابعة ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م،
دار الفكر المعاصر — بيروت.
- ١٢٠) فقه الزكاة: تأليف/ د. يوسف القرضاوي، ط الخامسة عشرة ١٤٠٦هـ — ١٩٨٥م،
مؤسسة الرسالة — بيروت.
- ١٢١) الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف/ عبد الرحمن الجزائري، ط دار الإرشاد — مصر،
بدون تاريخ.
- ١٢٢) فقه المعاملات دراسة مقارنة: تأليف/ د. محمد علي عثمان الفقي، ط ١٤٠٦هـ —
١٩٨٦م، دار المريخ — الرياض.
- ١٢٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: تأليف/ د. نزيه حماد، ط الأولى ١٤٢١هـ
— ٢٠٠١م، دار العلم — بيروت.
- ١٢٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: تأليف/ د. عبد الكريم زيدان، ط الحادية عشر
١٤١٠هـ — ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة — بيروت.
- ١٢٥) المدخل الفقهي العام: تأليف/ د. مصطفى أحمد الزرقا، ط الأولى ١٤١٨هـ —
١٩٩٨م، دار القلم — دمشق.
- ١٢٦) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي: تأليف/ د. علي أحمد السالوس،
ط الثالثة ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م، دار الاعتصام — القاهرة.
- ١٢٧) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: تأليف/ د. عبد الرازق السنهوري، ط دار إحياء
التراث العربي — بيروت، بدون تاريخ.

- ١٢٨) المقاصة في الفقه الإسلامي: تأليف/ محمد سلامّ مدكور، ط الأولى ١٣٧٦هـ — ١٩٥٦م، مطبعة الفجالة — مصر.
- ١٢٩) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: تأليف/ الإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي — بيروت، بدون تاريخ.
- ١٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية: تأليف نخبة من العلماء، ط الأولى ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٣١) نظرية الحق — النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية: تأليف/ د. أحمد فهمي أبو سنة، ط ١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م، دار التأليف.
- ثامناً: مراجع الاقتصاد والقانون.
- ١٣٢) آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني: تأليف/ د. يوسف حسين محمود عاشور، ط ١٩٩٥م — غزة.
- ١٣٣) الاقتصاد المالي الدولي: تأليف/ ريمون برتدان، ترجمة/ محمود بهير أنسي، ط ١٩٧٥م، دار المعرفة — القاهرة.
- ١٣٤) دراسات محاسبية في البنوك التجارية: تأليف/ د. عبد الرحمن محمود عليان، ط ١٩٨٠م، مطبعة الشريف — القاهرة.
- ١٣٥) العمليات المصرفية المحاسبية الحديثة، تأليف/ اتحاد المصارف العربية، ط ١٩٩٨م — بيروت.
- ١٣٦) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: تأليف/ د. خلف بن سليمان بن صراح بن سليمان النمري، ط ٢٠٠٠م، مؤسسة شباب الجامعة — الاسكندرية.
- ١٣٧) الضرائب ومحاسبتها في فلسطين: تأليف/ سالم صبح، ط الأولى ١٩٩٦م، غزة.
- ١٣٨) القانون التجاري: تأليف/ د. سميحة القليبيوي، ط ١٩٧٦، دار النهضة العربية — مصر.
- ١٣٩) مقدمة في الصيرفة: تأليف/ فيليب مولينو، ترجمة/ مظهر مصطفى الحلاوي، تحرير وتدقيق/ د. رائد السمرة، ط ١٩٩٤م، مركز الكتب الأردني.
- ١٤٠) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: تأليف/ د. محمد عبد النعم الجمال، ط الثانية ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، دار الكتاب المصري — القاهرة.
- تاسعاً: أبحاث وتقارير ومواقع.

١٤١) استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية: تأليف/ د. محمد علي القرني بن عبيد، بحث مقدّم للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة (١١)، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٤٢) بيان إعلامي صادر عن سلطة النقد الفلسطينية، بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠١م، على الانترنت بعنوان:

Pma-palestine.stine.org/Arabic/press/news22.html

١٤٣) تقرير سلطة النقد الفلسطينية الثالث ١٩٩٧م، والرابع ١٩٩٨م نشر دائرة الأبحاث والسياسية النقدية.

١٤٤) التجارة الإلكترونية وعولمة النشاط الاقتصادي: إعداد سالم مكي، إشراف/ أ. ماهر درغام، بحث تكميلي للحصول على درجة البكالوريوس، قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية - غزة، يناير ٢٠٠٢م.

١٤٥) التجارة الإلكترونية ورأي الشريعة الإسلامية: إعداد/ رحاب شبير، إشراف/ د. أحمد شويح، بحث لبرنامج الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية - غزة مايو ٢٠٠٢م.

١٤٦) التجارة الإلكترونية: إعداد/ ماهر غنيم، إشراف/ د. أحمد شويح، بحث لبرنامج الماجستير في إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية - غزة ١٩ مايو ٢٠٠٢م.

١٤٧) التجارة الإلكترونية: إعداد/ أ. محمد محمود هلول، بحث مقدّم لعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر، الجامعة الإسلامية - غزة - سبتمبر ٢٠٠٢م.

١٤٨) الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية: تأليف/ د. جمال الدين عطية، بحث مقدّم لمجلة المسلم المعاصر، العدد (٢٢)، السنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٩) صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات: تأليف/ د. سامي حمود، بحث مقدم لندوة إسهام المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٥٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع.

١٥١) المدائنة: تأليف/ الشيخ محمد صالح العثيمين، بحث مقدّم لمركز شئون الدعوة، المدينة المنورة - لسنة ١٤١٢هـ.

١٥٢) النشرة الإحصائية: سلطة النقد الفلسطينية، العدد (٤٢)، نشر دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، ٢٠٠٢م، رام الله - فلسطين.

عاشراً: مراجع اللغة.

- (١٥٣) أساس البلاغة: تأليف/ الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق/ أ. عبد الرحيم محمود، ط ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م، دار المعرفة — بيروت.
- (١٥٤) العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ — ١٧٥هـ)، تحقيق/ د. مهدي المخزومي، ط الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م، مؤسسة الأعلى للمطبوعات — بيروت.
- (١٥٥) القاموس المحيط: تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٤هـ)، تحقيق/ يوسف البقاعي، ط ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م، دار الفكر — بيروت.
- (١٥٦) لسان العرب: تأليف/ الإمام ابن منظور (٦٣٠ — ٧١١هـ)، ط الثالثة ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- (١٥٧) مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ط الأولى ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي — بيروت.
- (١٥٨) المعجم الوسيط: تأليف/ د. إبراهيم أنيس وآخرون، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- (١٥٩) المصباح المنير: تأليف/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، اعتني بالطبعة/ أ. يوسف الشيخ محمد، ط الثانية ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، المكتبة العصرية — بيروت.
- تمّ الانتهاء من إثبات المراجع التي رجعت إليها خلال البحث، إلا ما سقط سهواً مما هو مذكور في الحواشي.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	٢٥
أ	الإهداء	.١
ب	شكر وتقدير	.٢
د	المقدمة	.٣
ح	خطة البحث	.٤
١	الفصل التمهيدي: علاقة المقاصة بالمال، والحقوق، والديون	.٥
٣	المبحث الأول: حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه.	.٦
٣	المطلب الأول: تعريف المال	.٧
٣	المال لغة	.٨
٤	المال اصطلاحاً	.٩
٦	أوجه الاختلاف على تعريف المال بين المذاهب	.١٠
٧	أوجه الاتفاق على تعريف المال بين المذاهب	.١١
٨	التعريف المختار للمال	.١٢
٩	المطلب الثاني: شروط المال	.١٣
١٠	المطلب الثالث: أقسام المال	.١٤
١١	المال المنقوم	.١٥
١١	المال غير المنقوم	.١٦
١١	العقار	.١٧
١٢	المنقول	.١٨
١٣	المال المثلي	.١٩
١٣	المال القيمي	.٢٠
١٤	علاقة المال بالمقاصة	.٢١
١٥	المبحث الثاني: الحقوق والديون	.٢٢
١٦	المطلب الأول: تعريف الحقوق، وأركانها	.٢٣
١٦	تعريف الحقوق لغة	.٢٤
١٧	تعريف الحقوق عند الأصوليين	.٢٥
١٨	تعرف الحقوق عند الفقهاء المتقدمين	.٢٦

١٩	تعريف الحقوق عند الفقهاء المحدثين	.٢٧
٢١	أركان الحق	.٢٨
٢٣	المطلب الثاني: أقسام الحقوق، وانقضائها	.٢٩
٢٤	أقسام الحقوق	.٣٠
٢٨	انقضاء الحقوق	.٣١
٢٨	علاقة المقاصة بالحقوق وتقسيماتها	.٣٢
٣٠	المطلب الثالث: تعريف الديون، وأقسامها، وانقضائها	.٣٣
٣٠	تعريف الديون لغة	.٣٤
٣٠	تعريف الديون اصطلاحاً	.٣٥
٣١	دليل مشروعية الديون	.٣٦
٣٤	حكمة مشروعية الديون	.٣٧
٣٤	أقسام الديون وانقضائها	.٣٨
٣٤	الدين المطلق، والدين الموثق	.٣٩
٣٥	دين الصحة، ودين المرض	.٤٠
٣٦	دين الله - تعالى - ودين العبد	.٤١
٣٦	الدين المشترك	.٤٢
٣٦	الدين غير المشترك	.٤٣
٣٧	الدين الصحيح	.٤٤
٣٨	الدين غير الصحيح	.٤٥
٣٨	الدين الحال والمؤجل	.٤٦
٣٩	الدين المرجو، والدين الظنون	.٤٧
٣٩	الخلاصة.	.٤٨
٤١	الفصل الأول: ماهية المقاصة، وأركانها، ومجالها، والتكليف الفقهي لها.	.٤٩
٤٢	المبحث الأول: تعريف المقاصة، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها	.٥٠
٤٣	المطلب الأول: تعريف المقاصة	.٥١
٤٣	تعريف المقاصة لغة	.٥٢
٤٤	تعريف المقاصة شرعاً	.٥٣

٤٧	تعريف المقاصة عند علماء الاقتصاد	.٥٤
٤٨	تعريف المقاصة في القانون الوضعي	.٥٥
٥٠	خلاصة التعريفات	.٥٦
٥١	المطلب الثاني: حكم المقاصة ودليل مشروعيتها	.٥٧
٥١	أولاً: حكم المقاصة	.٥٨
٥١	ثانياً: دليل مشروعيتها	.٥٩
٥٧	المطلب الثالث: الحكمة من تشريع المقاصة	.٦٠
٥٨	المبحث الثاني: أركان المقاصة، ومجالها، والتكييف الفقهي لها	.٦١
٥٩	تمهيد: المقاصة من عقود المعاوضات	.٦٢
٦٠	المطلب الأول: أركان المقاصة، وشرائط كل ركن	.٦٣
٦٠	أولاً: الصيغة	.٦٤
٦٢	ثانياً: العاقدان	.٦٥
٦٣	ثالثاً: المقعود عليه	.٦٦
٦٥	المطلب الثاني: مجال المقاصة	.٦٧
٦٥	أولاً: جريان المقاصة بين الدينين	.٦٨
٦٥	ثانياً: جريان المقاصة بين الدين والعين	.٦٩
٦٦	ثالثاً: جريان المقاصة في المنافع	.٧٠
٦٧	رابعاً: جريان المقاصة في الحقوق الأخرى	.٧١
٦٩	المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمقاصة	.٧٢
٧١	الفصل الثاني: أقسام المقاصة، وتعريفها، وشروطها، وصورها	.٧٣
٧٢	المبحث الأول: المقاصة الجبرية، تعريفها، وشروطها، وصورها.	.٧٤
٧٣	المطلب الأول: تعريف المقاصة الجبرية.	.٧٥
٧٣	حكم المقاصة الجبرية	.٧٦
٧٥	المطلب الثاني: شروط المقاصة الجبرية	.٧٧
٧٥	أولاً: تلاقي الحقين	.٧٨
٧٦	ثانياً: تماثل الدينين	.٧٩

٧٨	النقد (الأوراق النقدية)	٨٠
٧٩	أثر اختلاف سبب الدينين لوقوع المقاصة الجبرية	٨١
٨٠	ثالثاً: انتفاء الضرر	٨٢
٨٠	رابعاً: ألا يترتب على المقاصة محذور ديني	٨٣
٨١	المطلب الثالث: صور المقاصة الجبرية	٨٤
٨١	أولاً: المقاصة في الوكالة	٨٥
٨٢	ثانياً: المقاصة بدين الكفيل	٨٦
٨٢	ثالثاً: إجراء المقاصة بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة	٨٧
٨٤	المبحث الثاني: المقاصة الجبرية الطلبيية، تعريفها، وشروطها، وصورها	٨٨
٨٥	المطلب الأول: تعريف المقاصة الجبرية الطلبيية	٨٩
٨٥	حكم المقاصة الجبرية الطلبيية	٩٠
٨٧	المطلب الثاني: شروط المقاصة الجبرية الطلبيية	٩١
٨٧	أولاً: ألا يختلف نوع الدينين	٩٢
٨٧	ثانياً: أن تكون المقاصة بناءً على طلب صاحب الحق الأفضل	٩٣
٨٩	المطلب الثالث: صور المقاصة الجبرية الطلبيية	٩٤
٨٩	أولاً: شرط إلا يختلف نوع الدينين	٩٥
٨٩	ثانياً: أن تكون المقاصة بناءً على طلق الحق الأقوى	٩٦
٩١	المبحث الثالث: المقاصة الاتفاقيية، تعريفها، وشروطها، وصورها	٩٧
٩٢	المطلب الأول: تعريف المقاصة الاتفاقيية	٩٨
٩٢	حكم المقاصة الاتفاقيية	٩٩
٩٣	هل تجري المقاصة في الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر	١٠٠
٩٤	المطلب الثاني: شروط المقاصة الاتفاقيية	١٠١
٩٤	أولاً: رضی الطرفين	١٠٢
٩٤	ثانياً: ألا يترتب على وقوعها محذور شرعي	١٠٣
٩٦	المطلب الثالث: صور المقاصة الاتفاقيية	١٠٤
٩٦	أولاً: المقاصة في الديون	١٠٥

٩٦	ثانياً: المقاصة في الوديعة	. ١٠٦
٩٦	ثالثاً: المقاصة في الغصب	. ١٠٧
٩٧	رابعاً: المقاصة بعد اختلاط الملك	. ١٠٨
٩٨	المبحث الرابع: المقاصة القضائية، تعريفها، وشروطها، وصورها	. ١٠٩
٩٩	المطلب الأول: تعريف المقاصة القضائية	. ١١٠
١٠١	المطلب الثاني: شروط المقاصة القضائية	. ١١١
١٠١	أولاً: ألا يترتب عليها محذور شرعي	. ١١٢
١٠١	ثانياً: ألا يترتب ضرر على الطرف الثاني	. ١١٣
١٠١	ثالثاً: أن يكون التنازع يسيراً.	. ١١٤
١٠٢	المطلب الثالث: صور المقاصة القضائية	. ١١٥
١٠٢	أولاً: المقاصة بالسند	. ١١٦
١٠٢	ثانياً: المقاصة بالتأمين	. ١١٧
١٠٢	ثالثاً: محمد علي باشا يقاصص الفلاحين والمسؤولين	. ١١٨
١٠٣	رابعاً: ثبوت الدين بالإثراء بلا سبب	. ١١٩
١٠٤	الفصل الثالث: الآثار المترتبة على المقاصة	. ١٢٠
١٠٥	المبحث الأول: المقاصة الصحيحة والآخر المترتب عليها	. ١٢١
١٠٦	المطلب الأول: تعريف المقاصة الصحيحة	. ١٢٢
١٠٧	المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الصحيحة	. ١٢٣
١٠٧	أولاً: الصرف	. ١٢٤
١٠٩	ثانياً: المقاصة بين ديني العين	. ١٢٥
١١٠	ثالثاً: المقاصة بين ديني الطعام	. ١٢٦
١١٠	رابعاً: المقاصة بين ديني العروض	. ١٢٧
١١١	المطلب الثالث: الآثار المترتب على المقاصة الصحيحة	. ١٢٨
١١١	أولاً: مقتضى المقاصة، هل يسقط نفس الدين أم المطالبة به؟	. ١٢٩
١١٤	ثانياً: تعدد الديون	. ١٣٠
١١٥	ثالثاً: التنازل عن الحق في المقاصة	. ١٣١
١١٧	المبحث الثاني: المقاصة الباطلة، والآثار المترتب عليها	. ١٣٢

١١٨	المطلب الأول: تعريف المقاصة الباطلة	.١٣٣
١٢٠	المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الباطلة	.١٣٤
١٢٠	أولاً: السلم	.١٣٥
١٢٢	ثانياً: بيوع الآجال	.١٣٦
١٢٤	ثالثاً: المقاصة بين ديني العين	.١٣٧
١٢٤	رابعاً: المقاصة بين ديني الطعام	.١٣٨
١٢٤	خامساً: المقاصة بين ديني العروض	.١٣٩
١٢٥	المطلب الثالث: الأثر المترتب على المقاصة الباطلة	.١٤٠
١٢٧	الفصل الرابع: التطبيق العملي للمقاصة في مصارف قطاع غزة، وموقوفاتها، وتطورها	.١٤١
١٢٨	المبحث الأول: مقاصة البنوك، وأثرها على التنمية الاقتصادية	.١٤٢
١٢٩	تمهيد: الجهاز المصرفي الفلسطيني قبل عام ١٩٤٨م	.١٤٣
١٢٩	الجهاز المصرفي الفلسطيني فيما بين عام ١٩٤٨ – ١٩٦٧م	.١٤٤
١٣١	المطلب الأول: مدى التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة	.١٤٥
١٣٢	نشاط غرفة المقاصة	.١٤٦
١٤٠	المطلب الثاني: كيفية التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة	.١٤٧
١٤٠	أولاً: وظائف غرفة المقاصة	.١٤٨
١٤١	الفرق بين البنك الربوي، والبنك الإسلامي في عملية المقاصة	.١٤٩
١٤١	ثانياً: صور أخرى للمقاصة	.١٥٠
١٤١	١. النقص المسموح به بشأن المبالغ المدفوعة لقاء أقساط التأمين على الحياة، وإلى صناديق التقاعد والادخار	.١٥١
١٤٢	٢. إصدار الشيك المصرفي الخارجي	.١٥٢
١٤٢	٣. التحويل المصرفي	.١٥٣
١٤٣	تكييف المقاصة بين البنوك	.١٥٤
١٤٥	المطلب الثالث: أثر المقاصة على التنمية الاقتصادية	.١٥٥
١٤٥	مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام	.١٥٦

١٤٥	أولاً: أثر المقاصة المعمول بها في البنك الواحد، والبنوك الأخرى	.١٥٧
١٤٦	ثانياً: أثر صور التعاملات الأخرى للمقاصة	.١٥٨
١٤٧	المبحث الثاني: معوقات التعامل بالمقاصة، وكيفية تطورها	.١٥٩
١٤٨	المطلب الأول: معوقات العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة	.١٦٠
١٤٨	أولاً: معوقات المقاصة بين البنوك	.١٦١
١٥٠	ثانياً: معوقات الصور الأخرى للمقاصة	.١٦٢
١٥٠	ثالثاً: معوقات وعقبات عامة	.١٦٣
١٥٢	المطلب الثاني: كيفية تطوير العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة	.١٦٤
١٥٢	أولاً: نشاط سلطة النقد الفلسطينية والعاملين فيها لتطوير المقاصة	.١٦٥
١٥٤	تعليق: العاملين على تطوير المقاصة لا يراعون حكم الشرع	.١٦٦
١٤٥	ثانياً: البديل الإسلامي للرقى بالاقتصاد والتنمية الوطنية، ومن خلالها المقاصة	.١٦٧
١٥٦	الخاتمة	.١٦٨
١٥٦	أولاً: أهم النتائج	.١٦٩
١٥٨	ثانياً: التوصيات	.١٧٠
١٥٩	الفهارس العامة	.١٧١
١٦٠	فهرس الآيات	.١٧٢
١٦٢	فهرس الأحاديث	.١٧٣
١٦٣	المصادر والمراجع	.١٧٤
١٧٧	فهرس الموضوعات	.١٧٥

ملخص البحث

هذا البحث يبين المقاصة، ومدى التعامل بها في مصارف قطاع غزة. ولتعلق المقاصة بالأموال، وحقوق الأشخاص، والديون، فقد أفردت بداية الفصل التمهيدي لتعريف الأموال، والحقوق، والديون، وشروطها وأقسامها. وبعد ذلك الفصل الأول، والذي يعرفنا على ماهية المقاصة، وأركانها، ومجالها، والتكييف الفقهي لها. ثم كان في الفصل الثاني. أقسام المقاصة، وشروط كل قسم، وصورها. ثم بعد ذلك الفصل الثالث. والذي كان فيه، الآثار المترتبة على التعامل بالمقاصة، سواء كانت صحيحة، أم باطلة. وأخيراً كان الفصل الرابع. والذي اشتمل على، التطبيق العملي للمقاصة في مصارف قطاع غزة، ومعوقاتهما، وكيفية التطور بها.

The results of the research

After research and showing some jurisprudential cases I reached to following results:

- 1- Money is not only things but the benefits are also considered money because money can be defined as every thing desired, used, owned and saved.
- 2- Compensation is so related to money because compensation is for feature and reconciliation which is always in all kinds of money.
- 3- The chosen definition of right is that it is something related to Allah and no one can not change or renounce.
- 4- No one can renounce or change Allah's right whatever his faith or authority, but man's right can be renounced and changed by reconciliation.
- 5- Compensation is so related to rights as when reconciliation happens people can agree to change or renounce their rights.
- 6- The debt is a steady right in obligation.
- 7- Compensation is so related with debts because compensation depends on discharging one's obligation.
- 8- Compensation can be defined legally as forfeiting a debt by another equal or different debt. But the economists define it as a reconciliation of cheques.
- 9- Compensation submits to the five legal rules, the obligation, the allowance, the forbiddingness and the hatred.
- 10- Compensation is legal by the Holly Quran, El-Sonna, the anaimity and the sane mind.
- 11- Compensation is one of the obligatory substitution contracts.
- 12- Compensation can happen between tow debts, between a thing and a debt, with benefits and with other rights.
- 13- Thee are four forms of compensation, obligatory, claming, agreement, and jubgment compensation.
- 14- The reason of interest in gold and silver is value.
- 15- The banknotes and cheques are as equal as gold an silver in dealing.
- 16- Committing no legal forbidness is the main condition in all forms of compensation.
- 17- If the compensation has its' pillars and conditions it will be legal an correct if it missed one of its' pillars o conditions it will be incorrect and illegal.
- 18- If the compensation happened correctly it will not only lead to a claiming innocence but also to forfeiture innocence.

- 19- All banks in Gaza Strip deal with compensation between the bank and its' clients which is called internal compensation. And it happens between bank and another bank and it is called external compensation.
- 20- Dealing with compensation doesn't differ in both the Islamic and interest banks.
- 21- There are many other forms of compensation in banks. They don't call them compensation inspite of being real compensation like the teller machine and the visa card.
- 22- The Palestinian economy is an unseperable pat of the Israeli economy.
- 23- The Israeli occupation with its' closures and narrowness is the main obstacle in front of compensation specially and the national economy generally.
- 24- If we achieve the religious restrain and if we spread the Islamic economic culture we will get rid of the interest dealing and we will promote compensation specially and the national economy generally.